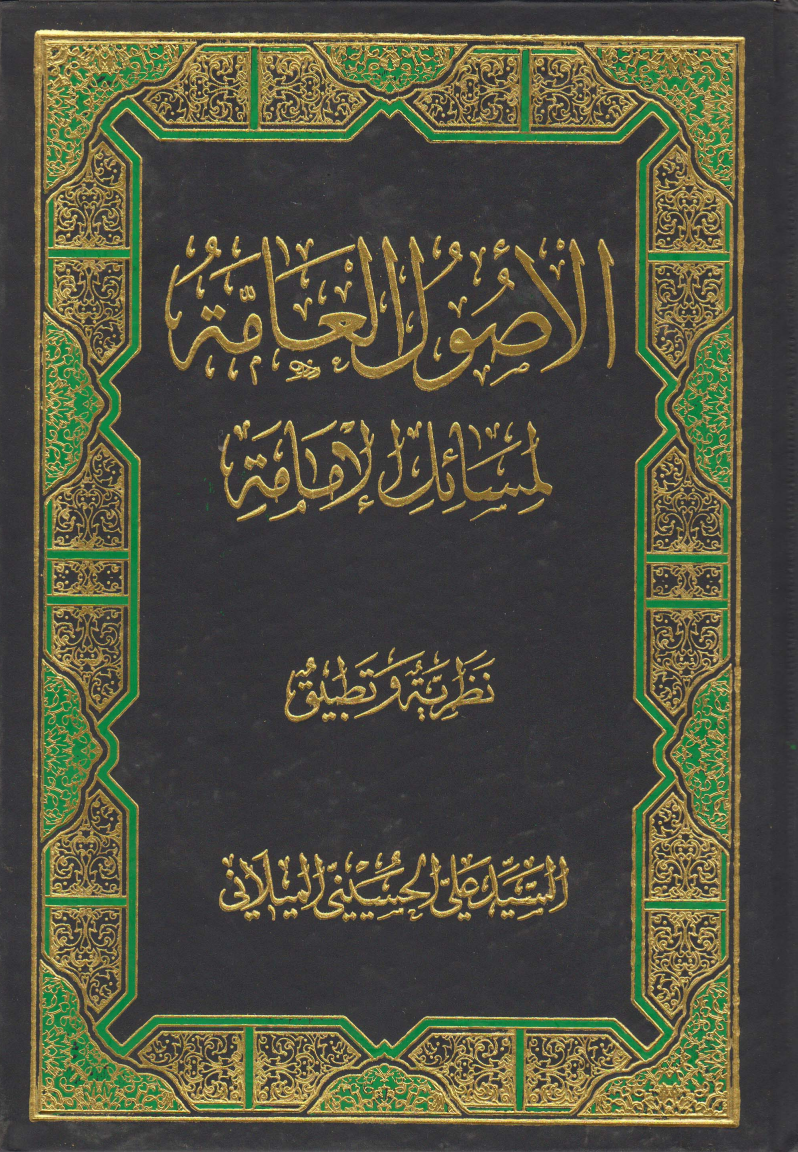

الأصول العامة
لمسائل الإمامة
نظرية وتطبيق
السيد علي الحسيني الميلاني

الأصول العامة لمسائل الإمامة

نظرية وتطبيق

السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الحقائق الإسلامية

سرشناسه: حسینی میلانی، علی، ۱۳۲٦ -
عنوان و نام پدیدآور: الاصول العامه لمسایل الامامه نظریه وتطبیق / سید علی الحسینی المیلانی.
مشخصات نشر: قم: نشر الحقایق،۱٤۳۲ ق. = ۱۳۹۰ -
مشخصات ظاهری: ۳۲۰ ص.
شابک:8-82-5348-600-978
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
موضوع: امامت
موضوع: امامت -- مطالعات تطبیقی
موضوع: ولایت
موضوع: اصول فقه شیعه
رده بندی کنگره: ۱۳۹۳ ٦ الف ٥٤ ح / ۲۲۳ BP
رده بندی دیویی: ٤٥ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۳٤٥۰۸۳۳



اسم الكتاب: ألأصولُ العامّة لمسائل الإمامَة

المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

نشر: الحقايق

الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥

المطبعة: ستاره ـ قم

الكميّة: ١٠٠٠

السعر: ١٠٥٠٠٠ ريال

ردمك: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ٥٣٤٨ـ٨٢ـ٨   978 - 600 - 5348 - 82 - 8

▣ **عنوان مركز النشر:** قم المقدسه، هاتف: ٣٧٨٣٧٣٢٠-٠٢٥ و ٣٧٨٤٢٦٨٢ـ٠٢٥

▣ **عنوان مركز التوزيع في طهران:** شارع مجاهدين، تقاطع «آبسردار»، بناية الأطباء «ساختمان پزشكان»، شُقّة رقم ٩، منشورات مركز منير الثقافي، هاتف: ٧٧٥٢١٨٣٦-٠٢١ (٤ خطوط)

▣ **عنوان مركز التوزيع في طهران:** شارع «پاسداران»، شارع «شهيد گلنبى»، زاوية شارع ناطق نورى، بناية زمرد «ساختمان زمرد»، الطابق الثاني، رقم ٤٣، منشورات آفاق، هاتف: ٢٢٨٤٧٠٣٥-٠٢١

▣ **عنوان مركز التوزيع في مشهد:** شارع الشهداء، خلف حديقة نادري «باغ نادرى»، زقاق الشهيد خوراكيان، بناية «گنجينه كتاب»، دار نشر نور الكتاب، هاتف: ٢٢٤٢٢٦٢-٠٥١١   ٠٩١٥١١٩٩٤٨٦

▣ **عنوان مركز التوزيع في اصفهان:** شارع «چهارباغ پائين»، مقابل ملعب «تختي» الرياضي، مركز الحوزة العلمية التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، هاتف: ٢٢٢٣٤٢٣-٠٣١١

▣ **عنوان مركز التوزيع في تبريز:** شارع الامام الخميني، قُرب دزار «ساعت»، سوق «بزرگ تربيت»، الطابق الأسفل، رقم ٢٦، منشورات «نداى شمس»، هاتف: ٥٥٤٠٢٥٢-٠٤١١

▣ **عنوان مركز التوزيع في زنجان:** محطة «هفت تير»، محطة الباصات، معرض الكتاب «گلستان»، هاتف: ٣٢٢٠٩٩٠-٠٢٤١

▣ **عنوان مركز التوزيع في كرمانشاه:** شارع «اباغ ابريشم»،بجانب مدخل جامعة الرازي الأصلي ،مكتبة الحافظ ،هاتف:٤٢٨٤٠٨٢-٠٨٣١

▣ **عنوان مركز التوزيع في كاشان:** قاطع ٢ منطقة ناجي أباد، نهاية شارع باسگاه، شارع مهستان، مكتبة فيروز (السيد هاشمي)، هاتف: ٥٤٣٢٨٨٣-٠٣٦١ ٠٩١٣٦٨١١٩٣٢

الموقع: www.al-haqaeq.org ـ **البريد الالكتروني:** Info@al-haqaeq.org ـ **الرسائل النصية:** +٩٨١٠٠٠١٤١٤


بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرّ (مركز الحقائق الإسلاميّة) أنْ يقدّم إلى المكتبة الإسلامية كتاب (الأُصول العامّة لمسائل الإمامة) وهو مجموعة محاضرات ألقاها سيّدنا الفقيه المحقّق آية الله الحاج السيّد علي الحسيني الميلاني دام ظلّه، قام المركز بتدوينها ونشرها خدمةً للعلم والباحثين. سائلين الله عزّوجلّ أنْ يتقبّل أعمالنا وينفع بها بمحمد وآله الطاهرين.

مركز الحقائق الإسلامية



الحمد للّٰه رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

فإن موضوعات مباحث الإمامة في الكتب الكلاميّة مترتّب بعضها على البعض الآخر، فأوّل ما يطرح ـ كما في غير الإمامة من البحوث العلميّة ـ هو «التعريف»، فلذا تعرّف الإمامة تعريفاً علميّاً منطقيّاً، ويجعل التعريف هو الأساس لجميع المسائل. ثم يقع البحث عن أنّ الإمامة من الاصول أو الفروع، فإنْ كانت من الاصول، كان نصب الإمام بيد الله، وإن كانت من الفروع كان بيد المكلَّفين. فإنْ كان النصب بيد الله، فما هو الطريق لذلك؟ وإنْ كان بيد المكلّفين اُضيف إلى ذلك البحث عن شرائط الإمام وصفاته.

وهذه هي البحوث التي سميّناها بـ(الاصول العامّة)، لأنّهم بعد الفراغ منها يبحثون عن الإمام الحقّ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله على ضوء تلك الاصول.

ومن هنا، كانت تلك البحوث هي (الاصول العامّة) عند جميع الكلاميين في مختلف الفرق (لمسائل الإمامة) كلّها، لتفرّعها عنها، بدءً بـ(الإمام الحق) وانتهاءً بآخر مسألةٍ من مسائل باب الإمامة.

فكان البحث عن الاصول أهم ـ من هذا الحيث ـ من البحث عن أدلّة إمامة الإمام. ومع ذلك لم يلق هذا البحث من قبل العلماء القدر اللّازم من الإهتمام.

ولمّا انتشر كتابنا (الإمامة في أهمّ الكتب الكلاميّة وعقيدة الشّيعة الإماميّة) راجعني ثلّة من فضلاء الحوزات وأساتذة الجامعات يطلبون محاضراتٍ في خصوص (الاصول العامّة لمسائل الإمامة) من بحوث الكتاب المذكور، فنزلت عند رغبتهم، ووعدتهم بتأليف كتابٍ مفصّل في ذلك، في المستقبل إن شاء الله. ثم وافقت على نشر المحاضرات ليعمّ نفعها بفضل الله وكرمه، فكان هذا الكتاب، والله وليّ التوفيق.

علي الحسيني الميلاني

١٤٣٥

١

تعريفُ الإمامة

إنّ «تعريف» الموضوع ذو أهميّة بالغةٍ في أيّ بحثٍ من الأبحاث...

لأن «التعريف» في الحقيقة عصارة المباحث والمسائل المرتبطة بالموضوع في كلّ علم من العلوم.

وعليه، فمن الضروريّ ـ وقبل الدخول في المسائل العلميَّة ـ، الوقوف على التعريف الجامع والمانع للموضوع الذي تدور حوله البحوث، وتندرج تحته، ولا يشذّ عنه شئ منها بقدر الإمكان، فكما ليس من المستحسن قصور التعريف عن الشمول لبعض مسائل العلم، كذلك لا ينبغي الخروج عن إطار التعريف، علىٰ طول مراحل البحث والتخطّي عنه.[١]

ومن ثمَّ، فإنّنا سنبدأ ببيان حقيقة الإمامة من وجهة نظر علماء الفريقين الشيعة والسنّة، ونذكر التعريف الذي يعتبر الأول (لمسائل الإمامة).

---

(١) ويقال للمطلب الخارج عن التعريف: المطلب الإستطراديّ، وفي المباحث الإعتقاديَّة ليس عندنا بحث إستطراديّ، أي إنَّه إذا كان الأمر إعتقاديّاً فلابدَّ من ذكره، وإن كان خارجاً عن الموضوع فلابدَّ من تركه.

تعريف الإمامة عند متكلّمي الشيعة

يقول العلّامة الحلّي في كتاب «الباب الحادي عشر» في تعريف الإمامة:

«الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدّين والدنيا لشخص من الأشخاص، نيابةً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله».

وقد أضاف الفاضل المقداد السّيوري في شرحه لهذه العبارة، لفظة «إنسانيّ»، فقال:

«الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدّين والدنيا لشخص إنسانيّ...» ثم قال قدّس سرّه بعد ذلك:

«وزاد بعض الفضلاء في التعريف كلمة «بحقّ الأصالة» وقال في تعريفها: «الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدّين والدّنيا لشخص إنسانيّ بحقّ الأصالة.» واحترز بهذا عن نائب يفوّض إليه الإمام عموم الولاية، فإنَّ رياسته عامَّة لكن ليست بالأصالة.

والحق، إنَّ ذلك يخرج بقيد العموم، فإنَّ النائب المذكور لا رياسة له علىٰ إمامه، فلا تكون رياسته عامَّة»؛[١]

وقال أخيراً:

«ومع ذلك كلّه، فالتعريف ينطبق علىٰ النبوَّة، فحينئذٍ يزاد فيه: بحقّ النيابة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أو بواسطة بشر».[٢]

---

(١) النافع يوم الحشر: ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) النافع يوم الحشر: ٩٣ ـ ٩٤.

تعريف الإمامة عند متكلّمي السنَّة

وقال التفتازاني في تعريف الإمامة:

«الإمامة رياسة عامَّة في أمر الدّين والدنيا خلافة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله».

ثم نقل عن الفخر الرازي:

«هي رياسة عامّة في الدّين والدنيا لشخص واحدٍ من الأشخاص».(١)

وقال القاضي الإيجي في بداية باب الإمامة من كتابه:

«ولابدَّ من تعريفها أوّلاً:

قال قوم: الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدّين والدنيا. ونُقِضَ بالنبوَّة.

والأولىٰ أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدّين بحيث يجب إتّباعه علىٰ كافَّة الأُمَّة. وبهذا القيد يخرج من ينصبه الإمام في ناحية والمجتهد والآمر بالمعروف».(٢)

وعلىٰ أساس هذا التعريف، لابدَّ أن يكون الإمام معصوماً، إذ أنَّ وجوب الطاعة المطلقة له، لا ينسجم مع عدم عصمته.

وقد صرَّح بهذا المعنىٰ الفخر الرازي في ذيل قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٣) حيث قال:

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ٢ / ٢٧٢.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٤٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

«إنَّ الله تعالىٰ أمر بطاعة أولي الأمر علىٰ سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته علىٰ سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه علىٰ الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلىٰ إجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالإعتبار الواحد، وإنَّه محال».[1]

فعلىٰ أساس تعريف الإيجي للإمامة، لابدَّ أن يكون الإمام معصوماً، إذ العصمة من لوازم الطاعة المطلقة، كما إعترف بذلك الفخر الرازي.

ولكنَّ تعريف القاضي الإيجي للإمامة مبتلىٰ بإشكال، لأنَّ «وجوب الطاعة» من لوازم الإمامة والآثار الوجوديَّة للإمام، وإدخال الأثر في التعريف مخالف للقاعدة.

وعلىٰ أيّ حالٍ، فقد إتّضح إلىٰ هنا، أنَّ تعريف الإمامة مشترك عند الشيعة والسنَّة معاً، فإنَّ متكلّمي الشيعة والسنَّة متّفقون علىٰ المحاور الأصليَّة والرئيسيَّة لحقيقة الامامة.

نعم، هناك إختلافات في الجزئيَّات والتفاصيل، وستتّضح عندما نذكر الآراء والأنظار المختلفة في الاصول الأُخرى.

---

(١) تفسير الرازي ١٠ / ١٤٤.

نقاط في التعريف

ومن خلال العبارات المذكورة لتعريف الإمامة، تتبيَّن لنا عدَّة نقاط نشير إلىٰ بعضها:

الأولىٰ: إنَّ الإمامة «خلافة الرسول»، وهي في النتيجة من توابع وشئون نبوَّة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله.

الثانية: إنَّ خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله يتعهّد بالقيام بكلِّ وظائف النبيّ صلّى الله عليه وآله، فكلُّ ما يعتبر في النبيّ صلّى الله عليه وآله يعتبر توفّره في خليفته ـ عدا النبوَّة ـ.

وبعبارة أُخرىٰ: إنَّ الخليفة هو الشخص الذي يملأُ الفراغ والخلأ الذي يتركه فقدان رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعليه، لابدَّ أن يكون الشخص متّصفاً بكلّ صفات وخصائص رسول الله صلّى الله عليه وآله وواجداً لها حتى يصدق عليه عنوان الخليفة. ومن جملة خصائص رسول الله الأساسيَّة، العصمة. إذن، لابدَّ أن يكون الخليفة معصوماً.

الثالثة: إنَّ الرئاسة في أُمور الدّين والدّنيا، هي إشارة إلىٰ الأبعاد الوجوديَّة للإمام، فكما إنَّ وجود رسول الله صلّى الله عليه وآله ذو وجوه، فكذلك الخليفة لابدَّ أن تكون له أبعاد وجوديَّة ذات وجوه كما لرسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن هنا فإنَّه يُحتاج إلىٰ الإمام من أجل

أمور كثيرة منها: هداية الخلق، وساطة الفيض الإلهي، حفظ الشريعة، نشر الأحكام، بسط العدل، إجراء الحدود، إقامة الحكومة، القضاء، تفسير القرآن وكلام رسول الله صلّى الله عليه وآله، إلى غيرذلك من الأمور المرتبطة بالدّين والدّنيا.

الرابعة: المستفاد من قيد «لشخص إنسانيّ» أو «لشخص من الأشخاص» عدم صحة وجود إمامين في وقت واحدٍ، فلابدَّ أن يكون الخليفة لرسول الله صلّى الله عليه وآله، واحداً. وأهل السنَّة أيضاً يقولون بعدم إمكان وجود إمامين للناس وخليفتين عن النبيّ في وقت واحد.

روىٰ مسلم في صحيحه عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله، إنَّه قال:

«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».[1]

الخامسة: كما إنَّ الظاهر من قيد «لشخص إنسانيّ» ضرورة كون خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله من البشر، فالملائكة والجنّ لا يصلحون للإمامة وخلافة رسول الله صلّى الله عليه وآله وملء الخلأ والفراغ الحاصل من فقدانه.

---

(١) صحيح مسلم ٦ / ٢٣. وراجع أيضاً السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٨ / ١٤٤؛ كنز العمّال ٦ / ٥٢.

المعنىٰ اللغوي للإمام والخليفة والوليّ

معنىٰ «الإمام»

«والإمام» مأخوذ من «أمَّ، يؤمُّ»، ويعني المقتدىٰ والقائد.

يقول الراغب الإصفهاني:

«إمام الجماعة من يقتدي المأمومون به في ركوعه وسجوده».(١)

وذلك، لأن الإمامة من المفاهيم ذات الإضافة، فمفهومها متقوِّمٌ بطرفين. فإذا لم يكن إمامٌ ومأموم، لم تكن هناك إمامة، ولا يتحقَّق مفهومها، فالقيادة والمقتدائيَّة إنَّما تتحقَّق فيما لو كان هناك مقتدي ومقتدىٰ.

والإمامة تارة: تكون مقيَّدة، كإمامة الجماعة، حيث تجب متابعة الإمام هنا علىٰ المأمومين في الصّلاة فقط.

وتارة: تكون الإمامة خالية من التقييد، فتأتي بصورة عامَّة وتكون إمامة كليَّة ومطلقة.

وإمامة أئمَّة أهل البيت عليهم السّلام هي من النوع المطلق، أي إنَّ الأئمَّة المعصومين عليهم السّلام هم أوصياء رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهم

---

(١) والإمام، المؤتمّ به، إنساناً كان يقتدىٰ بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمّة»؛ المفردات في غريب القرآن: ٢٤؛ لسان العرب ١٢ / ٢٤ ـ ٢٦.

المقتدون للناس بنحو الإطلاق، ويجب علىٰ الجميع الرجوع إليهم فـي كـلٍّ شئون حياتهم، وتجب إطاعتهم والإقتداء بهم في كلّ الامور.

معنىٰ «الولي»

و«الوليّ»، مأخوذ من مادَّة «وَلَىَ، يَلي، وِلايَةً» بـمعنىٰ القـيِّم والمـتعهّد بأمرٍ مّا.[١]

والولاية أيضاً من المفاهيم ذات الإضافة، والتي تحتاج إلىٰ طرفين. أي لا يتحقق هذا المفهوم إلّا بوجود الوليّ والمولّىٰ عليه.

ولذا، فالولاية أيضاً تارة: تكون مقيَّدة ومـحدودة، كـولاية الأب عـلى ولده. وأُخرىٰ: مطلقة وكليَّة، وهي ولاية الإمام والخليفة لرسول الله عليه وآله الصّلاة والسّلام.

والولاية الكليَّة تشمل: الولاية التكوينيَّة[٢] والولاية التشريعيَّة[٣] والولاية في الأحكام الشرعيَّة.[٤]

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٥٣ ـ ٥٥٤؛ لسان العرب ١٥ / ٤٠٧؛ الصحاح ٦ / ٢٥٣٠.

(٢) الولاية التكوينيَّة بمعنىٰ حقِّ التصرّف في الكائنات.

(٣) الولاية التشريعيَّة، تعني الأولويَّة، أي إنَّ الإمام أولىٰ بالناس من أنفسهم وأموالهم.

(٤) والمـراد مـن الأحكـام الشـرعيَّة: الواجـبات، المـحرّمات، المسـتحبّات، المكـروهات، والمباحات، فيقع البحث عن أنه مأذونٌ بالتصرّف فيها أوْ لا.

معنىٰ «الخليفة»

و«الخليفة» من «خَلَف، يَخلُفُ، خَلافَة» بمعنىٰ: النيابة.[١]

قال الراغب الإصفهاني في غريب القرآن: «والخلافة النيابة عن الغير، إمّالغيبة المنوب وإمّا لموته... وإمّا لتشريف المستخلف. وعلىٰ هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ﴾».

والخليفة هو الذي يملأ الخلأ الحاصل من فقدان المستخلَف عنه.

وبعبارة اُخرىٰ، لابدَّ أن يكون الخليفة واجداً لكلّ حيثيّات وخصوصيّات المستخلَف عنه، وإلّا لم يصدق عليه عنوان «الخليفة» على وجه الحقيقة، ولن يسدَّ الفراغ الحاصل.

وطبقاً للآية المباركة ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾،[٢] فإنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله يرحل عن هذه الدنيا. وبحكم الآية الكريمة ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ﴾،[٣] فإنَّ دين الله باقٍ، كما إنَّ الآية ﴿وَلٰكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[٤] تدلُّ علىٰ عدم مجيء نبيّ آخر بعد رسول الله محمد صلّى الله عليه وآله.

---

(١) وجاء في لسان العرب: ٩ / ٨٥: «وخلف فلان مكان أبيه يخلف خلافة، إذا كان في مكانه ولم يصر فيه غيره».

(٢) سورة الزمر: الآية ٣٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

إذن، فلابدَّ من وجود خليفة لرسول الله صلّى الله عليه وآله لأدامة الرسالة والدين، وهذا الخليفة لابدَّ أن يتّصف بكلِّ مواصفات رسول الله صلّى الله عليه وآله وواجداً لجميع صفاته وكمالاته ما عدا النبوَّة.

معنىٰ «الحاكم»

و«الحاكم» مأخوذ من مادَّة «حَكَم، يَحكُمُ، حُكومَة»، فهو الذي يصدر الأوامر والفرامين.[١] وبعبارة أوضح، الحاكم هو من يأمر وينهىٰ.

والحكومة، كما في المصطلح السّابق، من المفاهيم ذات الإضافة، أي، ما لم يكن حاكم ومحكوم، لم يكن هناك حكومة.

كما يمكن أن تكون الحكومة مقيَّدة وأن تكون مطلقة، فالحاكم المطلق تكون حكومته مطلقة، يعني إنَّه يأمر وينهىٰ بلا قيد زماني أو مكاني، وعلىٰ الجميع إطاعته.

والحكومة من شؤون ومقامات خليفة رسول الله ومن وظائف صاحب الولاية، فلا ينافي عدم حكمه بالفعل خلافَتَه وإمامتَه، ولا يسلبه ذلك مقامه. يقول تعالىٰ:

﴿يٰا دٰاوُودُ إِنّٰا جَعَلْنٰاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ وَلٰا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذٰابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ﴾[٢]

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١٣؛ العين ٣٦ / ٦٧؛ لسان العرب ١٢ / ١٤٤.

(٢) سورة ص: الآية ٢٦.

فالمستفاد من هذه الآية:

أوّلاً: أنَّ الإمامة إنّما تكون بالجعل الإلهي.

ثانياً: إنَّ خلافة الله مطلقة وغير محدودة بمكان خاصّ، أي إنَّ خليفة الله هو خليفته في كلّ الأرض. وبعبارة أُخرىٰ، لما كانت سلطنة الله تعالىٰ مطلقة، فسيكون كلُّ العالم تحت إختيار الخليفة.

ثالثاً: مجيء «الحكومة» بفاء التفريع بعد «الخلافة» دليل علىٰ تفرُّع الحكومة عن الخلافة، والقول بأنَّ الخلافة هي الحكومة إشتباه محض.

٢

وجوب نصب الإمام

لا خلاف بين المسلمين في ضرورة وجود الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلّ زمانٍ، وأنّه لا يجوز أنْ تخلو الأرض من إمام تجب على الأُمّة طاعته والانقياد التام لأوامره ونواهيه.

قال الحافظ ابن حزم: اتفق جميع أهل السنّة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأنّ الأمة واجب عليها الإنقياد لإمامٍ عادلٍ يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلّى الله عليه وآله، حاشا النجدات من الخوارج... وهذه فرقة ما نرىٰ بقي منهم أحد.[1]

فوجود الإمام الخليفة عن رسول الله في كلّ زمانٍ من ضروريات الدين الحنيف، وأن على المسلمين معرفته والطاعة له إطاعةً مطلقةً، حتى أنه صلّى الله عليه وآله قال:

من مات وليس له إمام مات ميتةً جاهليّة.[2]

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤ / ٧٢.

(٢) تهذيب الكمال ١ / ١٤٥ و ٢٤ / ٢٢١، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢، كنزالعمال ١ / ٢٦٣ و غيرها.

فلو لم يكن وجوده ضرورياً لم يكن موت من مات غير عارفٍ به ميتة ضلالة وكفر.

وعن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه قال:

لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إمّا ظاهراً مشهوراً وإمّا خائفاً مغموراً، لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته.

وفي هذا الكلام الجليل نقاط:

الأُولى: إنّ مقام الإمام مقام إلٓهي ونصبه بيده لكونه الحجّة له على خلقه.

والثانية: إنّه لا يعتبر في الإمامة بسط يد الامام وسلطته الفعليّة، فقد يكون الامام خائفاً غائباً من أنظار النّاس كما يكون ظاهراً مشهوراً.

والثالثة: إنّ الغرض من نصبه تمامية حجج الله على الخلق، ولو لا وجوده لبطلت حججه وبيّناته.

وقال الحافظ ابن حجر ـ في كلامٍ له حول الامام المهدي عليه السلام:

وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأُمّة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام السّاعة، دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجّة.[1]

(١) فتح الباري ٦ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

الخلاف

في أنه يجب نصبه على الله أو على الخلق؟

أقول: إنّ ما تقدّم في وجوب نصب الإمام وفي وجه وجوبه، كافٍ للدلالة على أنّ نصبه بيد الله تعالى، وأنه لا دور للأُمّة في ذلك، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك أيضاً. لكنّ أهل السنّة على أنه بيد الخلق.

قال التفتازاني: الإجماع على أنّ نصب الإمام واجب، وإنما الخلاف في أنه يجب على الله تعالى أو على الخلق، بدليلٍ سمعي أو عقلي؟[1]

وقال أيضاً: نصب الإمام ـ بعد انقراض زمن النبوّة ـ واجب علينا سمعاً عند أهل السنّة وعامّة المعتزلة، وعقلاً عند الجاحظ والخيّاط والكعبي وأبي الحسين البصري. وقالت الشيعة: هو واجب على الله.[2]

وقال الجرجاني: «قد اختلفوا في أنّ نصب الإمام واجب أوْ لا؟ واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته» ثم قال:

نصب الإمام واجب علينا سمعاً. وقالت المعتزلة والزيدية: بل عقلاً. وقال الجاحظ والكعبي وأبوالحسين من المعتزلة: بل عقلاً وسمعاً معاً. وقالت الإماميّة والإسماعيليّة: لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله.[3]

---

(١) شرح العقائد النسفية: ٢٣٢.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٥.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٣٤٥.

أدلّة أهل السنّة

وقد استدلّ أهل السنّة لما ذهبوا إليه من أن نصب الإمام بيد الخلق، بوجوه:

١. إجماع الصّحابة

وهذا أهمّ أدلّتهم على هذا المدّعى كما صرّحوا بذلك:

قال التفتازاني: نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب علينا سمعاً... لنا على الوجوب وجوه:

الأول ـ وهو العمدة ـ إجماع الصّحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلّى الله عليه وآله، وكذا عقيب موت كلّ إمام.[١]

وقال الإيجي: إنه تواتر إجماع المسلمين في الصّدر الأول بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله على امتناع خلوّ الوقت عن خليفةٍ وإمامٍ. حتى قال أبوبكر في خطبته المشهورة حين وفاته صلّى الله عليه وآله: «ألا إنّ محمّداً قد مات ولابدّ لهذا الدين ممّن يقوم به.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٦.

فبادر الكلّ إلى قوله، ولم يقل أحد لاحاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر في هذا الأمر، وبكّروا إلى سقيفة بني ساعدة، وتركوا له أهمّ الأشياء وهو دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الإتّفاق.

ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كلّ عصر إلى زماننا هذا، من نصب إمام... متّبع في كلّ عصر.(١)

وفي هذين النصّين نقاط أهمّها:

١. دعوى إجماع الصّحابة، بل تواتر إجماع المسلمين.

٢. خطبة أبي‌بكر، وهي مرسلة، في الكتابين، غير أنّها في رواية التفتازاني أطول منها في رواية الإيجي، قال:

روي أنه لما توفي النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب أبوبكر فقال: أيّها الناس! من كان يعبد محمّداً فإن محمّداً قد مات، ومن كان يعبد ربّ محمّد فإنّه حيّ لا يموت، لابدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به، فانظروا وهاتوا آرائكم، رحمكم الله. فتبادروا من كلّ جانب وقالوا: صدقت، ولكن ننظر في هذا الأمر، ولم يقل أحد أنه لا حاجة إلى الإمام.(٢)

٣. ادّعى الإيجي مبادرة الكلّ إلى قول أبي‌بكر، قال: «وبكّروا إلى سقيفة بني‌ساعدة»، ولكنّ هذه الدعوى غيرموجودة في كلام التفتازاني،

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٤٦.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٦.

وهذا هو الصحيح، لأنّ حضور الأنصار في السّقيفة لم يكنْ على أثر خطبة أبي بكر، وأمّا المهاجرون، فلم يكن فيها منهم إلّا ثلاثة: أبوبكر و عمر وأبو عبيدة.

وعلى كلّ حالٍ، فما روياه مرسلٌ، وكلام أبي بكر إنما كان ردّاً على كلام عمر الذي زعم عدم وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله.

واستدلّ التفتازاني في شرح العقائد النسفيّة بالوجه المذكور فقال:

ولأنّ الأُمّة قد جعلوا أهم المهمّات بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله نصب الإمام حتى قدّموه على الدفن.(١)

ملاحظات:

ويلاحظ على الوجه المزبور:

أوّلاً: أنهم يعترفون بأنّ دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان «أهمّ الأشياء»، فجعلوا نصب الإمام «أهمّ الواجبات» و«أهمّ المهمّات»، و«قدّموه على الدّفن»، وهذا لا يجتمع مع كون الإمامة من الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين، فإنّ شيئاً من الفروع لا يكون أهم من دفن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

إنَّ على أهل السنّة أنْ يخطئوا الصّحابة أو يذعنوا بكون الإمامة من الاصول لا الفروع. وهو قول جماعة كما سيأتي.

---

(١) شرح العقائد النسفيّة: ٢٣٢.

وثانياً: إنّ دعوى إجماع الصّحابة باطلة مردودة فضلاً عن دعوى تواتر إجماع المسلمين، لِما ثبت بالضّرورة من تفرّق الصّحابة بعد وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله، فأمّا أميرالمؤمنين وجماعة معه، فقد اشتغلوا بتجهيزه، وأمّا الشيخان وأبوعبيدة، فقد بادروا إلى السّقيفة حيث اجتمع فيها قومٌ من الأنصار، وأمّا بقيّة الناس، فقد كانوا في بيوتهم يراقبون الرّجال والأحوال، فأين الإجماع المزعوم؟ وكيف ينسب ما فعله العدّة من الناس إلى «الأُمّة»؟

وثالثاً: إنه حتّى الذين اجتمعوا في السّقيفة لم يتّفقوا على رأي، إذ لم يكن هناك إلّا النزاع والعراك، وأنّ خلافة أبي‌بكر لم تتم إلّا ببيعة واحدٍ منهم وهو عمر، وهذا ما نصَّ عليه علماء الكلام ممّن تقدّم وتأخّر، وسيأتي.[١]

ورابعاً: وعلى فرض ثبوت الإجماع، فما الدليل على حجيّته؟ بل لقد تعرّض لهذا بعض أكابر علمائهم وصرّح بعدم الدليل على ذلك، ففي شرح المواقف:

فإنْ قيل: لابدّ للإجماع المذكور من مستند... ولو كان لنقل ذلك المستند نقلاً متواتراً، لتوفّر الدواعي إليه.

قلنا: أُستغني عن نقله بالإجماع، فلا توفّر للدواعي. أو نقول: كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله، من قرائن الأحوال الّتي لايمكن معرفتها إلّا بالمشاهدة والعيان لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله.[٢]

---

(١) في طرق نصب الإمام.

(٢) شرح المقاصد ٨ / ٣٤٦.

فانظر: كيف يعترفون بعدم المستند، ويدّعون الإجماع على حجيّة الإجماع!

وخامساً: قولهم: «ولم يقل أحدٌ أنه لا حاجة إلى الامام» واضح السّقوط والبطلان، وذلك:

١. لأنّ الخطبة مرسلة.

٢. ولأنّ السّكوت أعمّ من الرّضا.

٣. ولو سلّم، فإنّ مورد الكلام كون نصب الإمام بيد الخلق، لاضرورة وجود الإمام، فإنًّ هذا لا خلاف فيه كما تقدّم.

٢. إن في نصب الامام تحقّق مقاصد الشّرع

وهذا هو الوجه الثاني في شرح المواقف ـ إذ لم يذكر إلّا وجهين ـ فقال:

الثاني من الوجهين: (أنّ فيه)، أي في نصب الإمام (دفع ضرر مظنون، وأنه) أي دفع الضرر المظنون (واجب) على العباد، إذا قدروا عليه (إجماعاً).

بيانه)، أي بيان أن في نصب الإمام دفع ذلك الضرر: (إنّا نعلم علماً يقارب الضرورة، أنّ مقصود الشارع فيما شرّع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك) المقصود (لا يتمّ إلّا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعنّ لهم، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلّما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي

ذلك إلى التنازع والتواثب، وربّما أدّى إلى هلاكهم جميعاً... ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها، بل نقول نصب الإمام من أتمّ مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين.[١]

وقال التفتازاني:

الثاني: أنّ الشارع أمر باقامة الحدود وسدّ الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلّقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام ممّا لا يتمّ إلّا بالإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب.[٢]

وقال أيضاً:

ولأنّ كثيراً من الواجبات الشرعيّة يتوقف عليه، كما أشار إليه بقوله: والمسلمون لابدّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة، والمتلصِّصَة، وقطّاع الطريق وإقامة الجُمَع والأعياد و....[٣]

ملاحظات:

وفي هذه النصوص أيضاً ملاحظات:

أوّلاً: هذا الإستدلال عقلي لا سمعي.

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٤٦.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٦.

(٣) شرح العقائد النسفية: ٢٣٣.

وثانياً: وجوب مقدّمة الواجب أوّل الكلام.

وثالثاً: ـ وهو الأهم ـ إن هذا الوجه يفيد ضرورة وجود الإمام لا كون النصب بيد الخلق. فالدليل غيرمطابق للمدّعى.

ورابعاً: إنه لقائل أنْ يقول بأنّ في نصبه أيضاً أضراراً، قال في شرح المواقف:

(فإن قيل) على سبيل المعارضة في المقدّمة: (وفيه إضرار) أيضاً (وإنه منفي بقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وبيانه) أي بيان أنّ فيه إضراراً (من ثلاثة أوجه:

الأول: تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدي إليه وفيما لا يهتدي إضرار به لا محالة.

الثاني:) إنه (قد يستنكف عنه بعضهم، كما جرت به العادة) وفيما سلف من الأعصار (فيفضي إلى) اختلاف، و(الفتنة)، وهو إضرار بالناس.

(الثالث: إنه لا يجب عصمته، كما سيأتي) تقريره، (فيتصور) حينئذ (منه الكفر والفسوق، فإن لم يعزل أضر بالأمة بكفره وفسقه، وإن عزل أدّى إلى الفتنة).[1]

فأجاب:

قلنا: الإضرار اللّازم من تركه أي ترك نصبه أكثر بكثير من الإضرار اللاّزم من نصبه، ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب.[2]

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٤٦.

(٢) المصدر ٨/ ٣٤٧.

أقول:

لكنّ ما تذهب إليه الإماميّة لا يترتّب عليه أيّ ضررٍ.

وبعبارة اخرى: إنما يجب دفع الأفسد بالفاسد لو كان هناك تـعارض، ومع وجود الطرّيق الذي لا مفسدة فيه، لا يجوز الأخذ بالفاسد مطلقاً.

٣. إن في نصبه منافع

وهذا هو الوجه الثالث في شرح المقاصد، قال:

الثالث: أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا يخفى. وكلّ ما هو كذلك فهو واجب.[١]

أقول:

ولا فرق بين هذا الوجه وسابقه، فيرد عليه ما تقدّم.

عويصةٌ لابدّ من حلّها

لكنّ المهمّ قوله بعد ذلك:

فإن قيل: لو وجب نصب الإمام لزم إطباق الأمّة في أكثر الأعصار على ترك الواجب، لانتفاء الإمام المتصف بما يجب من الصفات، سيما بعد انقضاء الدولة العباسيّة، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثـم تصير ملكاً عضوضاً». وقد تم ذلك بخلافة عليّ. فمعاوية ومن بـعده مـلوك

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٧.

وأمراء لا أئمة ولا خلفاء. واللّازم منتف، لأن ترك الواجب معصيةٌ وضلالة. والأمة لا تجتمع على الضلالة.[١]

وحاصله:

أوّلاً: لزوم إطباق الأمّة في أكثر الأعصار على ترك الواجب، وهذا لا ينسجم مع الحديث: لا تجتمع أمّتي على الضّلالة.

وثانياً: عدم شرعيّة إمامة الأئمة بعد ثلاثين سنة من وفاة النبي صلّى الله عليه وآله، لقوله: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً.

فإنْ كان حديث الثلاثين سنة صحيحاً، فالأئمة على باطل، والأمّة على ضلالة، وإنْ كان حديث لا تجتمع هو الصحيح، فمعاوية ومن بعده كلّهم أئمّة حق!

فاضطرّ التفتازاني لأنْ يقول:

قلنا: إنما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عجزٍ واضطرار.[٢]

فالتزم بعدم شرعيّة إمامة معاوية فمن بعده، واعتذر للأُمّة بالعجز والاضطرار.

ملاحظات:

لكنْ يرد عليه:

أوّلاً: لو كان كذلك، للزم عليه أنْ يقول من أوّل الأمر: نصب الإمام واجب على الخلق إنْ كانوا قادرين غيرعاجزين عن ذلك.

---

(١) المصدر ٥ / ٢٣٨.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٩.

وثانياً: إنّ القول بإمامة شخصٍ أو عدم إمامته من الامور القلبيّة، فإذا تسلّط على الأُمّة من لا يصلح لذلك، وجب عليهم إنكار إمامته وحرم تأييده وترويج أمره، وهذا أمر مقدور لكلّ أحدٍ، ثمّ الفحص عن الإمام الحقّ الذي يجب الإعتقاد بإمامته، عملاً بقوله صلّى الله عليه وآله: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة.

فما ذكره عذراً للأُمّة غيرمفيد.

بل يردّه ما يروونه من الأحاديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من وجوب الطّاعة والانقياد للأئمة الفاسدين الظّالمين:

أخرج مسلم:

قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس. وقال صلّى الله عليه وآله:

إسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم.[١]

و رووا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أحاديث كثيرة وقد ورد عنه صلّى الله عليه وآله فيها:

تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[٢]

---

(١) صحيح مسلم ٦ / ١٩.

(٢) المصدر ٦ / ٢٠.

وكأنّ التفتازاني ملتفتٌ إلى ما ذكرنا، فيجيب عن حديث الثلاثين سنة بقوله:

والحديث ـ مع أنه من باب الآحاد ـ يحتمل الصّرف إلى الخلافة على وجه الكمال.[1]

فاضطرّ إلى جعل الخلافة على قسمين: كاملة وغيركاملة، فغير الواجدين لشرائط الإمامة من العلم والعدالة وغيرهما أئمّة وخلفاء لرسول الله، كالواجدين لها، غير أنَّ هؤلاء خلافتهم أكمل من أولئك!

ثم طرح بالتالي إشكالاً آخر وتركه بلا جواب!! قال:

وههنا بحث آخر، وهو أنه إذا لم يوجد إمام على شرايطه، وبايع طائفة من أهل الحلّ والعقد قرشيّاً فيه بعض الشرايط من غيرنفاذ لأحكامه وطاعة من العامّة لأوامره وشوكة بها يتصرّف في مصالح العباد ويقتدر على النصب والعزل لمن أراد، هل يكون ذلك إتياناً بالواجب؟.[2]

التحقيق في المقام:

ولكنّ التحقيق في هذا المقام هو سقوط كلا الخبرين...

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٩.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٩.

١. عدم صحة حديث: لا تجتمع أُمّتي على خطأ

أمّا خبر: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة»، فهو ليس في كتابي البخاري ومسلم، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

رواه ابن ماجة عن أنس قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: إنّ أُمّتي لا تجتمع على الضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسّواد الأعظم.[١]

وفي سنن الترمذي عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله لا يجمع أُمّتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.[٢]

وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله: إنّ الله أجاركم من ثلاث خلال... وأنْ لا تجتمعوا على ضلالة.[٣]

وفي مسند أحمد، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: إثنان خير من واحدٍ... فعليكم بالجماعة، فإن الله عزّوجلّ لن يجمع أُمتي إلّا على هدى.[٤]

وكلّ أسانيده ضعيفة.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٠٣.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣١٥.

(٣) سنن أبي داوود: ٣٠٢.

(٤) مسند أحمد ٥ / ١٤٥.

ومن هنا قال السندي عن مجمع الزوائد عن الحافظ العراقي: جاء الحديث بطرقٍ في كلّها نظر.[١]

وقال المناوي عن الحافظ ابن حجر: له طرق لايخلو واحد منها من مقال.[٢]

وقال النووي: وأمّا حديث: لا تجتمع أُمّتي على ضلالة، فضعيف.[٣]

وقال ابن حزم: لاتجتمع أُمّتي على ضلالة، وإنْ لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح.[٤]

٢. عدم صحة حديث: الخلافة بعدي ثلاثون سنة

وأمّا خبر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة...»

فهو كسابقه... فإنهم لم يرووه عن أحدٍ من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وآله المشهورين... وإنّما هو عن «سفينة» وهو أحد الموالي، قيل: كان مولى رسول الله، وقيل: مولى أم سلمة... وهو مجهول حتى اسمه لم يعرف، لأن سفينة لقب له، فقيل اسمه: مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل غير ذلك.

---

(١) حاشية سنن ابن ماجة ٢ / ٤٦٤.

(٢) فيض القدير ٢ / ٢٠٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٦٧.

(٤) الإحكام في اصول الأحكام ٤ / ١٣١.

ثم إنّه لم يروه عنه إلّا: «سعيد بن جمهان» الذي نصّ أكابرهم على أنّه لا يحتجّ به.

فعن أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به».

وعن أحمد: «إنه سئل عنه، فلم يرضه».

وعن السّاجي: «لا يتابع على حديثه».

وعن البخاري: «في حديثه عجائب».

وعن ابن معين: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويه غيره».[١]

قلت: وهذا منها.

ثم إنّ هذا الحديث ممّا أعرض عنه البخاري ومسلم وغيرهما، ولم يخرجه سوى الترمذي وأبي داود بالسند المذكور.

ويعارضه ما رووه عن حذيفة: «إن الخلافة تصير ملكاً عاضّاً ثم ملكاً جبريّة، ثم تعود خلافة على منهاج النبوّة». وقد طبّق بعضهم هذه الخلافة الجديدة على منهاج النبوّة على عمر بن عبدالعزيز، ولمّا أبلغ بذلك سرّ به[٢] ولذلك قال بعضهم بأن الخلفاء الراشدين خمسة.[٣]

إلّا أنّ فيحديث سعيد بن جمهان عن سفينة ـ عند أبي داود ـ أنّ بعضهم كان لا يرى عليّاً من الخلفاء الراشدين![٤]

---

(١) لاحظ: تهذيب التهذيب ٤ / ١٣.

(٢) مسند أحمد ٤ / ٢٧٣.

(٣) المصدر ٢ / ٢٦٣ كتاب السنّة.

(٤) المصدر ٢ / ٢٩٤ كتاب السنّة.

وعلى الجملة، فأحاديثهم وأقاويلهم في هـذا البـاب مـختلفة... إلّا أنّ الذي يهوّن الخطب إعراض البخاري ومسلم وأمثالهما عنها...

٣. الصحيح حديث: الأئمة بعدي اثناعشر

بل الذي أخرجاه هما وسائر أصحاب السنن والمسانيد فاتفقوا عـليه، وهو الحق عندنا: حديث «الاثنا عشر خليفة» المـعتضد بـالأحاديث الكـثيرة الصّحيحة... وهذا الحديث ـ مهما حاول القوم تأويله وصرفه ـ يدلّ على ما نذهب إليه من القول بالأئمّة الاثني عشر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فهم خلفاؤه الرّاشدون، وإن خلافتهم باقية إلى يوم يبعثون... أوّلهم علي بن أبي‌طالب، وآخرهم المهدي من ولد الحسين بن علي... ومن هنا أورد أبو داود هذا الحديث في (كتاب المهدي) من (سننه) وجعله أول حديثٍ من أحاديثه.

نعم، حاول الكثير منهم صرفه عن الدلالة على ذلك... لكن المحقّقين منهم كالقاضي عـياض وابـن الجـوزي وابـن العـربي المـالكي وابـن حـجر العسقلاني... يعترفون بالعجز عـن تـطبيقه عـلى مـذهبهم وتـفسيره بـمعنىً ينسجم مع ما يقولون به...

فظهر سقوط حديث سفينة... وأن المعتمد في الباب ما أخرجه الشيخان وغيرهما.[1]

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الاحكام باب الاستخلاف. صحيح مسلم كتاب الامارة باب النـاس تبع لقريش. صحيح الترمذي باب ما جاء في الخلفاء. سنن أبي داود كتاب المهدي. مسـند أحمد ٥ / ٨٦

٤. حديث: من مات ولم يعرف...

واستدلّ التفتازاني بالحديث المعروف عن رسول الله صلّى الله عليه وآله والمتفق عليه أنه قال: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» على أنّ نصب الإمام بيد الخلق، قال:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛[١]

وقوله صلّى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، فإنّ وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول.[٢]

وقال في شرح النسفيّة:

إنّه يجب على الخلق، سمعاً لقوله صلّى الله عليه وآله: «من مات من أهل القبلة ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».[٣]

ملاحظات:

وهذا الوجه أيضاً ساقط، لأنّ المدّعى وجوب النصب على الخلق، والحديث الشريف ليس بهذا الصدّد، كما لا يخفى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٩.

(٣) شرح العقائد النسفية: ٢٣٢.

تنبيه

إنّ الوجوه التّي ذكرها أهل السنّة لما ذهبوا إليه ـ عدا الوجه الأول ـ مشتركة، لأنّ الإماميّة أيضاً يقولون بأن في نصب الإمام تحقق مقاصد الشرع، وأنّ في ذلك منافع، وهم أيضاً يستدلّون بحديث «من مات...». فلم يبق إلّا الوجه الأول وهو «عمل الصّحابة»، فلا دليل لهم سواه وقد عرفت مافيه.

وتلخّص:

أن لا وجه صحيح للقول بأنّ نصب الإمام الحق بعد رسول الله، القائم مقامه في هداية الخلق إلى الله ورعاية اُمور النّاس، بيد الخلق لا بيد الله.

والآن نتعرّض لأدلّة الإماميّة في هذه المسألة:

أدلّة الشيّعة الإماميّة

وذهبت الشيعة الإماميّة الإثناعشرية إلى أنّ نصب الإمام بعد النبي صلّى الله عليه وآله واجبٌ على الله تعالى، واستدلّوا لذلك بوجوه:

١. الإمامة نيابة عن النبوّة

فأوّل الوجوه يرجع إلى تعريف الإمامة المتفق عليه بين المسلمين، فقد أفاد أنّ الإمامة نيابة عن النبوّة. ومن الواضح عدم تحقّق النيابة إلّا إذا كان النائب واجداً لجميع صفات المنوب عنه، وإذا كان يعتبر في النبيّ أن يكون معصوماً بالإجماع، فلابدّ وأنْ يكون نائبه والقائم مقامه معصوماً كذلك، ومن المعلوم أن العصمة من الامور الخفيّة التي لا يعلمها إلّا الله.

وإنما قلنا بأنه يعتبر أن يتوفر في الإمام جميع صفات النبيّ ـ إلّا النبوّة ـ لأن الغرض من نصبه هو قيامه بكلّ وظائف النبيّ، من تلاوة آيات الله والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتزكية الأُمة وتعليمها، وحفظ الحقوق

وبسط العدل، وسائر ما كان يقوم به النبيّ صلّى الله عليه وآله ... وكما أنّ اصطفاء النبيّ بيد الله وليس للأُمة دخلٌ في ذلك، فكذلك اصطفاء الوصيّ والخليفة له.

٢. نصب أوصياء الأنبياء السّابقين

وكذلك كان نصب أوصياء الأنبياء السّابقين، فلا شك أنه كان لهم أوصياء، ولا شك أيضاً في عدم اختيار الأُمم لأوصياء الأنبياء، وإنما كان باختيار من الله كالأنبياء أنفسهم.

أخرج الحافظ الطبراني قال:

حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا إبراهيم بن الحسن الثعلبي، حدثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، عن سلمان قال:

قلت: يا رسول الله، لكلّ نبي وصي، فمن وصيّك؟

فسكت عليّ، فلمّا كان بعدُ رآني فقال:

يا سلمان، فأسرعت إليه قلت: لبيّك.

قال: تعلم من وصيّ موسى؟

قلت: نعم، يوشع بن نون.

قال: لم؟

قلت: لأنه كان أعلمهم.

قال: فإنّ وصييّ وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي ويقضي ديني: علي بن أبي‌طالب.[١]

دلّ هذا الحديث على وجود الأوصياء للأنبياء، وأنّ نصبهم كان من الله، وأنّ الأنبياء هم الذين يبلّغون ذلك.

وأخرج الحافظ أبوالقاسم البغوي قال: حدّثنا محمد بن حميد، أخبرنا علي بن مجاهد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن شريك بن عبدالله، عن أبي ربيعة الايادي، عن ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لكلّ نبي وصيٌّ ووارث، وإنّ عليّاً وصيي ووارثي[٢]

وأخرج الحافظ الفسوي في شيخته قال:

حدّثنا أبوطاهر محمد بن تسنيم الحضرمي، حدثنا حسن بن حسين العرني، حدثني يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأم سلمة: هذا علي بن أبي‌طالب، لحمه من لحمي ودمه من دمي، وهو منيّ بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبيّ بعدي. يا أُم سلمة: هذا علي أميرالمؤمنين وسيد المسلمين ووعاء علمي

---

(١) المعجم الكبير ٦ / ٢٢١.

(٢) معجم الصحابة ٤ / ٣٦٣.

ووصييّ وبابي الذي أُوتىٰ منه، أخي في الدنيا والآخرة، ومعي في السنام الأعلى، يقتل القاسطين والناكثين والمارقين.[١]

ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٢] دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله عشيرته وفيهم أعمامه: أبوطالب وحمزة والعباس وأبولهب، فقال لهم في قضيّةٍ مفصّلة:

يا بني عبدالمطلب، إني ـ والله ـ ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أنْ أدعوكم، فأيّكم يؤازرني على أمري هذا؟

فقال علي ـ وكان أحدثهم سنّاً ـ أنا يا نبي الله، أكون وزيرك عليه.

فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله برقبة علي وقال: إنّ هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا.

فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.

تحقيقٌ في أسانيد الأحاديث

وهذه الأحاديث بعضها صحيحٌ بلا كلام:

فالحديث الأخير أخرجه ابن إسحاق وابن جرير الطبري وأبوحاتم

---

(١) رواه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب ١٦٨، بإسناده عن الفسوي، كما سيأتي.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٢٤.

الرازي وابن مردويه وأبونعيم والبيهقي في سننه ودلائل النبوة، وغيرهم، ومنهم من نصّ على صحّته، ومنهم من أرسله إرسال المسلّمات.

والذي قبله، رواه الحافظ الكنجي الشافعي إذ قال:

أخبرنا المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري، أخبرنا الشيخان ابن البطّي والكاغذي. قال أبوالفتح: أخبرنا أبوالفضل ابن خيرون، وقال أبوالمظفر: أخبرنا أبوبكر أحمد بن علي الطريثيثي، قالا: أخبرنا أبوعلي ابن شاذان، أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، أخبرنا الحافظ أبويوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي في مشيخته...

وهؤلاء كلّهم ثقات أعلام...

والفسوي، وثّقه ابن حبّان وقال: ممّن جمع وصنّف وأكثر، مع الورع والنسك والصّلابة في السنّة[١]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ[٢]، وهو من رجال النسائي وابن ماجة.

وأبوطاهر الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبي نعيم وعبيدالله، روى عنه يعقوب بن سفيان وأهل الكوفة[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.[٤]

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٢٤.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ١٠٤.

(٣) كتاب الثقات ٩ / ٦٩.

(٤) تقريب التهذيب ٢ / ٦٦.

والحسن العرني، قد وثّقه الذهبي تبعاً للحاكم.[١]

ويحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري، نزيل الرملة، من رجال الصحاح عدا النسائي.[٢]

والأعمش، من رجال الصّحاح الستة[٣]

وحبيب بن أبي ثابت، قال ابن حجر الحافظ: ثقة فقيه جليل.[٤]

والذي قبله كذلك، إلّا أنه قد تُكلّم في محمد بن حميد الرازي شيخ البغوي، لكنّه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة، وروى عنه أحمد والذهلي وابن معين والطبري والباغندي وأمثالهم من كبار الأئمة.

وأمّا رواية الطبراني، فإنها معتبرة عنده، لكنّه أوّل الوصيّة قائلاً: «قوله: وصيّي، يعني أوصاه في أهله لا بالخلافة». وهو تأويلٌ عليلٌ لم يوافق عليه حتى مثل ابن كثير الشّامي[٥]

ولا كلام في الحديث الأول إلّا من جهة «مطر».

هذا، وروى الحافظ الهيثمي قائلاً: «باب خطبة الحسن ابن عليّ رضي الله عنهما:

---

(١) تلخيص المستدرك ٣ / ٦٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ٣١٢، رقم ٧٦٤٧.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٣٩٢ رقم ٢٦٢٣.

(٤) تقريب التهذيب ١ / ١٨٣ رقم ١٠٨٧.

(٥) جامع المسانيد والسنن ٥ / ٣٨٣.

عن أبي الطفيل، قال: خطبنا الحسن بن عليّ بن أبي طالب، فحمد الله وأثنىٰ عليه وذكر أميرالمؤمنين عليّاً رضي الله عنه خاتم الأوصياء ووصيّ الأنبياء وأمين الصدّيقين والشهداء. ثمّ قال: يا أيّها الناس، لقد فارقكم رجل ما سبقه الأوّلون ولا يدركه الآخِرون. لقد كان رسول الله يعطيه الراية فيقاتل جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره فما يرجع حتّىٰ يفتح الله عليه. ولقد قبضه الله في الليلة التي قبض فيها وصيّ موسىٰ، وعرج بروحه في الليلة التي...

ثمّ قال: من عرفني فقد عرفني، وممن لم يعرفني فأنا الحسن بن محمّد صلّى الله عليه [وآله] وسلّم. ثمّ تلا هذه الآية قول يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ثمّ أخذ في كتاب الله.

ثمّ قال: أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، وأنا ابن النبيّ، أنا ابن الداعي إلىٰ الله بإذنه، وأنا ابن السراج المنير، وأنا ابن الذي أُرسل رحمةً للعالمين، وأنا مِن أهل البيت الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وأنا من أهل البيت الّذين افترض الله عزّوجلّ مودّتهم وولايتهم فقال في ما أُنزل علىٰ محمّد صلّى الله عليه [وآله] وسلّم: ﴿قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار... وأبو يعلىٰ باختصار، والبزّار بنحوه... ورواه أحمد باختصار كثير!

وإسناد أحمد وبعض طرق البزّار والطبراني في الكبير حسان».[1]

---

(١) مجمع الزوائد ٩ / ١٤٦.

٣. لا طريق إلّا النصّ

سيأتي أنّ لنصب الإمام طرقاً عديدة، وأنّ الطريق المتفق عليه هو النصّ، وأمّا غيره من الطّرق المختلف فيها فلا يصحُّ شيء منها.

وإذا كان النبيّ صلّى الله عليه وآله، كما قال الله تعالى:

﴿وَمٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ﴾[١]

وإذا كان يجب الأخذ بما أمر به ونهى، كما قال الله تعالى:

﴿وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢]

فقد ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال في مسألة الإمامة من بعده: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، وسيأتي ذكر الحديث بتمامه.

كما ثبت أنه صلّى الله عليه وآله قد بلَّغ النصب من الله.

فلا مجال لاختيار الناس أصلاً.

٤. الإمامة عهدٌ إلَهيٌّ

وقد دلّ الكتاب والسنّة على أنّ الإمامة عهد إلَهي، فقد قال عزّوجلّ لآدم عليه السّلام: ﴿إِنّي جٰاعِلُكَ لِلنّٰاسِ إِمٰامًا قٰالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتي قٰالَ لٰا يَنٰالُ عَهْدِي الظّٰالِمينَ﴾[٣]

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

ففي هذه الآية أناط الله تعالى الإمامة بالجعل الإلّهي، ثم ذكر أنها عهدٌ منه ولا ينال عهده الظالمين.

قال أبوبصير:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فذكروا الأوصياء وذكرت إسماعيل، فقال:

لا والله يا أبا محمد، ما ذاك إلينا وما هو إلّا إلى الله عزوجلّ، ينزل واحداً بعد واحد.[١]

ولتوضيح الاستدلال بالآية المباركة نذكر مايلي:

أ ـ وجوب هداية الخلق على الله

إنَّ هداية الخلق إلى الله واجبةٌ على الله كما قال:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدىٰ﴾[٢]

وإذا كانت الهداية على الله، فإن عليه نصب الهادي إليه كذلك.

وأيضاً، يقول عزّوجلّ:

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ...﴾[٣]

---

(١) الكافي ١ / ٢٧٧.

(٢) سورة الشمس: الآية ١٢.

(٣) سورة الإنسان: الآية ٣.

ويقول لرسوله الأمين:

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[١]

ورسول الله يقول لعلي:

أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي.[٢]

ولا يخفى، أنّا لمّا نقول: يجب على الله الهداية، لا نريد ـ والعياذ بالله ـ أنْ نكلّف الله بشئ، بل من باب إنّ «الهداية» من أجلى مصاديق «الرحـمة» والله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ كما قال.[٣]

ب ـ نفي الاختيار عن النبيّ

ثم إنّ الأدلّة الواردة كتاباً وسنةً في أنه ليس للنبيّ من أمر الإمامة شئ، كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى للنبي:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٤]

قال جابر:

قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قوله لنبيّه صلّى الله عليه وآله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فسّره لي؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام: لشئ قاله الله ولشئ

---

(١) سورة الرعد: الآية ٧.

(٢) الدرالمنثور ٤ / ٤٥؛ كنزالعمال ١١ / ٦٢٠ / ح ٣٣٠١٢؛ نظم دررالسمطين: ٩٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

أراده الله. يا جابر، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان حريصاً على أن يكون عليّ عليه السلام من بعده على الناس، وكان عندالله خلاف ما أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال: قلت: فما معنى ذلك؟

قال: نعم، عني بذلك قول الله لرسوله عليه السّلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يا محمّد في علي، الأمر إليّ في علي عليه السّلام وفي غيره، ألم أنزل عليك يا محمّد فيما أنزلت من كتابي إليك ﴿الم * أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[1] إلى قوله ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ قال: فوّض رسول الله صلّى الله عليه وآله الأمر إليه.[2]

وأفادت الرّواية أنّ التعيين من الله عزّوجلّ لاينافي كون العباد مختارين، فهو تعالى يقول: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[3]، ولذا كان الإختيارموجوداً دائماً كما قال: ﴿أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾.[4]

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ١ ـ ٢.

(٢) تفسير العياشي ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ١٤٠.

(٣) سورة الإنسان: الآية ٣.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٢ ـ ٣.

ج ـ الغرض من النصب الإتيان بالآيات

ويقول سبحانه:

﴿رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزىٰ﴾.[١]

وهذه الآية تدلّ على أنّ الغرض من إرسال الرسل هو إيصال الآيات من أجل اتّباعها الموجب للنجاة من الذلّ والخزي.

فإرسال الرسول بيد الله.

والغرض من إرساله إيصال الآيات إلى الخلق وإتمام الحجّة عليهم.

لكنّ هذا الغرض غيرمختصّ بالرّسول، فالإمام كذلك.

وبعبارة اخرى: إن الحكمة من إرسال الرسول إيصال الآيات لغرض امتثال المكلّفين حتى لا يقعوا في الذلّ والخزي، وهذه الحكمة تعمّ نصب الإمام كذلك، ولو أنّ الناس أعرضوا عن الإمام المنصوب من قبل الله واتّبعوا غيره، لوقعوا في الخزي والذلّ والعذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكافِرِينَ﴾.[٢]

وقال رسول الله «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» أيْ: ميتة كفر،

كما تقدّم الحديث عن أميرالمؤمنين في أنّ الغرض من نصب الامام هو أنْ: لا تبطل حجج الله وبيّناته. وقد قال عليه السّلام بعد ذلك:

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٢٧.

وكم ذا؟ وأين أولئك؟ أولئك ـ والله ـ الأقلّون عدداً والأعظمون عند الله قدراً، يحفظ الله بهم حججه وبيّناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلّقة بالمحلّ الأعلى. أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم.[١]

د ـ جعل الرسالة مستند إلى علم الله

قال عزّوجلّ: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٢]

وروى الفيض الكاشاني في ذيل هذه الآية: إنّ أباجهل قال: زاحمنا بنو عبدالمناف في الشرف، حتى إذا صرنا كفرسي رهان قالوا: منّا نبيّ يوحىٰ إليه والله لا نرضى به ولا نتّبعه أبداً إلّا أن يأتينا وحيٌ كما يأتيه، فنزلت هذه الآية.[٣]

فدلّت هذه الآية على أن جعل الرسالة الإلٰهيّة بيد الله، فهو أعلم حيث يجعلها من أجل هداية الناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدىٰ﴾.[٤]

لكنّ الرسول الحامل للرسالة غيرباقٍ في هذا العالم كما قال تعالى له:

---

(١) نهج البلاغه: ٤٩٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٤.

(٣) الصافي في تفسير القرآن ٢ / ١٥٤.

(٤) سورة الشمس: الآية ١٢.

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[١]، أمّا الهداية فباقية، فلابدّ من جعل من يقوم بها نيابة عن النبيّ وتحقيقاً للغرض الإلّهي.

٥. الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء

ذكر ابن هشام وغيره من المؤرخين وأرباب السير: أن النبيّ صلّى الله عليه وآله أتى بنى عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عزّوجلّ وعرض عليهم نفسه،

فقال له رجل منهم يقال له بَيْحرة بن فراس: والله لو أنّي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب.

ثم قال له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر بعدك؟

قال [صلّى الله عليه وآله]: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.

قال فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك.

فأبوا عليه.[٢]

وإن هذا الخبر يدلّ بوضوح على أنْ ليس أمر الإمامة بيد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فضلاً عن أن يكون بيد أحدٍ غيره من الخلق، بل الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٣٠.

(٢) السّيرة النبويّة لابن هشام ٢ / ٢٨٩.

إنه من أقوى الأدلّة على مذهب الإماميّة، لأن النبيّ قال هذا الكلام ـ بالإضافة إلى كونه نصّاً في المطلوب ـ في ظروفٍ صعبة وأيّامٍ شديدةٍ، وذلك قرينة على أهميّة الموضوع أهميّة بالغةً جدّاً.

٦. قاعدة اللّطف

واستدلّ الإماميّة لإثبات مدّعاهم بقاعدة اللّطف العقليّة، وقد ذكر أهل السنّة هذا الإستدلال. فقال الجرجاني:

(احتج الموجب) لنصب الإمام (على الله بأنه لطف، لكون العبد معه أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية، واللّطف واجب عليه تعالى.

والجواب ـ بعد منع وجوب اللّطف ـ أن اللّطف) الذي ذكرتموه (إنما يحصل بإمام ظاهر قاهر) يرجى ثوابه ويخشى عقابه، يدعو الناس إلى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي بإقامة الحدود والقصاص وينتصف للمظلوم من الظالم، (وأنتم لا توجبونه).[1]

اللّطف في الإصطلاح

وقد ذكر علماء الطّائفة هذه القاعدة في كتبهم الكلاميّة وعرّفوها بتعاريف متقاربة:

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٤٨.

قال الشيخ المفيد:

اللّطف: ما يقرب المكلّف معه من الطّاعة ويبعد عن المعصية، ولا حظّ له في التمكين ولم يبلغ الإلجاء.[١]

وقال السيد المرتضى:

اللّطف: ما عنده يختار المكلّف الطاعة، أو يكون أقرب إلى اختيارها ولولاه لما كان أقرب إلى اختيارها مع تمكّنه في الحالين.[٢]

وقال أيضاً:

اللّطف ما دعا إلى فعل الطّاعة. وينقسم إلى: ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة ولولاه لم يختره، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها. وكلّ القسمين يشمله كونه داعياً.

ولابدّ من أن يشترط في ذلك انفصاله من التمكين ويسمى بأنّه «توفيق» إذا وافق وقوع الطاعة لأجله، ولهذا لا يسمّى اللّطف المقرّب من الطاعة إن لم يقع «توفيقاً»، ويسمّى بأنه «عصمة» إذا لم يختر المكلّف لأجله القبيح.[٣]

وقال الشيخ الطوسي:

اللّطف في عرف المتكلّمين عبارة عمّا يدعو إلى فعل الواجب أو يصرف عن قبيح، وهو على ضربين. أحدهما: أن يقع عنده الواجب ولولاه لم

---

(١) النكت الإعتقاديه: ٣٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢٨٠.

(٣) الذخيرة في علم الكلام: ١٨٦.

يقع فيسمّى توفيقاً، والآخر: ما يكون عنده أقرب إلى فعل الواجب أو تـرك القبيح وإن لم يقع عنده الواجب. ولا أن يقع القبيح فلا يوصف بأكثر من أنّه لطف لا غير... واللّطف منفصل من التمكين.(١)

وقال أيضاً:

واللّطف عبارة عمّا يدعو إلى فعل الواجب ويصرف عن القبيح.

وقال العلّامة الحلّي:

وهو ما أفاد المكلف هيئة مقرّبة إلى الطاعة ومبعّدة عن المـعصية، لم يكن له حظّ في التمكين ولم تبلغ به الهيئة إلى الإلجاء... إن اللّطف معناه ليس إلّا ما يكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية اللذين تعلّقت إرادة المكلّف بهما.(٢)

وقال أيضاً:

اللّطف هو ما يكون المكلّف معه أقرب إلى فعل الطّاعة وأبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حدّ الإلجاء.(٣)

وقال الفاضل المقداد:

هو ما يقرّب العبد إلى الطاعة ويبعّده عن المـعصية، ولا حـظّ له فـي التمكين ولا يبلغ الإلجاء، لتوقّف غرض المكلّف عليه. فإنّ المريد لفعل من

---

(١) الاقتصاد: ٧٧.

(٢) مناهج اليقين في اصول الدين: ٣٨٧.

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٤.

غيره إذا علم أنّه لا يفعله إلّا بفعل يفعله المريد من غير مشقّة، لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه، وهو قبيح عقلاً.[١]

نقاطٌ في التعريف

وفي تعريف اللّطف نقاط:

إنّ اللّطف في الحقيقة إيجاد الدّاعي، وهذا هو مقصود من قال بأنه «نصب الأدلّة».[٢]

وتوضيح ذلك: أن من دعا غيره إلى بيته، ينصب له الأدلّة على باب بيته من السراج والعلم وغيرذلك، لتعينه على معرفة المكان وليسهل وصوله إليه.

وكذلك تعبير بعضهم بأنه يفيد المكلّف هيئةً، فإن المراد من الهيئة هي الحالة المعنويّة الداعية إلى الطّاعة والمبّعدة عن المعصية.

ومنهم من عبرّ ب«ما يكون عنده المكلّف...»، ومراده تلك الحالة المعنويّة المشار إليها.

ثم إنَّ في كلمات جميعهم التأكيد على التكليف، ممّا يدلّ على أن اللّطف فرعٌ للتكليف، وفيه إشارة إلى أنّ التكليف أيضاً لطف من الله، وإذا كان التكليف لطفاً فالرسول لطف، ونصب الإمام القائم مقامه لطف كذلك.

وهم يؤكّدون كذلك على أنّ اللّطف غيرمنافٍ للإختيار.

---

(١) النافع ليوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر: ٧٥.

(٢) جواهر الفقه: ٢٤٧؛ التبيان في تفسير القرآن ٦ / ٣٧٩.

أدلّة قاعدة اللّطف

من القرآن

ولهذه القاعدة جذور في القرآن الكريم، يقول تعالى:

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[١]

ومعنى «كتب على نفسه» أي: أوجب، قال الراغب الإصفهاني:

ويعبَّر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة... قال: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلي...﴾[٢] وقوله ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣] أي: أوجبنا وفرضنا... ويعبّر بالكتابة عن القضاء الممضىٰ وما يصير في حكم الممضى...»[٤]

وقال تعالى في آيةٍ اخرى:

﴿وَرَحْمَتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٥]

وقال أيضاً: ﴿اللهُ لَطيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزيزُ﴾.[٦]

والآيتان عامّتان من جهة اللّطف والرّحمة، ومن جهة الرّزق الذي هو

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٤.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) مفردات غريب القرآن: ٤٢٣.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

(٦) سورة الشورىٰ: الآية ١٩.

أعمّ من المنافع الماديّة والمعنويّة، ومن رزقه تعالى ورحمته ولطفه «الهداية» والّتي عبرّ عن ثبوتها بـ«علينا» في قوله تعالى:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدىٰ﴾،[١]

والهداية أيضاً عامّة كما قال:

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذي أَعْطىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ﴾[٢]

وإذا كان الله قد أوجب على نفسه بفضله ورحمته الهداية، فإنّ من الواضح عدم تحقّق ذلك إلّا بأسباب، ومن الأسباب هو الإمام الهادي، فيكون نصبه واجباً عليه من باب اللّطف والرّحمة.

وكذلك... عصمة الإمام، فإنها فضل من الله ورحمة، ومن هنا خاطب رسوله الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم بقوله:

﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾.[٣]

وعلى الجملة، فإنّ الثواب والعقاب فرعٌ للتكليف، ولا تكليف إلّا بإقامة الحجّة، ومن هنا قال تعالى:

﴿وَمٰا كُنّٰا مُعَذِّبِينَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤]

والحجّة أعمّ من «الرسول» و«الإمام».

---

(١) سورة الشمس: الآية ١٢.

(٢) سورة طه: الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٤) سورة الأسراء: الآية ١٥.

٢. من السنّة

ولها جذور في السنّة، ومن ذلك ما ذكرناه سابقاً عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه قال:

لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إمّا ظاهراً مشهوراً وإمّا خائفاً مغموراً، لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته.[١]

ومن ذلك ما نرويه بالأسانيد عن أئمة العترة الطّاهرة، ذكر بعضها في كتاب الحجّة، من كتاب الكافي، في أبواب:

باب أن الأئمة هم الهداة[٢]

وباب أن الأئمة نور الله[٣]

وباب أن النعمة التي ذكرها الله في كتابه.[٤]

وما ورد بذيل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٥] وأمثالها من الآيات.

٣. أدلّة عقليّة

واستدلّ العلماء لهذه القاعدة بأدلّة عقليّة:

منها: إن منعه نقضٌ للغرض:

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٦ / ٣٥٩؛ تاريخ مدينة دمشق ٥٠ / ٢٥٥ و غيره.

(٢) الكافي ١ / ١٩١.

(٣) المصدر ١ / ١٩٤.

(٤) المصدر ١ / ٢١٧.

(٥) سورة القارعة: الآية ٨

قال المحقق الطوسي: واللّطف واجب لتحصيل الغرض به.[١]

وقال الشيخ أبو الصّلاح الحلبي:

لاتفاقنا وهم [وإياهم] على وجوب اللّطف في حكمته سبحانه، وأنه لا يختص شيئاً معيّناً، وأنه غيرممتنع أن يكون وجود شجرة في فلاة أو صخرة في جبل لطفاً لبعض المكلّفين.[٢]

وقال:

لأنّ تكليفه من دون التمكين تكليف ما لا يطاق... يوضّح ذلك: أنّ من صنع طعاماً لقوم يريد حضورهم إحساناً إليهم، فعلم أو ظنّ أنّهم لا يأتون إلّا برسوله، فلم يرسل إليهم مع إقامته على إرادة الحضور، يستحقّ الذّم، كما لو أغلق الباب من دونهم. فإذا كان القديم سبحانه مريداً بالتكليف نفع المكلّف وعلم سبحانه أنّه لا يختاره... وجب عليه أن يفعل سبحانه ما يختص به ويبيّن للمكلّف... لثبوت صفة القبح في منع اللّطف كثبوتها مع منع تمكين؛[٣]

ومنها: إن منعه بخلٍ أو عجز:

قال الشيخ المفيد: إنّ ما أوجبه أصحاب اللّطف إنما وجب من جهة الجود والكرم.[٤]

---

(١) تجريد الاعتقاد: ٢٠٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٦٥.

(٣) نفس المصدر: ٥٢.

(٤) أوائل المقالات: ٥٩.

ومن المعلوم امتناع البخل والعجز على الله تعالىٰ.

ومنها: إن منعه إغراء بالجهل:

قال القاضي ابن البرّاج: اللّطف على الله واجب، لأنه خلق الخلق وجعل فيهم الشهوة، فلو لم يفعل اللّطف لزم الإغراء، وذلك قبيح والله لا يفعل القبيح.

وقال رحمه الله: فاللّطف هو نصب الأدلّة وإكمال العقل وإرسال الرسل في زمانهم. وبعد انقطاعهم إبقاء الإمام، لئلّا ينقطع حبل غرضه.[١]

ولا يخفى: اشتمال كلامه رحمه الله على مقدّمات ثلاث:

١. إن الله خلق الخلق.

٢. وإنه جعل فيهم الشهوة.

٣. وإن الإغراء بالجهل محال على الله.

والنتيجة هي:

إنه يجب على الله تعليم المكلّفين الكيفيّة الصحيحة لاستخدامه الغرائز المودعة فيه، وهذا التعليم يكون بإكمال العقل وإرسال الرّسل ونصب الأئمّة.

وجوب إتمام الحجّة

وإذا كان اللّطف «نصب الأدلّة»، فإنه قد يكون الغرض من نصب الأدلّة إتمام الحجّة على العباد، قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[٢]

---

(١) جواهر الفقه: ٢٤٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

إنه تعالى يجعل للعبد ما يقرّبه من الطّاعة ويبعّده من المعصية، قال:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[١]

وقال عزّوجلّ:

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[٢]

الإشكالات على قاعدة اللّطف

قد ذكرنا سابقاً: أن أهل السنّة تعرّضوا لاستدلال الإماميّة بقاعدة اللّطف وأجابوا عن ذلك:

أوّلاً: منع اللّطف

وهذا هو مذهب الأشاعرة القائلين بالجبر.

ومن الواضح أنْ لا معنى للتكليف مع الجبر.

على أنهم يقولون بأنّ الحسن ما حسّنه الشّارع والقبيح ما قبّحه الشارع.[٣]

وقد بيّنا قاعدة اللّطف وأدلّتها من النقل والعقل.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٣) وقد وقع الكلام حول هذه القاعدة بالتفصيل في الكتب الكلاميّة، وأثبت علماء الإماميّة الحسن والقبح العقليين.

ثانياً: غيبة الإمام

قال في شرح المواقف:

(أنّ اللّطف) الذي ذكرتموه (إنما يحصل بإمام ظاهر قاهر) يُرجى ثوابه ويخشى عقابه، يدعو النّاس إلى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي بإقامة الحدود والقصاص وينتصف للمظلوم من الظالم (وأنتم لا توجبونه على) الله كما في هذا الزمان الذي نحن فيه، (فالذي توجبونه) وهو الإمام المعصوم المختفي (ليس بلطف) إذ لا يتصور منه مع الإختفاء تقريب الناس إلى الصّلاح وتبعيدهم عن الفساد.[١]

وقال التفتازاني:

(ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً) ليرجع إليه فيقوم بالمصالح، ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام، (لا مُختفياً) من أعين الناس خوفاً من الأعداء وما للظلمة من الإستيلاء، (ولا منتظراً) خروجه عند صلاح الزمان، وانقطاع مواد الشرّ والفساد.[٢]

وقال أيضاً:

وأيضاً، إنما يكون منفعة ولطفاً واجباً إذا كان ظاهراً قاهراً زاجراً عن القبائح، قادراً على تنفيذ الأحكام وإعلاء لواء الإسلام، وهذا ليس بلازم

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٤٨.

(٢) شرح العقائد النسفية: ٢٣٤.

عـندكم، فـالإمام الذي ادّعـيتم وجـوبه ليس بـلطف، والذي هـو لطـف ليس بواجب؛[١]

لكنّ المحقق الطّوسي ـ المتقدّم عليهم ـ ذكر في التجريد أن:

وجوده لطفٌ، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه منّا[٢]

ولذا قال التفتازاني:

وأجاب الشيعة: بأن وجود الإمام لطف، سواء تصرّف أو لم يتصرّف، على ما نقل عن عليّ كرم الله وجهه إنه قال: لا تخلو الأرض من إمام قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً، لئلّا يبطل حجج الله وبيّناته.

وتصرّفه الظاهر لطف آخر، وإنّما عُدم من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث أخافوه وتركوا نصرته، ففوّتوا اللّطف على أنفسهم.[٣]

ثم قال:

ورُدّ:

أوّلاً: بأنا لا نسلّم أنّ وجوده بدون التصرّف لطف...

وثانياً: بأنّه ينبغي أنْ يظهر لأوليائه الذيـن يـبذلون الأرواح والأمـوال على محبّته.[٤]

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤١.

(٢) تجريد الاعتقاد: ٢٢١.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ٢٤١.

(٤) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٢.

ملاحظات:

لكنَّ عدم التسليم بأن «وجوده بدون التصرّف لطفٌ» ردّ على الله ورسوله، فقد تقدّم ما حكاه الله تعالى عن الكفّار من قولهم:

﴿لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزىٰ﴾[(١)]

وأنه إنما أرسل الرسل:

﴿لِئَلّاٰ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيًما﴾[(٢)]

وأنه:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[(٣)]

وقد قال أميرالمؤمنين ـ في الحديث الصحيح المتفق عليه ـ:

لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته.

هذا الحديث الذي نصّ الحافظ ابن حجر على صحّته،[(٤)] وابن القيّم على ثبوته[(٥)]

وعلى الجملة، فإن أصل وجود الرّسول والإمام لطفٌ، تنقطع به حجّة الكافرين على الله وتتم به الحجّة عليهم.

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

(٤) فتح الباري ٦ / ٣٥٩.

(٥) اعلام الموقّعين ٢ / ١٩٧.

ثم إنه يرد على كلام التفتازاني وغيره النقض بأنّ كثيراً من الأنبياء قتلوا على أيدي العتاة من أممهم، بل قُتل منهم سبعون في يومٍ واحد، فماذا كان الغرض من بعثتهم وإرسالهم؟

وأيضاً، فإنّ غيرواحدٍ من الأنبياء قد غاب عن أُمّته، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾(١)

فهل كان من العبث إرسال يونس ونصبه نبيّاً لأُمّته؟

ونبيّنا صلّى الله عليه وآله حوصر عليه في الشِعب ثلاث سنين، فهل ضرّ ذلك بنبوّته ورسالته؟

على أن هناك وقائع في حياة الأئمة الطّاهرين تشهد بكلام المحقق الطوسي من أنّ وجود الإمام لطف وتصرّفه لطف آخر وعدم تصرّفه من الأمة لا منه ولا من الله. ومن ذلك ما رواه علماء الفريقين من أنّه:

قحط الناس بسرّ من رأى في زمن المعتمد قحطاً شديداً والإمام الحسن ابن علي العسكري عليه السّلام في السّجن. فأمر الخليفة العبّاسي المعتمد على الله ابن المتوكّل بخروج الناس إلى الإستسقاء، فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون ويدعون فلم يسقوا،

فخرج الجاثليق في اليوم الرابع إلى الصحراء وخرج معه النصارى

---

(١) سورة الصافات: الآيات ١٣٩ ـ ١٤٣.

والرهبان، وكان فيهم راهب كلّما مدّ يده إلى السّماء ورفعها هطلت بالمطر. ثم خرجوا في اليوم الثاني وفعلوا كفعلهم أوّل يوم فهطلت السّماء بالمطر وسقوا سقياً شديداً حتى استعفوا.

فعجب الناس من ذلك وداخلهم الشك وصغا بعضهم إلى دين النصرانيّة، فشقّ ذلك على الخليفة،

فأنفذ إلى صالح بن وصيف أن أخرج أبا محمّد الحسن بن عليّ من السجن وائتني به،

فلمّا حضر أبومحمّد الحسن [عليه السلام] عند الخليفة قال له: أدرك أُمة جدك محمّد [صلّى الله عليه وآله] فيما لحق بعضهم في هذه النازلة.

فقال أبو محمّد: دعهم يخرجون غداً اليوم الثالث،

قال: قد استعفى الناس من المطر واستكفوا، فما فائدة خروجهم؟

قال: لأُزيل الشك عن الناس وما وقعوا فيه من هذه الورطة التي أفسدوا فيها عقولاً ضعيفة.

فأمر الخليفة الجاثليق والرهبان أن يخرجوا أيضاً في اليوم الثالث على جاري عادتهم وأن يخرجوا الناس، فخرج النصارى وخرج لهم أبو محمّد الحسن ومعه خلق كثير،

فوقف النصارى على جاري عادتهم يستسقون، إلّا أن ذلك الراهب مدّ يديه رافعاً لهما إلى السّماء، ورفعت النصارى والرهبان أيديهم على جاري عادتهم، فغيّمت السّماء في الوقت ونزل المطر،

فأمر أبو محمّد الحسن القبض على يد الراهب وأخذ ما فيها، فإذا بين أصابعه عظم آدميّ،

فأخذه أبو محمّد الحسن ولفّه في خرقة وقال [له]: استسق، فانكشف السحاب وانقشع الغيم وطلعت الشمس، فعجب الناس من ذلك

وقال الخليفة: ما هذا يا أبا محمّد؟

فقال: [هذا] عظم نبيّ من أنبياء الله عزّوجلّ ظفر به هؤلاء من بعض قبور الأنبياء، وما كشف نبي عن عظم تحت السّماء إلّا هطلت بالمطر، واستحسنوا ذلك، فامتحنوه فوجدوه كما قال،

فرجع أبو محمد الحسن إلى داره بسرّ من رأى، وقد أزال عن الناس هذه الشبهة، وقد سرّ الخليفة والمسلمين ذلك.[١]

والحق مع المحقق الطّوسي في قوله: «وعدمه منّا» أي: من الأمّة. فإنه لم يُنقل أن المعتمد أطلق سراح الإمام عليه السّلام من السّجن بعد هذه الواقعة، ولا أنّ أحداً من الأُمّة اعترض على المعتمد قبلها أو بعدها بسبب سجن الإمام في داره!

وكذلك حال سائر الأئمة الأطهار، وحتى مولانا أميرالمؤمنين عليه السّلام، فكم من واقعةٍ حدثت في زمن الخلفاء الثلاثة حفظ فيها الإمام الإسلام من التحريف والمسلمين من الضّلالة؟ وكم من مرّةٍ قال عمر: لولا علي لهلك عمر؟

---

(١) الفصول المهمة في معرفة الائمة ٢ / ١٠٨٧.

ومن هنا قال العلّامة الحلّي بشرح كلام المحقق الطوسي:

لطف الإمامة يتمّ بأُمور:

منها: ما يجب على الله تعالى، وهو خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلم، والنصّ عليه باسمه ونسبه. وهذا قد فعله الله تعالى.

ومنها: ما يجب على الإمام، وهو تحمّله للإمامة وقبوله لها. وهذا قد فعله الإمام.

ومنها: ما يجب على الرعيّة، وهو مساعدته والنصرة له وقبول أوامره وامتثال قوله. وهذا ما لم تفعله الرعيّة. فكان منع اللّطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام.[١]

ثم إنَّ وجود الإمام الثاني عشر من الأئمة الطاهرين عليهم السّلام، وهو مهديُّ هذه الأُمة، لطف ـ وإنْ كان غائباً عن الأبصار ـ من جهاتٍ عديدةٍ ذكرها العلماء في الكتب الخاصّة به عليه السّلام.

ولو لم يكن إلّا حالة الإنتظار لفرجه والإستعداد لنصرته. لكفى... وذلك:

لأن في الأحاديث أنّ ظهوره لا يكون إلّا بغتةً، كما في الحديث:

إنه سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك.

فقال: إنما مثله كمثل السّاعة لا تأتيكم إلّا بغتةً.[٢]

ومن جهةٍ اخرى، ففي النصوص أنه إذا ظهر حكم بين الناس كما كان يحكم داود، قال أبو عبدالله الصّادق عليه السّلام:

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٢.

(٢) كفاية الاثر: ٢٥٠.

إذا قام قائم آل محمد صلّى الله عليه وآله حكم بحكم داود وسليمان، لا يسأل بيّنةً.[(١)]

وهذا هو الفرق بين حكم هذين النبيّين وحكم رسول الله الذي قال:

إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعةً من النار.[(٢)]

فإذا كان خروجه بغتةً، وحكمه على طبق الواقع لا يسأل بيّنةً، فماذا يكون حال المؤمن به المنتِظر له؟

ولذا قال صلّى الله عليه وآله: أفضل الأعمال انتظار الفرج.[(٣)]

أليس هذا لطفاً؟ بل، هل فوق هذا لطف؟

من فوائد وجوده

قال التفتازاني:

فإنْ قيل: لأنّ المكلّف إذا اعتقد وجوده كان دائماً يخاف ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبائح.

قلنا: مجرّد الحكم بخلقه وإيجاده في وقتٍ مّا، كاف في هذا المعنى، فإن ساكن القرية إذا انزجر عن القبيح خوفاً من حاكم من قبل السّلطان مختفٍ في

---

(١) بصائر الدرجات، الكافي ١ / ٣٩٧ / الرقم ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٣٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٣ / ٥٢٧.

القرية بحيث لا أثر له كذلك، ينزجر خوفاً من حاكم علم أن السّلطان يرسله إليها ألبتة متى شاء.(١)

ملاحظات:

ولكنْ يلاحظ عليه:

أوّلاً: إن هذا الكلام باطل، لما رواه الفريقان عن أميرالمؤمنين عليه السّلام من أنه: لاتخلو الأرض من قائم لله بحجّة... وقد تقدّم.

وثانياً: إنّه باطل، لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ في الحديث المتفق عليه ـ من وجوب معرفة أهل كلّ زمانٍ إمامهم، وأنه يجب على كلّ مؤمنٍ أنْ لا يبيت إلّا وفي عنقه البيعة لإمامه، فلو مات بلا معرفة وبدون بيعةٍ مات ميتة جاهليّة.

وثالثاً: إنه باطل، للحديث المتواتر الوارد في وجوب التمسّك بالقرآن وعترة النبيّ صلّى الله عليه وآله، الدالّ على ضرورة وجود إمامٍ من أهل بيته وعترته في كلّ زمانٍ يقتدىٰ به.

ورابعاً: إنه باطل، لما رواه الفريقان عن النبي صلّى الله عليه وآله في الأئمة الاثني عشر، ومن ألفاظه: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم السّاعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٢.

فهذه الأحاديث القطعيّة وغيرها تدلّ على وجود الإمام بالفعل، فقول التفتازاني: «مجرّد الحكم بخلقه وإيجاده في وقتٍ مّا كافٍ في هذا المعنى» مردودٌ.

وأمّا قوله:

وثانياً: بأنه ينبغي أنْ يظهر لأوليائه الذين يبذلون الأرواح والأموال على محبّته، وليس عندهم منه إلّا الاسم.

فإنْ قيل: لعلّه ظهر لهم وأنتم عنه غافلون.

قلنا: عدم ظهوره لهم من العاديّات التي لا ارتياب فيها لعاقلَ.[1]

فيكفي في جوابه:

إن الشيعة الإماميّة القائلين بإمامته يستفيدون من نور هدايته وبركات وجوده، وقد أُلفت في هذا الباب كتبٌ كثيرة مفردة.

وثالثاً: الإخلاص في الأعمال مع عدم الإمام

وذكر التفتازاني وجهاً آخر في الردّ على استدلال الشيعة الإماميّة فقال:

إن أداء الواجب وترك القبيح مع عدم الإمام أكثر ثواباً، لكونهما أشق وأقرب إلى الإخلاص، لاحتمال انتفاء كونهما من خوف الإمام.[2]

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٢.

(٢) نفس المصدر ٢ / ٢٧٦.

أقول:

إنّ هذا الإشكال مشترك، لورود على أهل السنّة أيضاً، فما كان جوابهم فهو جوابنا.

وأجاب الشيخ المظفّر عن الإشكال بوجوه، ومن ذلك قوله:

إنّ هذا اللّطف لا يصلح للمعارضة، لأنه لطف خاصّ بقليل من الناس ونصب الإمام لطف عام.(١) ثم قال:

إنا نمنع كونه لطفاً؛ لعدم إحاطة غير الإمام بجهات الإخلاص، فلا يحصل الإخلاص التام بدون الإمام، للحاجة إلى تعليمه وإرشاده. مع أنّ من لا يخالف الأوامر والنواهي مع عدم الإمام، لا يتفاوت حاله في الإخلاص بين وجود الإمام وعدمه، ضرورة أنه يوافق التكاليف بالطبع والطوع، لا بالخوف ألبتة، بلا فرق بين حالتي وجود الإمام وعدمه، بل هو مع الإمام أقرب إلى الإخلاص اقتداء به وسلوكاً لنهجه.(٢)

ورابعاً: إنما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه

وقال التفتازاني:

فإنما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلاً، فلم لا يجوز أن يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الإمام؟. والقول: بأنا نعلم

---

(١) دلائل الصدق لنهج الحق ٤ / ٢٥٣.

(٢) دلائل الصّدق ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

قطعاً أن اللّطف الذي يحصل بالإمام لا يحصل لغيره، مجرّد دعوى ربما تعارض بأنا نعلم قطعاً جواز حصوله لغيره.[١]

لكنْ يردّه:

أوّلاً: لا دليل على عصمة الأمّة إلّا الحديث: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة» وقد تقدّم سقوط الإستدلال به.

وثانياً: إن الآثار المترتّبة على وجود الإمام عليه السّلام لا تترتّب على أيّ شئ آخر، فهذا اللّطف لا يسدّ مسدّه لطف آخر أبداً.

إنَّ وجود الإمام في الأُمّة بعد النبي صلّى الله عليه وآله كوجود القلب في بدن الإنسان، الذي لا يؤدّي وظيفته غيره، ولا يقوم مقامه شئ آخر، وأنّ بانتفائه تنتفي حياة الإنسان، وهذا ما احتجّ به هشام بن الحكم على عمرو بن عبيد، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب قال:

كان عند أبي عبدالله عليه السّلام جماعة من أصحابه، منهم حمران بن أعين ومحمّد بن النعمان وهشام بن سالم والطيّار، وجماعة فيهم هشام بن الحكم، وهو شابٌ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام:

يا هشام، ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد، وكيف سألته؟

فقال هشام: يابن رسول الله، إني أُجلّك وأستحييك، ولا يعمل لساني بين يديك.

فقال أبو عبدالله عليه الصّلاة والسّلام: إذا أمرتكم بشئ فافعلوا.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤١.

قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، فعظم ذلك عليّ، فخرجت إليه ودخلت البصرة يوم الجمعة، فأتيت مسجد البصرة، فإذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد، وعليه شملة سوداء متّزر بها من صوف، وشملة مرتد بها، والناس يسألونه، فاستفرجت الناس فأفرجوا لي ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت:

أيّها العالم، إني رجل غريب، تأذن لي في مسألة؟

فقال لي: نعم.

فقلت له: ألك عين؟

فقال: يا بنيّ، أيّ شئ هذا من السؤال؟ وشئ تراه كيف تسأل عنه؟

فقلت: هكذا مسألتي.

فقال: يا بُنيّ سل، وإن كانت مسألتك حمقاء.

قلت: أجبني فيه.

قال لي: سل.

قلت: ألك عين؟

قال: نعم.

قلت: فما تصنع بها؟

قال: أرى بها الألوان والأشخاص.

قلت: فلك أنف؟

قال: نعم، فما تصنع به؟

قال: أشمّ به الرائحة.

قلت: ألك فم؟

قال: نعم.

قلت: فما تصنع به؟

قال: أذوق به الطعم.

قلت: فلك أُذن؟

قال: نعم.

قلت: فما تصنع بها؟

قال: أسمع بها الصّوت.

قلت: ألك قلب؟

قال: نعم.

قلت: فما تصنع به؟

قال: أميّز به كلّما ورد على هذه الجوارح والحواسّ.

قلت: أو ليس في هذه الجوارح غنى عن القلب؟

فقال: لا.

قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة؟

قال: يا بنيّ، إن الجوارح إذا شكّت في شئ شمّته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردّته إلى القلب فيستيقن اليقين ويبطل الشك.

قال هشام: فقلت له: فإنّما أقام الله القلب لشك الجوارح؟

قال: نعم.

قلت: لابدّ من القلب وإلّا لم تستيقن الجوارح؟

قال: نعم.

فقلت له: يا أبا مروان، فالله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماماً يصحّح لها الصّحيح ويتيقّن به ما شكّ فيه، ويترك هذا الخلق كلّهم في حيرتهم وشكّهم واختلافهم لا يقيم لهم إماماً يردّون إليه شكّهم وحيرتهم، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ إليه حيرتك وشكّك.

قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً.

ثم التفت إليّ فقال لي: أنت هشام بن الحكم؟

فقلت: لا!

قال: أمن جلسائه؟

قلت: لا.

قال: فمن أين أنت؟

قلت: من أهل الكوفة.

قال: فأنت إذاً هو.

ثمّ ضمّني إليه وأقعدني في مجلسه وزال عن مجلسه وما نطق حتى قمت.

قال: فضحك أبو عبدالله عليه السّلام وقال:

يا هشام، من علّمك هذا؟

قلت: شيء أخذته منك وألّفته.

فقال عليه السّلام: هذا ـ والله ـ مكتوب في صحف إبراهيم وموسى.[١]

٣

الإمامةُ

من الاصول أو الفروع؟

ووقع الخلاف بين العلماء في أنّ الإمامة من الاصول أو الفروع؟

فقال الشيعة الإماميّة: بأنها من الاصول.

ثم اختلفوا، هل هي من اصول الدين أو المذهب.

وقال أكثر أهل السنّة: بأنها من الفروع.

وقال جماعةٌ منهم القاضي البيضاوي: بأنها من الاصول.

وقال التفتازاني: إنها بالفروع أليق.

ونحن نذكر كلام أهل السنّة في الموضوع، ثم ما قاله التفتازاني، وما قاله القاضي البيضاوي وغيره. وبعد ذلك نفصّل الكلام في رأي الإماميّة:

آراء أهل السنّة

١. من الفروع

ذهب أكثر أهل السنّة إلى أنّ الإمامة من فروع الدين، لكونها من أحكام المكلّفين، فكان هذا المبحث متفرّعاً عندهم على المبحث السّابق، لأنَّ نصب الإمام إذا كان بيد الخلق فهو من تكاليف الناس، وإذا كان من تكاليفهم فهو من الفروع الفقهيّة لامن الاصول:

قال في شرح المواقف:

ليست من أُصول الديانات والعقائد خلافاً للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأُمّة سمعاً.[١]

وكذا قال الجويني.[٢]

وأبو حامد الغزالي.[٣]

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٤٤.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أول الاعتقاد: ١٦٤.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٤.

٢. من الاصول

لكنّ القرطبي جعل الإمامة من أركان الدين، وحكى عن الأسروشني أنه ذهب إلى تكفير من لم يقل بخلافة أبي‌بكر.[١]

وجعل الشهرستاني الإمامة من القواعد والاصول حيث قال:

«فلا بدّ إذن من ضابط في مسائل هي أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافاً يعتبر مقالة ويعدّ صاحبه صاحب مقالة. ... القاعدة الرابعة السّمع والعقل والرسالة والإمامة، وهي تشتمل على مسائل التحسين والتقبيح والصّلاح والأصلح واللّطف والعصمة في النبوة وشرائط الإمامة، نصّاً عند جماعة، وإجماعاً عند جماعة، وكيفيّة انتقالها على مذهب من قال بالنصّ، وكيفيّة إثباتها على مذهب من قال بالإجماع، والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والمعتزلة والكراميّة والأشعريّة».[٢]

وذكر أبوالحسن الماوردي أنّ الإمامة أصل يستقرّ عليه قواعد الدين، فقد قال في خطبة كتابه:

أما بعد، فإنّ الله جلّت قدرته ندب للأُمّة زعيماً خلف به النبوّة وحاط به الملّة وفوّض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرّت قواعد الملّة وانتظمت به مصالح الأمّة، حتى استثبتت بها الامور العامّة وصدرت عنها الولايات الخاصّة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٦٥.

(٢) الملل والنحل ١ / ٢٠.

فلزم تقديم حكمها على كلّ حكمٍ سلطاني.[١]

وذهب ابن تيميّة إلى أن الدين لا يستقيم إلّا بالإمامة.[٢]

وقد نصَّ غيرواحدٍ منهم على كون الإمامة من اصول الدين، كالخوارزمي، فإنه قال:

والقول في الإمامة ومن يصلح لها ومن لا تصلح له، فهذه اصول الدين التي يتكلَّم المتكلّمون فيها ويتناظرون عليها. وما سوى ذلك فهو إمّا فروع لهذه وإمّا مقدّمات وتوطئات لها.[٣]

وكالقاضي البيضاوي إذ قال: وادّعت الشيعة أنّ النصّ دلّ على إمامة علي رضي الله عنه، ولم يتواتر كما لم تتواتر الإمامة والتسمية ومعجزات الرسول عليه الصّلاة والسّلام.

قلنا: الأوّلان من الفروع، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما، بخلاف الإمامة. وأمّا تلك المعجزات فلقلّة المشاهدين.[٤]

وقد وافقه عليه شرّاح كتابه: الشمس الجزري، والجمال الأسنوي، والشمس الإصفهاني، والسبكي، والبدخشي، والدكتور محمّد أبو النور زهير، والدكتور شعبان محمد إسماعيل.

---

(١) الأحكام السلطانية: ١.

(٢) السياسة الشرعيّة: ١٦٩.

(٣) مفاتيح العلوم: ٧ـ٨.

(٤) المنهاج بشرح البدخشي ٢ / ٣١٣.

وقد تعجّب الشيّخ محمّد بخيت المطيعي من ذلك، وقال: بأنّ هذا القول خرقٌ للإجماع.[١]

ولكنْ يلاحظ على البيضاوي وأتباعه إنكار الأحاديث المتواترة الدالّة على إمامة الأمير!!

٣. التوقف

وأمّا التفتازاني، فظاهره التوقف في المسألة إذ قال: لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق.[٢]

رأي المعتزلة

وقال ابن أبي‌الحديد الحنفي المعتزلي:

الأصل: ما اختلفت دعوتان إلّا كانت إحداهما ضلالة.

الشرح: هذا عند أصحابنا مختصٌّ باختلاف الدعوة في اصول الدين، ويدخل في ذلك الإمامة، لأنها من أُصول الدين، ولا يجوز أن يختلف قولان متضادّان في اصول الدين فيكونا صواباً... ولا يحمل أصحابنا كلام أمير المؤمنين عليه السّلام على عمومه، لأنّ المجتهدين في فروع الشريعة ـ وإنْ اختلفوا وتضادّت أقوالهم ـ ليسوا ولا واحد منهم على ضلال.[٣]

---

(١) سلّم الوصول لشرح نهاية السئول في شرح منهاج الاصول، ط مع نهاية السئول ٣ / ٧٠٧.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٨ / ٣٦٧.

رأي الشّيعة الإماميّة

وهذه نصوصٌ من كلمات بعض كبار علماء الشيعة:

قال شيخ الطائفة الطوسي قدّس سرّه:

«فإني رأيت أهمّ الأمور وأولاها، وآكد الفرائض وأحراها للمكلّف ـ بعد النظر في طريق معرفة الله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله ـ الإشتغال بالنظر فيما يعود الإخلال به بالضّرر على ما حصل له من المعرفة، ويرجع التفريط فيه بالنقض على ما ثبت له من التوحيد والعدل، لأنه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملاً لجميع شرائط التوحيد بل يكون مخلّاً ببعضها، ولا يأمن مع ذلك من دخول الشبهة في أدلّته، وهو: الإمامة التي لا يتم التكليف من دونها، ولا يحسن مع ارتفاعها».[١]

وقال الشيخ المفيد قدّس سرّه:

«واتفقت الإماميّة على أنّ من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجب الله من فرض الطّاعات، فهو كافر ضالّ، مستحق للخلود في النار».[٢]

وقال الشيخ الطوسي قدّس سرّه:

«وهؤلاء كلّهم محكوم عندنا بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام، وعند الفقهاء مسلمون، لكن قاتلوا الإمام العادل، فإنّ الإمامة كانت لعليّ عليه السّلام بعد عثمان، وتسميتهم بالبغاة عندنا ذمّ؛ لأنّه كفر عندنا. وقال بعضهم: ليس بذمّ

---

(١) تلخيص الشافي ١ / ٥٩.

(٢) اوائل المقالات: ٧.

ولا نقصان، وهم أهل الإجتهاد اجتهدوا فأخطئوا، بمنزلة طائفة خالفوا من الفقهاء، لأنّهم من المؤمنين عندهم، قاتلوا بتأويل سائغ. وعندنا: أنّهم كفّار. والأصل فيه: أنّ باب الإمامة عندنا من شرائط الإيمان، وقد بيّنّا ذلك في علم الكلام».(١)

وقال العلّامة الحلّي في شأن الإمامة:

«إن الإمامة ركن عظيم من أركان الدّين وأصوله».(٢)

وأنها «أشرف مسائل المسلمين».(٣)

«والإمام أعظم أركان الدين، وهذا يقتضي أن أمر الإمام قد تمّ قبل وفاته صلّى الله عليه وآله، والأحكام التي قد ثبتت في زمانه قد نصّ عليها قطعاً، خصوصاً فيما هو أعظم أركان الدين».(٤)

وقال المحقق الطوسي:

«وقالت الشيعة: أصول الإيمان ثلاثة: التصديق بوحدانيّة الله [تعالى] في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين [من بعد الأنبياء]. [وقال أهل السنّة: هو التصديق بالله] وبكون النبي صادقاً، والتصديق بالأحكام التي يعلم يقيناً أنه عليه السّلام حكم بها دون ما فيه الخلاف والاشتباه.

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ١٥ / ١٧٤.

(٢) انوار الملكوت في شرح الياقوت: ٢٠٨.

(٣) منهاج الكرامة: ٢٧.

(٤) الالفين: ٣٥٥.

والكفر يقابل الإيمان، والذنب يقابل العمل الصّالح، وينقسم إلى كبائر وصغائر، ويستحق المؤمن بالإجماع الخلود في الجنّة، ويستحق الكافر الخلود في النار».[١]

وأطلق علم الهدى السيّد المرتضى قدّس سرّه أن الإمامة من كبار الاصول.[٢]

لكن المحقق القمي قدّس سرّه جعل الإمامة من أُصول المذهب. إلّا أنه صرّح بأن المنكرين للإمامة ليسوا من أهل النجاة في القيامة.[٣]

وذهب الشيخ الأميني إلى أن الإمامة من أُصول المذهب، لكنه استدرك مقالته قائلاً:

«على أنّ أحداً لو عدَّ الإمامة من أصول الدين فليس بذلك البعيد عن مقاييس البرهنة».[٤]

أدلّة الإماميّة

قد تقدّم أن دليل القول بأنّ الإمامة من الفروع ـ والذي عليه أكثر أهل السنّة ـ هو كون نصب الإمام بيد الخلق لا بيد الله.

وقد عرفت بطلان ذلك الأصل، وأنّ الصّحيح هو أنّ نصب الإمام بيد الله وليس للناس مطلقاً أيّ خيار في ذلك.

---

(١) قواعد العقائد: ١٠٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ١٦٦.

(٣) اصول الدين: ٥.

(٤) الغدير ٣/٢١٦.

ثم إنّ الإماميّة استدلّوا للقول بأنّ الإمامة من الاصول لا من الفروع بوجوه:

١. من الكتاب

لقد ثبت نزول الآية المباركة:

﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾[1] في شأن البيعة لأميرالمؤمنين بالإمامة في يوم غديرخم،[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾ يدلُّ على كون الإمامة من الاصول، إذ لو كانت من الفروع لما كان عدم تبليغها مساوياً لعدم تبليغ الرّسالة.

وثبت كذلك نزول الآية المباركة:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دينًا﴾[3] بعد أنْ فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله من خطبته يوم الغدير وبايع الناس الأمير عليه السّلام، وكان يتقدّمهم الشيخان وهما يقولان:

بخٍّ بخٍّ لك يا علي، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة.

لقد أُنيط كمال الدين ورضا الله سبحانه بالإسلام ديناً للمسلمين بولاية

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) نفحات الأزهار ٨ / ١٩٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

أميرالمؤمنين عليه السّلام، وهذا دليل على كونها من الاصول، إذ ليس شيئ من الفروع وأحكام أفعال المكلّفين بهذه المثابة في الشريعة الاسلاميّة.

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً، قوله تعالى:

﴿وَمٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشّٰاكِرِينَ﴾[1]

فلماذا عبرّت الآية المباركة عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله بهذا التعبير وخاطبتهم بهذا الخطاب؟

ولماذا يؤخذ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى الشمال ـ أي إلى النار ـ في القيامة، ويقال له لمّا يسأل عن السبّب: إنهم أحدثوا من بعدك، إنهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى، فلم يبق منهم إلّا مثل همل النعم، أي القليل جدّاً جدّاً؟

لا شكّ أنهم كانوا يصلّون ويصومون ويحجّون، ويؤدّون سائر الفروع، فما الذي أحدثوا في الدين حتى كان عاقبتهم النار؟

إنه ليس إلّا نكث بيعة الغدير.

فكانت الآية من أدلّة كون الإمامة من أصول الدين.

٢. من السنّة

ويدلّ على ذلك من السنّة الشريفة الثابتة قوله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

١. حديث: من مات...

من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة.

ولقد أرسله السّعد التفتازاني بهذا اللّفظ في كتابه «المقاصد» في اصول الدين، إرسال المسلّمات[١]

وقال الملّا علي القاري في كتاب «مرقاة المفاتيح» بأنَّ هـذا الحـديث مرويٌّ في صحيح مسلم بهذه الألفاظ.[٢]

ولكنَّ الموجود في الطبعات الحديثة لصحيح مسلم عن النبي الأكـرم صلّى الله عليه وآله:

«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليَّة».[٣]

وروىٰ أحمد هذا الحديث بلفظ:

«من مات بغير إمام مات ميتة جاهليَّة».[٤]

ونقل في مصادر اُخرىٰ بلفظ:

«من مات وليس عليه إمام جماعة فإنَّ موتته موتة جاليَّة».[٥]

وفي بعض المصادر بهذا اللفظ:

---

(١) شرح المقاصد ٢ / ٢٧٥.

(٢) مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٢٣، كتاب الإمارة والقضاء.

(٣) صحيح مسلم ٦ / ٢٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٩٦.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١ / ٧٧ و ١١٧؛ كنز العمّال ١ / ٢٠٧، رقم ١٠٣٥.

«من مات من أهل القبلة ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[١]

وكما قلنا، فإنَّ هذه الرواية مورد إتّفاق الفريقين.

وروى أبوجعفر الصّدوق رحمة الله عليه عنه صلّى الله عليه وآله:

«إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة لله علىٰ خلقه إلىٰ يوم القيامة وأنَّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليَّة».[٢]

وروىٰ الكليني عن الفضيل بن يسار، قال:

«ابتدأنا أبو عبدالله عليه السّلام يوماً وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليَّة.

فقلت: قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

فقال: إي والله قد قال.

قلت: فكلّ من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهليَّة؟

قال: نعم»؛[٣]

ففي هذا الحديث يُقسم الإمام الصادق عليه السّلام في إجابته عن سؤال الراوي، ويؤكد أنَّ هذا الحديث صادر قطعاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وفي رواية أُخرىٰ، سأل الحارث بن المغيرة الإمام الصّادق عليه السّلام

---

(١) شرح العقائد النسفيَّة: ٢٣٢.

(٢) كمال الدين: ٤٠٩.

(٣) الكافي ١ / ٣٧٦، رقم: ١.

عن صحَّة إسناد هذا الحديث إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأجاب الإمام عليه السّلام بصحَّة صدوره. ثمَّ سأل الراوي الإمام عليه السّلام قائلاً:

«جاهليَّة جهلاء أو جاهليَّة لا يعرف إمامه؟

قال عليه السّلام: جاهليَّة كفر و نفاق وضلال»[١]

ومن الواضح، إنَّه إستناداً إلىٰ هذه الرواية التي إتّفق الفريقان علىٰ صحَّة صدورها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، يتمُّ الحكم بأنَّ الإمامة من اُصول الدّين، وأنها ليست من الفروع.

٢. حديث الثقلين

وهذا الحديث ورد بصياغات متعدّدة في مصادر أهل السنَّة، ومحلُّ الإستدلال هو المعنىٰ الجامع بين الألفاظ:

روىٰ الترمذي في سُننه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«يا أيُّها الناس، إنّي تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي».[٢]

و«ما» في «ما إن أخذتم به» موصولة، تبيّن إتّحاد القرآن مع العترة، و«لن» تأبيديَّة، تدلُّ علىٰ إستحالة الضلال بعد التمسُّك بالقرآن والعترة معاً.

---

(١) الكافي ١ / ٣٧٧، رقم: ٣.

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٣٢٨.

والترمذي يروي هذا الحديث بعدَّة صياغات، فقد ورد في إحدىٰ رواياته:

«إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلىٰ الأرض. وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».[١]

وروىٰ أحمد بن حنبل بطريقين قوله صلّى الله عليه وآله:

«إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود ما بين السماء والأرض (أو ما بين السماء إلىٰ الأرض) وعترتي أهل بيتي. وإنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليَّ الحوض».[٢]

ففي مسند أحمد عبِّر بالخليفتين، والخليفة هنا هو الذي يقوم مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله فيملأ الخلأ والفراغ الحاصل بعد رحيله.

ونقل أحمد بن حنبل هذا الحديث بصياغة أُخرىٰ، يقول:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّي أُوشك أن أُدعىٰ فأجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزَّوجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلىٰ الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنَّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما».[٣]

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٣٢٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ١٨٢.

(٣) نفس المصدر ٣ / ١٧.

قال الفيروز آبادي في القاموس:

و«الثَقَل محرّكة: متاع المسافر وحشمه وكلُّ شيءٍ نفيس مصون. ومنه الحديث: إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي».[١]

سند ودلالة حديث الثقلين

وإنَّ حديث الثقلين محكمٌ جدّاً من جهة سنده وهو في حدِّ التواتر، فقد رواه أكثر من أربعين رجلاً من الصّحابة، وأكثر من مائة من التابعين، والكثير من كبار علماء الإسلام في القرون المختلفة.

وقد صحّحه الكثير من المحدّثين، أصحاب النظر في علم الحديث وكبار علماء أهل السنَّة، ونقلوه في كتبهم.

ويدلّ حديث الثقلين علىٰ عدَّة أُمور.

الأوّل: عصمة أهل البيت عليهم السّلام.

الثاني: أعلميَّة أهل البيت عليهم السّلام.

الثالث: معيَّة أهل البيت عليهم السّلام للقرآن الكريم علىٰ الدوام.

الرابع: إنَّ الإمامة من أُصول الدّين.

فعلىٰ أساس هذا الحديث، يكون أهل البيت عليهم السّلام إلىٰ جنب القرآن الكريم في كلّ الأحوال والأزمان، فحكمهم حكم القرآن.

---

(١) القاموس المحيط، مادة ثقل ٣ / ٣٤٢، وراجع أيضاً «تاج العروس» مادة ثقل ١٤ / ٨٥ بتفاوت بسيط.

ومن الواضح، بأنَّ مخالفة القرآن الكريم ضلال وتيه.

والنتيجة هي إنَّ مخالفي أهل البيت عليهم السّلام في ضلال وإنحراف، إذن فالإمامة من أُصول الدّين.

معارضات ومناقشات في سند ودلالة حديث الثقلين

وعلىٰ الرغم من الشواهد والدلائل المحكمة علىٰ قطعيَّة صدور حديث الثقلين، الذي يدلُّ علىٰ إمامة أهل البيت عليهم السلام وأنَّ إمامتهم هي من أُصول الدّين، حاول أبوالفرج إبن الجوزي ـ بعد نقل أحد أسانيد هذا الحديث ـ التشكيك فيه من جهة أحد الرواة لعدم توثيقه، فجعل الحديث في جملة الأحاديث الضعيفة.[١]

ولكن، ومضافاً إلىٰ تواتر هذا الحديث، فإنَّ عمدة كتب الحديث السنيَّة قد روته، مثل صحيح مسلم.[٢]

إذن، فالخدشة في هذا الحديث تستلزم الخدشة في كلٍّ تلك المصادر السنيَّة.

ومن هنا، فإنَّ كبار علماء السنَّة، وضمن التأكيد علىٰ عدم جواز تضعيف أحاديث صحيح مسلم، قد نبّهوا على خطأ ابن الجوزي حتى لا يغترّ به أحد:

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١ / ٢٦٨.

(٢) صحيح مسلم ٧ / ١٢٣.

يقول إبن حجر المكّي:

«ولم يصب إبن الجوزي في إيراده في العلل المتناهية، كيف؟ وهو في صحيح مسلم وغيره».[١]

ولمّا كان سند الحديث ودلالته في غاية الإحكام، ولا يمكن التردّد في أصل صدوره ودلالته، حاول البعض قبول بعض الحديث وإنكار البعض الآخر الذي يخصُّ أهل البيت عليهم السّلام!

فإبن تيميَّة مثلاً يقبل «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين كتاب الله» ويضعّف «وعترتي أهل بيتي وإنَّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليَّ الحوض» ويقول في هذا الصّدد:

«إنَّ النبي قال عن عترته إنَّها والكتاب لن يفترقا حتىٰ يردا عليه الحوض وهو الصّادق المصدَّق، فيدلّ علىٰ إنَّ إجماع العترة حجَّة... لكن العترة هم بنو هاشم كلُّهم، ولد عباس وولد عليٍّ وولد الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي‌طالب وغيرهم، وعليٌّ وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله صلّى الله عليه وآله».[٢]

التحريف

هذا، وقد قام بعض علماء أهل السنَّة بتحريف الحديث بحذف القسم المرتبط بأهل البيت عليهم السّلام:

---

(١) الصواعق المحرقة ٢ / ٦٥٢.

(٢) منهاج السنَّة ٧ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

فقد روىٰ الخطيب البغدادي الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله على النحو التالي:

«يا أيّها الناس، إنّي فرط لكم، وأنتم واردون عليَّ الحوض، وإنّي سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما: الثقل الأكبر كتاب الله، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به، ولا تضلّوا ولا تبدّلوا».[(١)]

ورواه أبو جعفر العقيلي بهذا النحو:

«قد تركت فيكم ما لم تضلّوا بعده إن إعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عنّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحت،فقال بأصبعه السبّابة يرفعها إلىٰ السماء ويكبّها (أي: يشير) إلى الناس: اللهم اشهد؛».[(٢)]

وحاول البعض التشكيك في مصداق «عترتي أهل بيتي».[(٣)]

هذا، ولو لا دلالة هذا الحديث على أمرٍ عظيمٍ في الدين قد خالفته الأُمّة لما كانت تلك المساعي السّاقطة في تحريف لفظ الحديث أو معناه، أو التشكيك في سنده عن رسول الله.

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٤٤٣، رقم ٤٥٥١.

(٢) الضعفاء الكبير ٢ / ٢٥، وراجع صحيح مسلم ٤ / ٤١؛ سنن إبن ماجه ٢ / ١٠٢٥؛ سنن أبي‌داوود ١ / ٤٢٧؛ صحيح إبن حبّان ٩ / ٢٥٧؛ كنز العمّال ٥ / ١١٨؛ تفسير إبن كثير ٢ / ٨٠؛ الدرّالمنثور ١ / ٢٢٦.

(٣) مختصر التحفة الإثنا عشريّة: ١٩٦ ـ ١٩٧.

وضع الأحاديث المعارضة لحديث الثقلين

كما إنَّ البعض قام بوضع الأحاديث لمعارضة حديث الثقلين، فقد نقل الترمذي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال:

«إقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي، أبي بكر وعمر».(١)

وروىٰ صاحب مرقاة المفاتيح:

«خذوا شطر دينكم عن الحميراء».(٢)

لكنّ هذين الحديثين ساقطان عن الاعتبار سنداً ودلالةً. أمّا الأوّل، فقد نصّ كبار الأئمة على سقوطه بجميع أسانيده، كما حققنا ذلك في رسالةٍ مفردة منتشرة. وأمّا الثاني، فقد نصَّ غيرواحدٍ من الحفاظ على عدم صحّته، بل صرّحوا بسقوط كلّ حديثٍ في «الحميراء».(٣)

أحاديث موضوعة في إطاعة السلّطان

وفي نفس هذا السياق، وضعوا أحاديث كثيرة لإضفاء المشروعيَّة علىٰ الحكّام الذين جاءوا بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ووجوب طاعتهم.

---

(١) سنن الترمذي ٥/٣٣٧،رقم٣٨٩٣؛ وأيضاً راجع:الجامع الصغير ١/١٩٧؛ كنز العمّال ١١/٥٦٢، رقم ٣٢٦٥٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٦١٦، باب مناقب أزواج النبي صلّى الله عليه وآله، الفصل الثالث؛ أيضاً راجع: كشف الخفاء ١ / ٣٧٤؛ البداية والنهاية ٣ / ١٥٩؛ السيرة النبويّة (لابن كثير) ٢ / ١٣٧.

(٣) راجع نفحات الأزهار ١ / ٧٤؛ ٢ / ٣٥٦؛ ١٢ / ٢٣١.

ومن الواضح جدّاً، أنَّ أهل السنَّة لا يسعهم إدّعاء عدالة كلٍّ الحكومات التي جاءت بعد الرسول صلّى الله عليه وآله، ولذا صاروا في صدد توجيه أفعال تلك الحكومات عن طريق جعل الأحاديث المناسبة لتبريرها والتي علىٰ أساسها جوّزوا إطاعة السلطان الجائر بل وجوبها، فقد تقدّم سابقاً في حديثٍ التصريح بهذا الأمر. وفي حديث آخر قال:

«تؤدّون الحقّ الذين عليكم وتسألون الله الذي لكم».[1]

ونقلوا أيضاً:

«يا نبيّ الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟ قال صلّى الله عليه وآله: إسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».[2]

وقد فتح مسلم في صحيحه في «كتاب الأمارة» أبواباً بعنوان «باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوَّل»، «باب وجوب طاعة الأمراء»، «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة وإستئثارهم»، «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق».[3]

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٧٧؛ وكذا راجع صحيح مسلم ٦ / ١٨؛ مجمع الزوائد ٧ / ٢٨٣؛ عمدة القاري ١٦ / ١٣٨، رقم ٣٠٦٣، ومصادر أُخرىٰ.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٣١، رقم ٢٢٩٥؛ نيل الأوطار ٤ / ٤ / ٢٢٠؛ وأيضاً جاء في صحيح مسلم ٦ / ١٩ بتفاوت بسيط.

(٣) صحيح مسلم ١٣ ـ ١٩.

ويستنتج علماء السنَّة من روايات هذه الأبواب أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله راضٍ عن الحكومات الظالمة التي جاءت من بعده!

حكم الخروج على السّلطان الجائر

كما إنَّ فقه أهل السنَّة متأثّر بمثل هذه الروايات، بنحو يكون الخروج علىٰ الحاكم الفاسق والظالم حراماً!

يقول النووي:

«وأمّا الخروج عليهم وقتالهم، فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين».[١]

ويقول الشوكاني:

«وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه».[٢]

فالشوكاني والنووي وأمثالهما يدّعون الإجماع علىٰ وجوب طاعة السّلطان وحرمة الخروج عليه وإن كان ظالماً وفاسقاً!

ولكنَّ هذا الإدّعاء غيرصحيح، لوجود علماء كبار يخالفون ذلك، كالباقلّاني في كتاب «تمهيد الأوائل»، حيث فتح باباً تحت عنوان «ذكر ما يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته» حيث يقول:

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٩.

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٢٠١.

«إن قال قائل: ما الذي يوجب خلعه عندكم؟

قيل له: يوجب ذلك أمور، منها: كفره بعد الإيمان، ومنها: تركه إقامة الصلاة والدعاء إلىٰ ذلك، ومنها عند كثير من الناس: فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرّمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود.

وقال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شئ مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجّوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أصحابه في وجوب طاعة الأئـمَّة وإن جاروا واستأثروا بالأموال، وأنَّه صلّى الله عليه وآله قال: إسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع ولو لعبد حبشي، وصلّوا وراء كلّ برّ وفاجر».[١]

ويقول ابن كثير في علَّة وجوب طاعة السّلطان:

«والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرّد فسقه علىٰ أصحّ قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه، لما في ذلك من إثارة الفتن، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن».[٢]

وبذلك اتّضح عدم وجود الإجماع علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ السّلطان الفاسق وعدم جواز خلعه.

---

(١) تمهيد الأوائل ١ / ٤٧٨.

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٢٤٥.

هذا، وقد ذكر بعض علماء السنَّة التوالي الفاسدة للخروج علىٰ الإمام وإعتبروها دليلاً علىٰ عدم جوازه.

ومحصَّل كلامهم هو: إنه إنْ كانت شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورفع الظلم وتغيير أوضاع المجتمع، مجتمعة ومتوفِّرة، وجب خلع الحاكم الظالم، وأمّا إنْ كان الخروج علىٰ السّلطان الظالم يستتبع نتائج سلبيّة، لزم الصبر والتحمّل.

لو صحّت فمحمولةٌ على التقيّة

ومن هذا البيان يتّضح أنَّ أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بإطاعة الحاكم الظالم ـ لو كان صحيحاً ـ كان من باب التقيَّة لحفظ الأنفس والأموال والأعراض، ولم يكن أمره صلّى الله عليه وآله كاشفاً عن رضاه عن تلك الحكومات الجائرة التي تأتي من بعده.

هذا، مضافاً إلىٰ إعتراف بعض علماء السنَّة بأنَّ حكومة الظالمين والجائرين ليست خلافة ونيابة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بل هي حكم مَلكي:

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«إذا خرج الحاكم عن شروط الولاية هذه، بأن كان تولّيه بغير رضا المؤمنين، ... أو كان من غير قريش، أو كانت المبايعة غير حرّة، أو خرج عن حدود العدالة، ففي هذه الحالة قرّر جمهور الفقهاء: أن ولايته لا تعتبر خلافة

نبويَّة ولكن تعتبر ملكاً دنيويّاً. ولذا قالوا في ولاية يزيد بن معاوية: إنّها ولاية ملك لا ولاية خلافة».(١)

ولمّا كان حديث الثقلين يدلّ بوضوح على إمامة أهل البيت عليهم السّلام، وضعت تلك الروايات المرتبطة بوجوب طاعة الحاكم والسّلطان الجائر، للخدشة في حديث الثقلين ولإخفاء وتمييع إمامة أهل البيت الأطهار عليهم السّلام.

ولكنَّ الحقائق التأريخيَّة تفضح كلَّ تلك الأحاديث المعارضة الموضوعة وتكشف زيفها.

إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ وللحدِّ من ضلال أمّته وتفرّقها ـ أوصاهم بالتمسّك بالثقلين، وكان صلّى الله عليه وآله في نفس الوقت عالماً بما سيجري من بعده، فأخبر عن حكم أئمَّة الضلال من بعده، فكما كان القرآن الكريم يُخبر عن ارتداد الناس من بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، حيث يقول تعالى:

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة: ١٥٣. وبإعتراف الصحابة فإنَّ حكومة معاوية لم تكن خلافة إسلاميَّة بل كانت ملكاً عضوضاً، فلم يكن بنو اُميَّة يستحقّون خلافة رسول الله صلّى الله عليه وآله وإن إدّعوا ذلك، قال إبنُ عبّاس لأبي موسى الأشعري في هذا الشأن:
«وليس في معاوية خلَّة يستحقّ بها الخلافة. واعلم يا أبا موسى، إنَّ معاوية طليق الإسلام»؛ شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٤٦. وقال أبو هريرة فيما يرويه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الخلافة بالمدينة والملك بالشام»؛ المستدرك على الصحيحين ٣ / ٧٢؛ الجامع الصغير ١ / ٦٣٨؛ كنز العمّال ٦ / ٨٨، رقم ١٤٩٦٦؛ تأريخ مدينة دمشق ١ / ١٨٣؛ البداية والنهاية ٦ / ٢٤٧.

﴿أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾.(١)

كذلك رسول الله كان يخبر أمَّته ويقول:

«الشرك فيكم أخفىٰ من دبيب النمل».(٢)

ويقول صلّى الله عليه وآله أيضاً:

«ولا ترجعوا من بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».(٣)

وروىٰ مسلم في صحيحه عن حذيفة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول في شأن الحكّام من بعده:

«يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع».(٤)

---

(١) سورة آل‌عمران: الآية ١٤٤.

(٢) كنز العمّال ٣ / ٤٧٥، رقم ٧٥٠٣؛ مجمع الزوائد ١٠ / ٢٢٤؛ مسند أبي يعلي ١ / ٦٠؛ الجامع الصغير ٢ / ٨٤؛ تفسير إبن كثير ٢ / ٥١٣؛ الدرّ المنثور ٤ / ٥٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٣٠؛ صحيح البخاري ١ / ٣٨؛ صحيح مسلم ١ / ٥٧؛ سنن إبن ماجه ٢ / ١٣٠٠٠؛ سنن الدارمي ٢ / ٦٩؛ سنن أبي داوود ٢ / ٤٠٩؛ سنن الترمذي ٣ / ٣٢٩؛ السنن الكبرىٰ ٧ / ١٢٦ ـ ١٢٧؛ المستدرك علىٰ الصحيحين ١ / ١٧١؛ نيل الأوطار ١ / ٣٧٧ ومصادر اُخرىٰ.

(٤) صحيح مسلم ٦ / ٢٠. أيضاً راجع: السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٨ / ١٥٧؛ المستدرك علىٰ الصحيحين ٤ / ٥٠٢؛ المعجم الأوسط ٣ / ١٩٠.

لقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله عالماً بما سيحدث من بعده من الأحداث، وكان عالماً بما سيضعه وضّاعوا الأحاديث، لذلك كان يؤكّد كثيراً علىٰ ضرورة التمسّك بالقرآن والعترة ويحذّر المسلمين من الحكّام الفجرة.

والنتيجة هي بطلان الأحاديث المعارضة لحديث الثقلين.

ولكن بعض أهل السنَّة حاول توجيه هذه الروايات فقال بأنَّ الخلفاء الثلاثة ليسوا مصاديق حكّام الجور، ولذا، فقد نسب هؤلاء لرسول الله صلّى الله عليه وآله حديثاً آخر وضعوه بأنَّ خلافة رسول الله صلّى الله عليه وآله ستستمر لمدّة ثلاثين عاماً بعد وفاته.[١]

وكما ترىٰ، فإنَّ هذه المدَّة تعني مدة حكومة الخلفاء الثلاثة والحكومة الظاهريَّة لأمير المؤمنين عليه السّلام وحكومة الإمام الحسن عليه السّلام والتي إستمرّت لعدَّة أشهر، ولكنّ الحديث المذكور باطل. كما تقدّم.

وعلىٰ هذا الأساس، لا تكون الحكومات التي جاءت بعد ثلاثين سنة، خلافة لرسول الله صلّى الله عليه وآله بل هي سلطنة وملك، وهي حكومة بني اُميَّة وحكومة بني العبّاس.

وأهل السنَّة يعتقدون بأنَّ السلطنة الشرعيَّة قد إنتهت بإنتهاء حكم بني العبّاس علىٰ يد هولاكوخان، وأصبح «الحكم لمن غلب».

---

(١) راجع فتح الباري ١٣ / ١٨٢.

فـالحكومة بـنظرهم لمـن انـتصر عـلىٰ خـصومه وغـلب وسـيأتى شرح ذلك.[١]

إذن، فحديث الثقلين يُبيِّن بوضوح أهميَّة وحسّاسيَّة بـحث الخـلافة والإمامة، وليس شيءٌ من الفروع كذلك، بل هو دليل عـلىٰ كـون الإمـامة مـن أُصول الدّين.

حديث السفينة

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إنَّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك».[٢]

وقد ورد المقطع الأخير من الحديث بصياغات متعدّدة أُخرىٰ، فقد جاء في بعض المصادر:

«ومن تخلّف عنها زُخَّ به في النار».[٣]

ورواه عدَّة بهذه الصّياغة:

---

(١) منهاج السنَّة ١ / ٣٦٥؛ المنتقىٰ من منهاج الإعتدال ١ / ٥٨.

(٢) المعجم الصغير ١ / ١٣٩ ـ ١٤٠؛ كنز العمّال ١٢ / ٩٤، رقم ٣٤١٤٤ و ٩٨، رقم ٣٤١٦٩؛ الجامع الصغير ١ / ٣٧٣؛ فيض القدير ٢ / ٦٥٨؛ الإكمال في أسماء الرجال: ٦٠؛ إمتاع الأسماع ١١ / ١٧٨؛ الصواعق المحرقة ٢ / ٥٤٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٩٨؛ تاج العروس ٤ / ٢٧٣؛ لسان العرب ٣ / ٢٠.

«ومن تخلَّف عنها زُجَّ في النار».[١]

وفي البعض الآخر:

«ومن تخلَّف عنها غرق».[٢]

وفي بعض الروايات سقط لفظ «إنَّما» من الحديث، وفي بعضها ورد «مثل» بدلاً عن «كمثل».

ولكنَّ مضمون الحديث في الجميع واحد.

لقد قام رسول الله صلّى الله عليه وآله بالإستفادة من التشبيهات والأمثال المختلفة لبيان منزلة أهل البيت عليهم السّلام التنصيص على إمامتهم.[٣]

ففي هذا الحديث يشبّه رسول الله صلّى الله عليه وآله أهلَ بيته بسفينة نوح. وعلىٰ أساس آيات القرآن المجيد، فإنَّ الله تعالىٰ عندما أراد أن ينزل العذاب علىٰ أُمَّة نوح، أمره بأن يصنع السفينة ليركب فيها المؤمنون، ثمَّ صار الطوفان وغطّىٰ سطح الأرض بكاملها حتّىٰ المرتفعات، فلم ينجُ إلّا المؤمنون وهلك من تخلَّف عن الركوب.

---

(١) ذخائر العقبى: ٢٠، نزهة المجالس ٢ / ١٨٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٤٣ و ٣ / ١٥١؛ مجمع الزوائد ٩ / ١٦٨؛ المعجم الأوسط الأوسط ٥ / ٣٥٥ و ٦ / ٨٥؛ المعجم الصغير ٢ / ٢٢؛ المعجم الكبير ٣ / ٤٥؛ الجامع الصغير ٢ / ٥٣٣؛ كنز العمّال ١٢ / ٩٥، رقم ٣٤١٥١؛ الدرّ المنثور ٣ / ٣٣٤؛ تأريخ بغداد ١٢ / ٩٠.

(٣) كتشبيه أمير المؤمنين عليه السّلام بالأنبياء السابقين (حديث التشبيه) وتشبيه أهل البيت عليهم السّلام بالنجوم (حديث النجوم) وتشبيه مقام أمير المؤمنين عند رسول الله بمقام هارون من موسىٰ (حديث المنزلة) وموارد أُخرىٰ من هذا القبيل.

وبالإلتفات إلىٰ هذه القصَّة القرآنيَّة، يظهر بوضوح معنىٰ حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله، فعلىٰ أساس هذا الحديث يكون طوفان الفتنة قد عمَّ كلَّ العالم ولم ينج من الفتنة إلّا من تمسّك بأهل البيت عليهم السّلام عملاً بوصيَّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكما لم يكن لقوم نوح من ملجأ يومذاك إلّا السفينة، فكذلك الأمَّة الإسلاميَّة لا ملجأ لها ولا مخلص إلى يوم القيامة إلّا التمسّك بأهل بيت النبي صلّى الله عليه وآله.

وملخّص الكلام في الشبه بين سفينة نوح وأهل البيت عليهم السّلام:

إنه قد جاء في قصَّة سفينة نوح قوله تعالىٰ:

﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا وَلا تُخاطِبْني فِي الَّذينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ * وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنّا فَإِنّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ﴾(١)

ثمَّ قال تعالىٰ إشارة إلىٰ إبن نوح:

﴿وَهِيَ تَجْري بِهِمْ في مَوْجٍ كَالْجِبالِ وَنادىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكانَ في مَعْزِلٍ يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا وَلا تَكُنْ مَعَ الْكافِرينَ * قالَ سَآوي إِلىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُني مِنَ الْماءِ قالَ لا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ وَحالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكانَ مِنَ الْمُغْرَقينَ﴾(٢)

---

(١) سورة هود: الآيات ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) سورة هود: الآيات ٤٢ ـ ٤٣.

من كلمات علماء السنّة في سنده ودلالته

فقد وقع التصريح في هذه الآيات الشريفة بأن لا مخلص لأمّة نوح إلّا السفينة، فحتّىٰ رابطة الأُبوّة والبنوّة لا تغني شيئاً إذا تجرّدت عن الإيمان، فكذلك الحال في أمّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلا منجىٰ من الهلكة والضلال والشقاء إلّا بالإهتداء إلىٰ سفينة أهل البيت عليهم السّلام والركوب فيها للوصول إلىٰ ساحل النجاة.

قال الطيّبي ـ وهو من كبار محدّثي أهل السنّة ـ في شرحه لحديث السفينة:

«شبّه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والأهواء الزائغة ببحر **﴿أَوْ كَظُلُمٰاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشٰاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحٰابٌ ظُلُمٰاتٌ بَعْضُهٰا فَوْقَ بَعْضٍ﴾**[١] وقد أحاط بأكنافه وأطرافه الأرض كلّها، وليس منه خلاص ولا مناص إلّا تلك السفينة».[٢]

وقد نقل الشيخ علي القاري نصّ عبارة الطيّبي وأيّدها.[٣]

وذكر في «فيض القدير» شرح الجامع الصغير، وجه تشبيه أهل البيت عليهم السّلام بسفينة نوح، فقال:

---

(١) سورة النور: الآية ٤٠.

(٢) شرح الطيّبي علىٰ مشكاة المصابيح ١١ / ٣١٦، رقم ٦١٨٣.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٦١٠، باب مناقب أهل بيت النبي صلّى الله عليه وآله، الفصل الثالث.

«إنَّ النجاة ثبتت لأهل السفينة من قوم نوح، فأثبت المصطفىٰ صلّى الله عليه وآله لأُمّته بالتمسك بأهل بيته النجاة وجعلهم وصلة إليها. ومحصوله الحثُّ علىٰ التعلّق بحبّهم وحبلهم وإعظامهم شكراً لنعمة مشرّفهم والأخذ بهدي علمائهم، فمن أخذ بذلك نجا من ظلمات المخالفة وأدّىٰ شكر النعمة المترادفة، ومن تخلّف عنه غرق في بحار الكفران وتيار الطغيان فاستحقّ النيران».(١)

إذن، فأهل السنَّة يعترفون ـ وإستناداً إلىٰ هذا الحديث ـ بأنَّ طريق النجاة من الهلكة والغرق في بحر الضلالة والشقاء ينحصر في أهل البيت عليهم السّلام والتمسّك بهم وركوب هذه السفينة للوصول إلىٰ ساحل السّلامة والأمن.

كان هذا بعض إعترافات علماء أهل السنَّة بدلالة الحديث علىٰ إمامة أهل البيت عليهم السّلام.

كما إنَّ سند هذا الحديث في غاية الإعتبار، وقد رواه عدَّة كبيرة من كبار علماء السنَّة، كأحمد بن حنبل، وأبيبكر البزّار، والخطيب البغدادي، والفخر الرازي، والذهبي، وإبن حجر العسقلاني. وغيرهم.

قال السيوطي حول سند حديث السفينة:

«أخرجه أبو يعلى والبزّار والحاكم عن أبي ذر».(٢)

---

(١) فيض القدير شرح جامع الصغير ٢ / ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(٢) الخصائص الكبرىٰ ٢ / ٣٩٥.

وقال إبن حجر المكّي:

«جاء من طرق عديدة يقوّي بعضها بعضاً».[١]

وقال الحاكم النيشابوري:

«هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم».[٢]

وقد نسب الخطيب التبريزي في كتاب «مشكاة المصابيح»[٣] هذا الحديث إلىٰ أحمد بن حنبل ونقله عنه.

ويُنبِّه الشيخ ناصر الدين الألباني، وهو من المحدّثين المعاصرين من أهل السنَّة، في تحقيقه لكتاب «المشكاة» على دلالة كلام الخطيب التبريزي علىٰ وجود الحديث في مسند أحمد. ولكنَّ الطبعات الموجودة من مسند أحمد فاقدة لهذا الحديث!

وكذلك، فقد نسب إبن حجر في «الصواعق المحرقة» هذا الحديث إلىٰ صحيح مسلم وقال: في رواية مسلم:

«ومن تخلَّف عنها غرق».[٤]

والحال إنَّ هذا الحديث مفقود في الطبعات الموجودة لصحيح مسلم، فهو محذوف قطعاً!

---

(١) الصواعق المحرقة ٢ / ٤٤٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٤٣.

(٣) مشكاة المصابيح ٣ / ٣٤٨.

(٤) الصواعق المحرقة ٢ / ٤٤٥.

ولكن، وعلىٰ الرغم من كلّ هذه التصرّفات، لا يسع أهلُ السنَّة المناقشة في سند حديث السفينة.

وهذا الحديث يدلُّ ـ هو الآخر ـ بشكل واضح علىٰ كون الإمامة من أُصول الدَين، مضافاً إلىٰ إثباته إمامة أهل البيت عليهم السّلام وحقّانيَّة شيعتهم.

ونقل العلّامة الحلّي رحمه الله أنَّه سئل المحقق الخواجه نصير الدّين الطوسي رحمه الله:

«ما هو دليلكم علىٰ إمامة أهل البيت عليهم السّلام؟»

فأجاب الطوسي، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«ستفترق أُمّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقي في النار. وقد عيّن صلّى الله عليه وآله الفرقة الناجية والهالكة في حديث آخر صحيح متفق عليه بقوله صلّى الله عليه وآله: مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق. فوجدنا الفرقة الناجية هي فرقة الإماميَّة، لأنّهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد إشتركت في أُصول العقائد».(١)

نعم، لقد أخبر رسول الله عن افتراق أمّته في حديث متفقٍ عليه، وأنه لا تنجو إلّا فرقة واحدة، وشبّه رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل بيته بسفينة نوح في حديث آخر متفق عليه وقال:

---

(١) منهاج الكرامة: ٤٩.

«ومن تخلّف عنها هلك».[١]

وبضمّ هذين الحديثين إلىٰ بعضهما تثبت إمامة أهل البيت عليهم السّلام، كما يثبت نجاة شيعتهم وأتباعهم، وهذا معنى كون الإمامة من الاصول.

ولكنّ أهل السنّة الذين لم يكن لهم خيار إلّا قبول سند ودلالة حديث السفينة، حاولوا إضفاء الحقّانيّة علىٰ أنفسهم، فادّعوا بأنّ أتباع أهل البيت الحقيقيين هم أهل السنّة وليس الشيعة، وأنّ الشيعة يكذبون بإدّعائهم المتابعة!

وإدّعىٰ البعض الآخر منهم بأنّ مجرّد حبّ أهل البيت يكفي للنجاة، وإنّهم محبّون لأهل البيت عليهم السّلام:

قال ابن حجر في معنى الحديث:

«ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ من أحبّهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرّفهم وأخذاً بهدي علمائهم نجا من ظلمات المخالفات».[٢]

ولكن، من الواضح أن لا معنىٰ للمحبّة من دون المتابعة والإطاعة كطريق وحيد للنجاة من الهلكة.

تأويل الفخر الرازي للحديث

ولقد حكىٰ الفخر الرازي وجهاً للجمع بين عقيدة أهل السنّة في الصّحابة وحديث السفينة، فقال:

---

(١) المعجم الأوسط ٤ / ١٠ و ٥ / ٣٠٦؛ المعجم الصغير ١ / ١٤٠ و ٣ / ٤٦؛ الجامع الصغير ١ / ٣٧٣ ومصادر اُخرىٰ.

(٢) الصواعق المحرقة ٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ أيضاً راجع: فيض القدير ٢ / ٦٥٨؛ الإكمال في أسماء الرجال: ٦٠.

«راكب البحر يحتاج إلىٰ أمرين، أحدهما: السفينة الخالية عن العيوب والثقب. والثاني: الكواكب الظاهرة الطالعة النيّرة، فإذا ركب تلك السفينة ووقع نظره علىٰ تلك الكواكب الظاهرة، كان رجاء السّلامة غالباً، فكذلك ركب أصحابنا أهل السنَّة حبّ آل محمَّد ووضعوا أبصارهم علىٰ نجوم الصحابة فرجوا من الله تعالىٰ أن يفوزوا بالسلامة والسعادة في الدنيا والآخرة».[١]

فالفخر الرازي يدّعي إستناداً إلىٰ حديث «أصحابي كالنجوم بأيّهم إقتديتم إهتديتم» أنَّ سفينة أهل البيت تحتاج إلىٰ النجوم في مسيرها. إذن، فكما إنَّ أهل البيت هم سفينة النجاة للأمَّة، فكذلك أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسيلة للنجاة!!

ملاحظات:

وفي مقام الجواب علىٰ كلام الرازي، لابدَّ أن نقول:

أوّلاً: إنَّ كبار علماء أهل السنَّة، كأحمد بن حنبل وآخرين، قد ضعّفوا حديث «أصحابي كالنجوم».[٢] كما إنَّ إبن تيميَّة يقول في هذا الصّدد:

---

(١) تفسير الرازي ٢٧ / ١٦٧.

(٢) قمنا بتأليف رسالة في التحقيق في هذا الحديث المكذوب بإسم «رسالة في حديث أصحابي كالنجوم»وهي مطبوعة.

«وأمّا قوله أصحابي كالنجوم، فهذا الحديث ضعيف، ضعّفه أهل الحديث... وليس هو في كتب الحديث المعتمدة».(١)

ثانياً: علىٰ فرض قبول حديث «أصحابي كالنجوم»، فإنَّ دور النجوم إنَّما يكون في الليل فقط، وليس لها دور في تحديد جهة سير السفينة في النهار.

وثالثاً: علىٰ فرض إنَّ هذه السفينة تسير في الليل فقط، ولكن ليست كلُّ النجوم يُهتَدىٰ بها.

الحديث الرابع

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«من سرَّه أن يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنَّة عدن غرسها ربّي، فليوال عليّاً من بعدي وليوال وليّه، وليقتد بالأئمّة من بعدي، فإنَّهم عترتي، خلقوا من طينتي، رزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أُمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي».(٢)

فمن هذا الحديث الشريف نستفيد بأنَّ أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله هم إستمرارٌ لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فهم مخلوقون من طينته،

---

(١) منهاج السنَّة ٨ / ٢٥٧.

(٢) جامع الأحاديث ٢٠ / ٣٨٢، رقم ٢٢٤١١؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٨٦؛ تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٢٤٠؛ شرح نهج البلاغة ٩ / ١٧٠.

وكما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله هو المقتدىٰ للمسلمين، فيجب أن يكون أهل بيته الأئمة الذين يقتدىٰ بهم من بعده.

لقد أعطىٰ الله تعالىٰ علم وفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل بيته، ولذا تجب إطاعتهم، فطاعة أهل بيته ومتابعتهم توجب النجاة، والتخلّف عنهم ومخالفتهم توجب الهلكة والضلال.

كما إنَّ صلة رسول الله صلّى الله عليه وآله تتحقَّق بصلة أهل بيته، فمن قطع هذه الصّلة فلن ينال شفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وقد ورد في تفاسير الشيعة والسنَّة، في ذيل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضىٰ﴾[١] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سيشفع للمذنبين من أُمَّته إلىٰ أن يرضى.[٢]

وصريح تلك الروايات الواردة بطرق الشيعة والسنَّة[٣] أنَّ الشفاعة ستشمل حتّىٰ أهل الكبائر.

---

(١) سورة الضحى: الآية ٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢ / ١٤؛ بحار الأنوار ٨ / ٤٣، حديث ٤٠؛ المستدرك علىٰ الصحيحين ٢ / ٥٢٦؛ مجمع الزوائد ٧ / ١٣٨؛ تحفة الأحوذي ٧ / ٢١٧؛ المعجم الأوسط ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠ و ٣ / ٢٩٧؛ المعجم الكبير ١٠ / ٢٧٧، رقم ١٠٦٥٠؛ كنز العمّال ١٤ / ٦٣٧، رقم ٣٩٧٥٨؛ تفسير الرازي ٣١ / ٢١٣؛ تفسير القرطبي ١٢ / ٢٠٩؛ تفسير إبن كثير ٣ / ١٧٩ و ٤ / ٥٥٨؛ الدرّ المنثور ٦ / ٣٦١ ومصادر أخرىٰ.

(٣) رسائل المرتضىٰ ١ / ١٥١؛ الكافي للحلبي: ٤٦٩؛ الأمالي (للشيخ الصدوق): ٥٦، حديث ١١؛ وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣٤، حديث ٤؛ بحار الأنوار ٨ / ٣٤، حديث ٤ ومصادر أُخرىٰ.

فقد رویٰ الطبراني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي»[١]

ومع كلّ ذلك، فإنّ الحديث المزبور، ينصُّ على أنَّ عدم متابعة أهل البيت عليهم السّلام وطاعتهم معصية لا تُغتفر أبداً، ولن تنال شفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله أُولئك الذين ينكرون ولاية أهل البيت عليهم السّلام ولا يقتدون بهم في العقيدة والعمل.

وبالتأمّل في هذه النقطة، يتّضح لنا أنَّ إمامة أهل البيت عليهم السّلام هي من أُصول الدّين، وأنَّ إنكارها هو إنكار لأحدِ أُصول الدّين وإنَّه ذنب لا يغتفر.

عمل الصحابة

ولقد إستدلَّ أهلُ السنَّة في مسألة نصب الإمام بعمل الصّحابة، الذين تركوا جثمان رسول الله صلّى الله عليه وآله وهرعوا إلىٰ السقيفة لتعيين الخليفة، وإستناداً إلىٰ ذلك قالوا بأنَّ نصب الإمام إنَّما هو بيد الأُمَّة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٢١٣؛ سنن إبن ماجه ٢ / ١٤٤١؛ سنن أبي داوود ٢ / ٤٢١، ٢ / ٤٢١، رقم ٤٧٣٩؛ سنن الترمذي ٤ / ٤٥، رقم ١٥٥٢ و ٢٥٥٣؛ المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٩؛ السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٨ / ١٧؛ مجمع الزوائد ٧ / ٥ و ١٠ / ٣٧٨؛ مسند أبي يعلي ٦ / ٤٠؛ صحيح إبن حبّان ١٤ / ٣٨٦؛ المواقف ٣ / ٥٠٨؛ الجامع الصغير ٢ / ٧٩، رقم ٤٨٩٢؛ المعجم الأوسط ٤ / ٤٣ و ٥ / ٧٥ و ٦ / ١٠٦؛ كنز العمّال ١٤ / ٣٩٨، حديث ٣٩٠٥٥.

وحينئذٍ نقول: إذا كانت الإمامة من فروع الدِّين وليست من أُصوله، فلا يصحّ تقديم أيٍّ فرعٍ من فروع الدّين علىٰ إحترام مقام رسول الله والصلاة علىٰ جنازته بعد تجهيزه. إذن، فالصحابة كانوا يعتقدون بأنَّ الإمامة من أُصول الدّين لا من فروعه.

٤

شرائط الإمام

إنه لاخلاف بين المسلمين في اشتراط أُمورٍ في الإمام، إذ ليس كلّ أحد بمستحقٍّ للإمامة، لأنه النائب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، تجب إطاعته إطاعةً مطلقةً في جميع الامور. و من هنا، فقد تعرّض العلماء للشرائط المعتبرة في الإمام، فكان بعضها متّفقاً عليه و بعضها الآخر مختلفاً فيه.

أمّا الشيعة الإماميّة القائلون بأن نصب الإمام بيدالله ـ كما سبق ـ فيعتبرون في الإمام العصمة والأفضليّة في جميع صفات الكمال، بمعنى أنّ الله لا ولم ينصب غير الأفضل وغير المعصوم.

وأمّا أهل السنّة القائلون بأنّ النصب بيد الخلق، فاشترطوا شروطاً عمدتها: العلم والشجاعة والعدالة، ولم يشترطوا العصمة.

كلمات علماء أهل السنّة

وإن من يراجع كتب العقائد والكلام عند أهل السنّة ككتاب: «المواقف في علم الكلام» للقاضي الإيجي، و«شرح المواقف» للشريف الجرجاني، و«شرح» القوشچي على التجريد، و«شرح المقاصد» لسعد الدين التفتازاني،

و«شرح العقائد النسفية»، وغير هذه الكتب التي هي من أُمّهات كتب العقيدة والكلام عند أهل السنّة، يرىٰ أنّهم يذكرون في المباحث المتعلّقة بالإمام فصولاً، منها:

إنّ نصب الإمام إنّما يكون بالإختيار، وليس بيدالله سبحانه وتعالىٰ، خلافاً للإماميّة.

وإذا كان نصب الإمام عندهم بالإختيار، فإنّهم يذكرون ـ في فصل آخر ـ الشروط التي يجب توفّرها في الإمام حتّى يُختار للإمامة.

واذا راجع ذلك الفصل الذي يذكرون فيه الشروط، وجدهم يذكرون هناك أوصافاً ويقسّمونها إلى قسمين:

قسم قالوا بأنّها أوصاف مجمع عليها.

وقسم هي أوصاف وقع الخلاف فيها.

ونحن نتكلّم على ضوء تلك الشروط التي ذكروها على مسلكهم في تعيين الإمام وهو الإختيار، تلك الشروط التي ذكروها وأوجبوا بالإجماع توفّرها في الإمام، كي يختار إماماً على المسلمين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فما هي تلك الشروط والأوصاف التي أجمعوا على ضرورة وجودها في الإمام حتى يختار إماماً؟

تلك الشروط المجمع عليها بينهم:

الشرط الأول: العلم

بأن يكون عالماً بالأصول والفروع، بحيث يمكنه إقامة الحجج والبراهين على حقيّة هذا الدين، ويمكنه دفع الشبهات الواردة من الآخرين، بأن يدافع عن هذا الدين من الناحية الفكرية، ويمكنه دفع الشبهات والإشكالات الواردة في أصول الدين وفروعه من المخالفين.

الشرط الثاني: العدالة

بأن يكون عادلاً في أحكامه، وفي سيرته وسلوكه مع الناس، وفي أحكامه عندما يتصدىٰ لرفع نزاع بين المسلمين،

أن يكون عادلاً عندما يريد أن يقسّم بينهم بيت المال،

أن يكون عادلاً في تصرّفاته المختلفة المتعلّقة بالشؤون الشخصيّة والعامة.

الشرط الثالث: الشجاعة

بأن يكون شجاعاً، بحيث يمكنه تجهيز الجيوش، والوقوف أمام هجمات الأعداء، بحيث يمكنه الدفاع عن حوزة الدين وعن بيضة الإسلام والمسلمين.

هذه هي الشروط المتفق عليها عندهم، التي يجب توفرها في الشخص حتى يمكن اختياره للإمامة على مسلكهم من أنّ الإمامة تكون بالإختيار.

كلام الجرجاني في الصّفات

قال الجرجانيّ في «شرح المواقف»، في ذيل عنوان «المقصد الثاني في شروط الإمامة»:

«الجمهور علىٰ أن أهل الامامة ومستحقّها من هو مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين متمكناً من إقامة الحجج وحلًّ الشبه في العقائد الدينيَّة، مستقلاًّ بالفتوى في النوازل والأحكام الوقائع نصّاً وإستنباطاً، لأنّ أهمّ مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط.

ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلّم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بأُمور الملك.

شجاع قوي القلب ليقوىٰ علىٰ الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك...

وقيل: لا يشترط في الإمامة هذه الصّفات الثلاث، لأنها لا توجد الآن مجتمعة، وإذا لم توجد كذلك، فإمّا أن يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثاً، لتحقق الإمامة بدونها، أو يجب نصب واجدها، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، أو لا يجب لا هذا ولا ذاك، وحينئذ يكون اشتراطها مستلزماً للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها، فلا تكون هذه الأوصاف معتبرة فيها.

نعم، يجب أن يكون عدلاً في الظاهر لئلاّ يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال في أغراض نفسه فيضيّع الحقوق.

عاقلاً، ليصلح للتصرّفات الشرعيّة والملكيّة.

بالغاً، لقصور عقل الصبيّ.

ذكراً، إذ النساء ناقصات عقل ودين.

حرّاً، لئلاّ يشغله خدمة السيّد عن وظائف الأُمة...

فهذه الصّفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع».

ثم قال:

وههنا صفات اخرى في اشتراطها خلاف:

الأُولى: أن يكون قرشيّاً...

الثّانية: أن يكون هاشميّاً، شرطه الشيعة.

الثالثة: أنْ يكون عالماً بجميع مسائل الدين. وقد شرطه الإماميّة.

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة، وبه قال الغلاة.

ويبطل هذه الثلاثة: أنّا ندلّ على خلافة أبي‌بكر، ولا يجب له شيء مما ذكر.[1]

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٤٩ ـ ٣٥١.

ملاحظات

أمّا الصّفات المجمع عليها بينهم، فالذي نتكلّم عليه ـ وهو المهم منها ـ هو الصّفات الثلاثة التي ذكرناها، أي: العلم والعدالة والشجاعة، وسيأتي اشتراطها عند الشيعة الإماميّة أيضاً، مع اعتبار كون الإمام هو الأفضل فيها من غيره على الإطلاق في كلّ زمانٍ.

وأمّا الصّفات المختلف فيها، فالشّيعة القائلون بأنّ النّصب من الله، يقولون بأنّ الأئمّة الذين نصبهم الله هم من أهل بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله. ولكنّ المخالف لاشتراط القرشيّة مطلقاً هو عمر بن الخطاب، كما سيأتي بيانه في الملاحظات على كلام التفتازاني.

وأمّا الثلاثة بعد القرشيّة، فقد أبطلها بدليله على خلافة أبي‌بكر وإمامته مع أنه لم يكن هاشمياً، ولم يكن عالماً بمسائل الدين، ولم تظهر على يده معجزة ولا كرامة.

وفي هذا الكلام ـ مع الإعتراف بجهل أبي‌بكر بمسائل الدّين، وهو الواقع، كما لا يخفى على من له إلمام بالأخبار والسّير والتواريخ، والاعتراف بعدم ظهور شيء مما يقتضي أن يكون له كرامة عندالله على يديه ـ دلالة على أنه إذا بطل دليل خلافته ثبت اعتبار تلك الصّفات.

هذا، ولا يخفى أنه قد نسب الثانية والثالثة إلى «الشيعة» ونسب الرابعة إلى «الغلاة»، ولسنا ندري من يعني من «الغلاة»؟ ولماذا هذا التفريق؟ مع أنّ الرابعة منصوص عليها في كتب أصحابنا في طريق تعيين الإمام:

قال الشيخ أبوجعفر الطوسي: «فصل في إيجاب النص على الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدالّ على إمامته».[١]

وقال العلاّمة الحلّي: «الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنّ العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلاّ الله تعالى، فلابدّ من نصّ من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدلّ على صدقه».[٢]

لكن العمدة في الصّفات المعتبرة ـ كما اعترف في الكتاب[٣] ـ العصمة والأعلميّة، وقد نصّ على عدمهما في أبي‌بكر.

أمّا اعتبار العصمة، فقد تعرّض لبعض حجج أصحابنا عليه، كما ستعرف.

وأمّا اعتبار الأعلميّة، فسكت عن ذكر وجهه.

كلام التفتازاني في الصّفات

وقال التفتازاني في المقاصد وشرحه:

المبحث الثاني: يشترط في الامام التكليف والحريّة والذكورة والعدالة. وذلك ظاهر.

وزاد الجمهور: الشجاعة ليقيم الحدود ويقاوم الخصوم. والإجتهاد

---

(١) تلخيص الشافي ١ / ٢٧٥.

(٢) الباب الحادي عشر بشرح المقداد: ٤٨.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٣٥٢.

ليقوم بمصالح الدين. وإصابة الرأي ليقوم الامور. وكونه قرشيّاً...

واشترطت الشيعة أنْ يكون هاشميّاً بل علويّاً، وعالماً بكلّ أمرٍ حتى المغيّبات، قولاً بلاحجة، مع مخالفة الإجماع. وأن يكون أفضل أهل زمانه، لأن تقديم المفضول قبيح عقلاً، ونقل عن الأشعري: تحصيلاً لغرض نصبه وقياساً على النبوّة. وردّ بالقدح في قاعدة القبح، مع أنّ تقديم المفضول ربما يكون أصلح، والبعثة من قبل الحكيم العليم فيختار الأفضل، بل تحصل الأفضليّة بالبعثة. وقد يحتجّ لتقديم المفضول بالإجماع بعد الخلفاء وبالشورى وبخفاء الأفضليّة عن الخلق في الأغلب.[١]

ملاحظات

أمّا الصّفات التي اشترطها، فإنّ الواجدين للتكليف والحريّة والذكورة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يعدّون بالآلاف، وكذا العدالة، لاسيّما بناءً على المشهور بين أهل السنّة من القول بأصالة العدالة في الصّحابة. وكذا الشجاعة والرأي، فقد كانا في كثير من الأصحاب، وكذا الإجتهاد كما يزعمون... فما الذي رجّح أبابكر وعمر وعثمان على غيرهم من الصّحابة فكانوا خلفاء النبي دون غيرهم؟

بل في الصّحابة من هو خير منهم في ما عدا الصّفات الثلاثة الأولى، ولذا وقع الاختلاف بين القوم في اشتراط ما عداها!!

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٤.

ثم إنّ الواجدين ـ لهذه الصّفات كلّها ـ في قريش جمع غفير... فما الذي ميّز الثلاثة عن غيرهم؟

على أنّ اعتبار القرشيّة ينافي مذهب عمر بن الخطّاب... فإنّه تمنى حياة بعض الموالي ليجعل فيه الخلافة من بعده! فقد قال:

«لو كان سالم حيّاً ما جعلتها شورى»

يعني: سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، وكان من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنّه من عجم الفرس من كرمد، ذكر ذلك ابن عبدالبرّ، وقال: كان من فضلاء الموالي، ثمّ حمل كلام عمر على أنّه كان يصدر فيها عن رأيه.[1] ولا يخفى بعده عن الكلام كلّ البعد.

وقد رووا كلامه بلفظ: «لو كان سالم حيّاً ما تخالجني فيه شك».

وعنه: «لو استخلفت سالماً مولى أبي حذيفة فسألني عنه ربي ما حملك على ذلك؟ لقلت: ربي سمعت نبيّك صلّى الله عليه وآله وهو يقول: إنّه يحبّ الله تعالى حقاً من قلبه».[2]

بل رووا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما ينافي اعتبار القرشيّة بصراحة، فقد أخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في جيش قط إلاّ أمّره عليهم، ولو بقي بعده استخلفه».[3]

---

(١) الاستيعاب ٢ / ٥٦٧.

(٢) حلية الأولياء ١ / ١٧٧.

(٣) المسند ٦ / ٢٢٦.

والواقع أنّهم يسعون في تقليل شرائط الإمامة وتهوينها كي يتمكنوا من إثبات إمامة أبي‌بكر وعمر وعثمان... وإلاّ فقد عرفت أنّ (الإمامة) إنّما هي (خلافة عن النبي)... فيعتبر في الإمام أنْ يكون كالنّبي. أيْ إنّ الله ما نصب للإمامة أحداً إلاّ كان واجداً لصفات من نصبه نبيّاً، بأن كان أفضل الناس وأعلمهم، معصوماً من الخطأ والنسيان مطلقاً... فما كان للقاضي العضد من جواب عن هذا إلاّ أن قال: «إنا ندلّ على خلافة أبي‌بكر ولا يجب له شيء ممّا ذكر» و «إنّ أبابكر لا تجب عصمته إتفاقاً».[1]

وأمّا قوله:

واشترط الشّيعة أنْ يكون هاشميّاً بل علويّاً، وعالماً بكلّ أمر حتى المغيّبات، قولاً بلاحجة، مع مخالفة الإجماع. وأنْ يكون أفضل أهل زمانه، لأنّ تقديم المفضول قبيح عقلاً، ونقل عن الأشعري: تحصيلاً لغرض نصبه وقياساً على النبوة. وردّ بالقدح في قاعدة القبح...

مذهب الإماميّة: الأفضليّة والعصمة

فأقول:

مذهب أصحابنا أن الصّفات المعتبرة في الإمام، والتي لأجلها يكون النصب من الحكيم العلاّم، لم تتوفّر إلاّ في أمير المؤمنين وأبنائه الأحد عشر عليهم الصّلاة والسّلام، فكانوا هم الأئمّة، دون غيرهم من أفراد الأمة... فإنّ

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٠.

أراد من قوله: «اشترطت الشيعة أنْ يكون هاشمياً بل علويّاً» هذا المعنى فهو صحيح.

وأمّا كونه «عالماً بكلّ أمر حتى المغيّبات».

فهو لازم مقام الإمامة التي هي النيابة عن النبي صلّى الله عليه وآله والوراثة له في كلّ شيء إلاّ الوحي، فإن النّبي صلّى الله عليه وآله كان عالماً بكلّ أمرٍ حتّى المغيّبات، كما هو صريح القرآن الكريم في غير واحدة من الآيات.

بل لقد ادّعى القوم العلم بالغيب لبعض الصّحابة، ومن ذلك ما رووه في صحاحهم في حذيفة بن اليمان أنّه: «أعلمه رسول الله صلّى الله عليه وآله بما كان وما يكون إلى يوم القيامة».[1]

وبعد:

فإن الأئمة عند الإماميّة كانوا كذلك، وتلك خطبهم وكلماتهم المأثورة ـ لاسيّما خطب أميرالمؤمنين عليه السّلام الدالّة على إحاطة علمه ـ موجودة في الكتب، وقد أذعن بها القاضي العضد والشريف الجرجاني.[2] وبذلك تعرف ما في قول السّعد: وهذه جهالة تفرّد بها بعضهم.

وأما كلامه في اشتراط الأفضليّة في الإمام، فإنّ اشتراط ذلك غير مختصٍّ بالإماميّة، بل لقد نصّ السّعد نفسه عليه فقال: ذهب معظم أهل السنّة وكثير من

---

(١) مسند أحمد ٥ / ٣٨٦، صحيح مسلم ـ كتاب الفتن، الإصابة ١ / ٢١٨.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٧٠ ـ ٣٧١.

الفرق إلى أنه يتعيّن للإمامة أفضل أهل العصر.[١] وعليه الأشعري وأتباعه. وحتى ابن تيميّة معترفٌ بذلك، إذ نصّ على أنّ الجمهور من أصحابنا وغيرهم يقولون بوجوب تولية الأفضل مع الإمكان.[٢]

ومن جميع ذلك يظهر ما في نسبة صاحب المواقف وشارحها القول بجواز تقديم المفضول إلى الأكثرين.[٣]

والتحقيق: أن الإماميّة إنما يقولون باعتبار الأفضليّة، لأنّ الله لا ينصب للإمامة إلاّ الأفضل، ويدلّ على ذلك العقل والشّرع.

أمّا عن العقل، فلما تقدّم من قبح تقدّم المفضول على الفاضل عند العقلاء.

وأمّا من الشرع، فنكتّفي بآيةٍ وحديث.

أمّا الآية، فقوله تعالى:

﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾.

لأنّ الحق في اللّغة بمعنى الثبوت، ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ**﴾ أي: أفمن يهدي إلى الأمور الثابتة القطعيّة اليقينيّة، هذا الذي يهدي إلى الواقع ﴿**أَحَقُّ أَنْ**

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٩١.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ٤٧٥.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٣٧٣.

يُتَّبَعَ﴾ أم الذي لا يهتدي ﴿إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.(١)

وهذا الذي يقوله الله سبحانه وتعالى إرشاد إلى قاعدة عقليّة قطعيّة عند جميع العقلاء من مسلمين و غير مسلمين، فإنّهم إذا أرادوا الوصول إلى أمر واقع وإلى حقيقة من الحقائق، يهتدون بمن له علم بتلك الحقيقة ويهدي ويوصل الإنسان إلى تلك الحقيقة، يرجعون إلى هكذا شخص، أمّا الذي ليس بمهدي، ليس بعارف بالحقيقة، الذي لا يهتدي إلى الواقع، كيف يمكن أن يكون هادياً للآخرين إلى الواقع؟

ومن هنا قرّر العلماء من الفريقين أنّ العقائد يجب أن يتوصّل إليها الإنسان بالقطع واليقين، ولا يكفي في العقيدة الظن والتقليد، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً﴾،(٢) فالظن لا يغني من الواقعيّات شيئاً، وإنّ الواقعيّات والأمور الحقيقيّة، المطلوب فيها القطع واليقين، لا يكفي فيها الظن، ولا يكفي فيها الأخذ بأقوال الآخرين، وهذه قاعدة عقليّة، والقرآن الكريم يشير ويرشد إلى هذه القاعدة العقليّة القطعيّة.

وحينئذ، إذا دار الأمر بين رجلين، أحدهما مهتدي ويمكنه هداية الآخرين إلى العقائد الحقة والأُمور الواقعية، والشخص الآخر يحتاج إلى من يهديه، يحتاج إلى من يرشده ويأخذ بيده، كيف يمكن الحكم بالاهتداء وبأخذ الحقائق والواقعيات ممّن هو بنفسه يحتاج إلى من يهديه؟

---

(١) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

أمّا الإماميّة، فيعتقدون بأنّ الإمامة أمر لا يكون إلاّ من الله سبحانه وتعالىٰ، فهي جعل ونصب من الله ولا فرق بين الإمامة والنبوّة من هذه الحيثيّة، وحينئذ، نحتاج في معرفة الإمام والإيمان به إلى نصٍّ قطعيّ، أو إلى ما يدلّ على أنه هو الإمام لكونه مهتدياً وهادياً.

وأيضاً، إذا قام الدليل على عصمة شخص أو أشخاص، لم يجز بحكم العقل الإهتداء بغير المعصوم مع وجوده، والتمكن منه ولو بالواسطة، ولذا جعلوا الإمامة إمّا بالنص وإمّا بالعقل. أمّا العقل، فهو قاعدة قبح تقدّم المفضول المقرّرة عند، وأمّا النصّ فهو إمّا من الكتاب وإمّا من السّنة القطعيّة، و سيأتي توضيح ذلك في طرق ثبوت الإمامة.

وأمّا الحديث، فقوله صلّى الله عليه وآله:

من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيّه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين[1]

هذا، وإنّ عمدة الصّفات المستلزمة للأفضليّة هي التقوى، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.[2] والأعلميّة، كما قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[3]

---

(١) راجع كنز العمال ٦ / ٧٩... عن مسلم.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

وكذا دلّت الأحاديث النبويّة، و دلّ عليه العقل، وقام الإجماع كما في كلام التفتازاني نفسه.[١]

ثم إنّ الأدلّة على أفضليّة علي عليه السّلام لاتحصى، ولذا كان أحبّ الخلق إلى الله ورسوله كما في حديث الطير المشوي[٢] وغيره، وكذا الأدلّة على أعلميّته وأنه الأتقى في هذه الامّة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وعلى الجملة، فإنّ الإمام منصوب من قبل العليم الحكيم، كما أن النبي مبعوث منه، وكما يدلّ اختيار النبي للنبوّة على الأفضليّة قطعاً، كما نصّ عليه السّعد، كذلك يدلّ على اختياره للإمامة على الأفضليّة، و من هنا أجاب السّعد عمّا ذكر وجهاً للقول بجواز تقديم المفضول بقوله: بأنّها لاتصلح للاحتجاج على الشيعة، فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق.[٣]

هذا كلّه في مسألة الصّفات المعتبرة والأفضليّة فيها.

كلام الجرجاني في اعتبار العصمة

وذكر الجرجاني في اشتراط العصمة: «شرطها الإماميّة والإسماعيليّة» فقال: ويبطله أنّ أبابكر لاتجب عصمته إتّفاقاً مع ثبوت إمامته.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣٠١.

(٢) راجع: نفحات الأزهار، الجزء الثالث عشر، حديث الطير.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ٤٤٧.

ثمّ ذكر للقول باشتراط العصمة وجهين فقط وأجاب عنهما، قال:

احتجّوا على اشتراط العصمة بوجهين: الأوّل: إنّ الحاجة إلى الإمام إمّا للتعليم... وإمّا لجواز الخطأ على غيره في الأحكام... فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لم يحصل الغرض منه بل احتاج إلى إمامٍ آخر و يتسلسل.

والجواب: منع كون الحاجة إليه لأحدهما، بل لما تقدّم من دفع الضرر المظنون.

الثاني من الوجهين: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ... وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمامة.

الجواب: لا نسلّم أن الظالم من ليس بمعصوم بل من ارتكب معصية مسقطةً للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح.[1]

كلام التفتازاني في اعتبار العصمة

وذكر السّعد التفتازاني العصمة فقال:

من معظم الخلافيّات مع الشيعة اشتراطهم أن يكون الإمام معصوماً، وقد عرفت معنى العصمة، وأنها لا تنافي القدرة على المعصية، بل ربما يستلزمها.

واحتج أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالإجماع على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه، مع الإجماع على أنهم لم تجب عصمتهم، وإن

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥١.

كانوا معصومين. بمعنى أنهم منذ آمنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وحاصل هذا دعوى الإجماع على عدم اشتراط العصمة في الإمام، وإلّا فليس للإجماع على عدم وجوب عصمة الشخص كثير معنى.

وقد يحتج كثير: بأن العصمة مما لا سبيل للعباد إلى الإطلاع عليه. فإيجاب نصب إمام معصوم يعود إلى تكليف ما ليس في الوسع.

وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر. والظاهر أنه لا حاجة إلى الدليل على عدم الإشتراط، وإنما يحتاج إليه في الإشتراط. وقد احتجوا بوجوه:

الأول: القياس على النبوة، بجامع إقامة الشريعة وحماية البيضة.

وردّ: بأن نصب الإمام إلى العباد الذين لا طريق لهم إلى معرفة عصمته، بخلاف النبي. والنبي واجب الاتباع من غير تردد ورجوع إلى أحد، فعدم عصمته فيما يتعلّق بالشريعة ربما يفضي إلى الإخلال، وينفر عن الإتباع، بخلاف الإمام.

الثاني: أنه واجب الإطاعة بالنصّ والإجماع، فلو لم تجب عصمته، لجاز كذبه في بيان الطاعات والمعاصي، فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب المعصية.

وردّ: بأنه إنما يطاع فيما لا يخالف الشرع، ويكفي في الوثوق به العلم والعدالة والإسلام، ولا يمتنع عند مخالفته والمراجعة إلى العلماء.

الثالث: أن غير المعصوم ظالم، لأن المعصية ظلم على النفس أو الغير، فلا ينال عهد الإمامة بالنصّ والإجماع.

وردّ: بأن عصمته لا يوجب العصيان، فضلاً عن الظلم الذي هو أخصّ. على أن المراد في الآية عهد النبوة، والإجماع عندكم ليس بحجة ما لم يشتمل على قول المعصوم. فإثبات العصمة به دور.

الرابع: أنه إنما يحتاج إليه لجواز الخطأ علينا، فلو جاز عليه لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل.

وردّ: بأن وجوب نصبه شرعي للإجماع، لا عقلي لجواز الخطأ. ولو سلّم، فلمصالح لا تحصى. ولو سلّم، ففي العلم والعدالة ومراجعة الكتاب الكريم والسنّة وعلماء الأمة غنية عن العصمة.

الخامس: أنه شرّع حافظاً. فلو جاز خطؤه لصار ناقصاً.

وردّ: بأنه حافظ بالأدلّة والإجتهاد لا بالذات. فعند الخطأ أو المعصية يردّ ويصدّ والشرع لا ينتقض ولا ينتقص.

السّادس: أنه لو أقدم على المعصية، فإما أن يجب الإنكار عليه فيضاد وجوب الإطاعة، أو لا، فيخالف قيام الأدلّة.

وردّ: بأن وجوب طاعته إنما هو فيما لا يخالف الشرع.

السابع: أنه لا طريق إلى نقل الشريعة مدى الأيام إلّا بعصمة الإمام، إذ قد لا يوجد أهل التواتر في كلّ من الأحكام.

وردّ: بأن الظن كاف في البعض، فيكفي الآحاد، والقطعي إلى أهل التواتر أو الإجماع.[١]

---

(١) شرح المقاصد ٥/ ٢٤٩ـ٢٥٢.

ملاحظات

لقد ذكر الجرجاني وجهين فقط:

فأمّا الوجه الأوّل منهما فتقريره: أنه لو صدرت من الإمام معصية، فإن أطيع كانت طاعته معصيةً لله، وإن أنكر عليه وقعت الفتنة والضرر العظيم، وهذا نقض للغرض من نصبه.

وأيضاً، فإنّ الغرض من نصبه هو حفظ الشّريعة بتعليمها ودفع تحريف المبطلين عنها، فلو جاز أنْ يكون غير معصوم يجوز منه الخطأ، لكان ذلك نقضاً للغرض من نصبه.

وعلى الجملة، فإنّ من جملة البراهين على ضرورة عصمة الإمام هو لزوم نقض الغرض من نصبه لو لم يكن معصوماً. ونقض الغرض محال.

وما ذكره من أنّ الحاجة إلى الإمام ليس ما تقدّم بل دفع الضرر المظنون.

يردّه: أنه إنما يدفع الضرر المظنون به إذا كان معصوماً، والعصمة لا يعلمها إلاّ الله عزّوجلّ. ولذا قلنا بوجوب النصب على الله ووجوب النصّ عليه منه. وأمّا كون النصب بيد الخلق، فإنه يوجب الإختلاف ويؤدي إلى الضرر المطلوب زواله.

وأمّا الوجه الثّاني، فإنّ «الظالم» في الآية: واضع الشيء في غير موضعه،[1] وغير المعصوم كذلك. وأمّا «العهد»، فالمراد منه ـ كما ذكر المفسّرون[2] ـ هو الإمامة.

---

(١) قاله الراغب في المفردات: ٣١٥.

(٢) الرازي ٣ / ٤٠؛ البيضاوي: ٢٦؛ أبوالسعود ١ / ١٥٦.

فمعنى الآية: إن غير المعصوم لا ينال الإمامة.

فأين جواب الجرجاني عن هذا الإستدلال؟

وأمّا الجواب بعدم عصمة أبي‌بكر، فأين الدليل على ثبوت إمامته؟

وقال التفتازاني: وقد يحتجُّ كثير بأن العصمة ممّا لا سبيل للعباد إلى الإطلاع عليه، فإيجاب نصب إمامٍ معصومٍ يعود إلى تكليف ما ليس في الوسع.

وهذا واضح الإندفاع، لأنه موقوف على كون النصب بيد الخلق، وهو باطل.

ومن هنا، قال السّعد في هذين الوجهين: وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر[١]

ثم إنّه يلاحظ على ردود السّعد على وجوه احتجاج الشّيعة: بأنها ضعيفة جدّاً.

أمّا ردّه على الوجه الأوّل، ففيه:

إنه ليس أمر الإمامة مقيساً على النبوة، بل هي من توابع النبوة وشئونها كما عرفت، وكما أنّ النبي مبعوث من الله فكذلك الإمام منصوب منه.

وكما أنّ دعوى النّبي مقرونة بالمعجزات، فكذلك الإمام تظهر المعجزة على يده متى اقتضت المصلحة، ولذا كان ظهور المعجزة على يده قائماً مقام النصّ، كما نصّ عليه علماؤنا[٢]...

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٩.

(٢) تلخيص الشافي ١ / ٢٧٤، الباب الحادي عشر: ٤٨.

والعجب من السّعد كيف يقول: «فإنّ نصبه مفوّض إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته» فإنّه ليس إلّا مصادرة.

مع أنّه يناقض كلامه السّابق حيث اعترض على الإحتجاج بجواز تقديم المفضول بأنّ «الأفضليّة أمر خفي» قائلاً: بأنّ «هذا وأمثاله لا يصلح للإحتجاج على الشيعة، فإنّ الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق»!!

وأمّا ردّه على الوجه الثاني، ففيه:

إن الأمر المطلق بالإطاعة المطلقة دليل العصمة، لا سيّما في هذه الآية، حيث عطف «أولي الأمر» على «الرّسول»، ولذا اعترف إمامهم الفخر الرازي بدلالة الآية على العصمة.[١] وأمّا حمله «أولي الأمر» على غير «الإمام» فيردّه عدم إنكار السّعد الإستدلال من هذه الناحية.

وأما ردّه على الوجه الثالث، فيظهر الجواب عنه ممّا تقدّم من النظر في كلام الجرجاني.

وأمّا ما ذكره في ردّ الوجه الرابع، فمصادرة كما لا يخفى.

وأمّا ردّه على الوجه الخامس، فالجواب عنه هو:

إنه حافظ للشريعة ـ أي لما في الكتاب والسنّة ـ بذاته، بأنْ يعلّمها المؤمنين بها، ويدعو الآخرين إليها، وينفي تحريفات المبطلين عنها... كما أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كذلك. وأمّا الكتاب والسّنة، فلا يحفظان الشّريعة لأنّهما محتاجان إلى الإمام المبيّن لهما.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ١٤٤.

ثم إنّ الإمام ليس مجتهداً، بل شأنه شأن النبي ووظيفته، كما ذكرنا، فلا يجوز عليه الخطأ ألبتة ـ فضلاً عن المعصية ـ حتى يردّه المجتهدون ويصدّه الآمرون بالمعروف.

ثم من أين يؤمن المجتهدون... والآمرون... عن الخطأوالمعصية؟ ومن يكون الرّاد والصادّ لهم عن ذلك؟ ولو كانوا لا يخطأون ولا يعصون كانوا هم الأئمّة ووجب على الإمام إطاعتهم!

ونقول في الجواب عن ردّه على الوجه السّادس:

ومن المشخّص للمخالف للشّرع عن غير المخالف؟ إنْ كان غير معصوم فهو كالأوّل، وإنْ كان معصوماً فهو الإمام.

وأمّا ما ذكره في الوجه السّابع، فنقول:

لو سلّمنا كفاية الظن في البعض، فالرجوع في القطعي إلى أهل التواتر مع احتمال السّهو عليهم لا يفيد، سلّمنا أنها يجوز عليهم السّهو، فما المانع من عدولهم عن النقل تعمّداً لبعض الأغراض والدواعي؟ وكذا الكلام في الرجوع إلى جميع الأمة، ودعوى عصمتهم عن الخطأ ممنوعة، لأنّ ما جاز على آحاد الأمة جائز على جميعها.

وأمّا الشّريعة، فقد انتقلت إلى الشّيعة عن الأئمّة السّابقين على الغائب عليه السّلام، وهو حيّ موجود ينتفع به كالانتفاع بالشمس خلف السّحاب.

هذا، واعلم أنّ جميع هذه الشبهات التي طرحها السّعد حول هذه الأدلّة إنّما هي مأخوذة من كتاب «المغني في الإمامة» للقاضي عبدالجبار بن أحمد

المعتزلي، فالقوم في الرّد على الشّيعة عيال على المعتزلة، لكن أصحابنا أجابوا عنها بأجوبة كافية شافية، كما لا يخفى على من راجع «الشافي» و «تلخيصه» وغيرهما.

ثم إنّه يدلّ على اعتبار العصمة في الإمام من السّنة أحاديث:

منها: حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

وحديث: «علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[١] فإنّه يفيد ثلاثة أمور:

أحدها: معنى العصمة وهو عدم التخطّي عن القرآن.

والثاني: اشتراط هذا المعنى في الإمام.

والثالث: وجوده في علي عليه السّلام.

والأدلّة على عصمة أميرالمؤمنين وسائر الأئمة من العترة الطّاهرة، من الكتاب والسنّة الثابتة كثيرة.

أمّا أبوبكر، فليس بمعصومٍ بالإجماع، وقد تقدّم إعترافهم بذلك.

---

(١) المستدرك ٣ / ١٢٤؛ مجمع الزوائد ٩ / ١٣.

الشّرائط الثّلاثة
في من كانت مجتمعةً؟ علي أو أبوبكر؟

وبعد، فلننظر في الشرائط الثلاثة المجمع على ضرورة توفّرها في الإمام، هل كانت مجتمعةً في علي أو أبوبكر؟

١. الشجاعة

إنّ الشجاعة صفة نفسانيّة تُعرف بعد ظهورها وبروزها للآخرين، وكما إنَّ الجود والسّخاء يُعرف بالبذل والعطاء ويظهر للآخرين، فكذلك الشجاعة، لابدَّ أن تظهر في ميادين الحرب والقتال والمواقف الحسّاسة والمواضع الخطيرة ليعلم بها الآخرون، والحال إنّنا لا نجد شاهداً واحداً على إشتراك أبي‌بكر في معركة أو حرب!

ولو قيل: بأنَّ الفرصة لم تسنح لأبي‌بكر لإظهار شجاعته، وإنَّ عدم بروز القرائن وعلامات الشجاعة لا ينافي توفر نفس الشجاعة!

قلنا: نحن نقبل بأنَّ مجرّد عدم بروز الشّجاعة لا يعني بالضّرورة إنعدامها في الشخص، ولكن، لا شك في أنَّ الفرار من الحرب لا ينسجم مع الشجاعة، بل وينافيها جزماً، كما أنه من الكبائر بالإجماع. ولا شك ـ طبقاً لروايات أهل السنَّة ـ في أنَّ أبابكر وغيره من كبار الصّحابة قد فرّوا من الحروب وميادين القتال.(١)

روى الحاكم النيشابوري في المستدرك عن إبن عبّاس: أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّهم قد فرّوا في معركة اُحد، ولم يبق مع رسول الله صلّى الله عليه وآله إلاّ عليّ بن أبي‌طالب.(٢)

أمّا خصوص الشيخين، فإنه لاريب في أنهما قد فرّا في اُحد، وقد روى الخبر كبار أئمة القوم، ومنهم:

---

(١) راجع المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٢٧؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٢٤ ـ ٤٢٥ / ش ٣٠٠٢٥؛ قال الطبري، السيوطي، الشوكاني وغيرهم من أهل السنَّة:
نادىٰ مناد يوم أحد حين هزم أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله ألا إنَّ محمّداً قد قتل فارجعوا إلىٰ دينكم الأوّل فأنزل الله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ...﴾؛ تفسير الطبري ٤ / ١٥٠؛ الدرّ المنثور ٢ / ٨٠؛ فتح القدير ١ / ٣٨٨.

(٢) وأخرج الحاكم النيشابوري عن إبن عبّاس أيضاً أنه قال: «لعلي أربع خصال ليست لأحد: هو أوّل عربي وأعجمي صلّىٰ مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الذي كان لواؤه معه في كلّ زحف، والذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله وأدخله قبره»؛ المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ١١١. يذكر إبن عساكر هذه الرواية بهذا الإسناد ويقول بعد كلمة «يوم المهراس»: «إنهزم الناس كلّهم غيره»؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٧٢؛ وبسند آخر في الصفحة: ٧٣. راجع أيضاً: المناقب (للخوارزمي): ٥٨.

أبو داود الطيالسي.

وابن سعد صاحب الطبقات.

وأبوبكر البزّار.

والطبراني.

وابن حبان.

والدار قطني.

وأبو نعيم.

وابن عساكر.

والضياء المقدسي.

وغيرهم.

وقضيَّة حرب خيبر معروفة جدّاً ومشهورة، وقد إعترف أهل السنَّة بأنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قد أعطىٰ الرّاية لأبي بكر في اليوم الأوّل ولكنَّه فرَّ من المعركة يجبِّن أصحابه ويجبّنوه.[١] ثمَّ أعطاها في اليوم الثاني لعمر بن الخطاب، ففرَّ هو أيضاً في الحملة الأُولىٰ.[٢]

---

(١) عن عبدالرحمن، عن أبي ليلىٰ، عن علي أنّه قال: يا أبا ليلىٰ، أما كنت معنا بخيبرٍ؟ قال: بلىٰ والله كنت معكم. قال: فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث أبابكر إلىٰ خيبر فسار بالناس وانهزم حتىٰ رجع»؛ المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٣٧؛ الإكمال في أسماء الرجال: ١٦٩؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٩٧.

(٢) فتح الباري ٧ / ٣٦٥؛ تأريخ مدينة دمشق ٤١ / ٤٦٤؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٦٣ / رقم ٣٠١٢٠؛ أسد

←

وقد نقل أهل السنَّة قضيَّة فرار عمر بن الخطاب هكذا:

«هزموا عمر وأصحابه فجاؤوا يجبِّنونه و يجبِّنهم».[1]

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد هذه الأحداث:

«لأعطينَّ اللّواء غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله و يحبُّه الله ورسوله».[2]

← الغابة ٤ / ٣٣٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٣٦ / رقم ٧٨٣٩؛ البداية والنهاية ٤ / ٢١٢؛ السيرة النبويّة (لابن كثير) ٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

يقول الحاكم النيشابوري في المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٣٨ بعد ذكر السند: «دفع الراية يوم خيبر إلىٰ عمر فانطلق فرجع بجبن أصحابه وبجبنونه». ويقول في آخر الرواية: «هـذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». يقول أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٨: «لما نـزل رسول الله صلّى الله عليه وآله بحصن أهل خيبر، أعطىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله اللواء عمر بن الخطّاب ونهض معه من نهض من المسلمين».

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٣٧؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٦٢ / ش ٣٠١١٩؛ جامع الأحاديث ٣٠ / ٤٢٣ / رقم ٣٣٤٧٦؛ مجمع الزوائد ٦ / ١٥١؛ المصنّف (لابن أبي شيبة) ٨ / ٥٢٥ / رقم ٢٢؛ خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام: ٥٥. ورد في بعض المصادر: «فرجعوا إلىٰ رسـول الله صلّى الله عليه وآله يجبِّنه أصحابه و يجبّنهم»؛ المصنّف (لابن أبي شيبة) ٨ / ٥٢١ / رقم ٧؛ السنن الكبرىٰ (للنسائي) ٥ / ١٠٩ / رقم ٨٤٠٣؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٦٣ / رقم ٣٠١٢١؛ تفسير الثعلبي ٩ / ٥٠؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٣٩؛ تأريخ الطبري ٢ / ٣٠٠؛ الإكمال فـي أسـماء الرجال: ١٢٢.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٣٥٨؛ المصنَّف (لابن أبي شيبة) ٨ / ٥٢١ ـ ٥٢٢؛ مجمع الزوائـد ٦ / ١٥٠؛ السـنن الكـبرىٰ (للـنسائي) ٥ / ١٠٨ / ش ٨٣٠٠ و ١١١ / ش ٨٤٠٥؛ المسـتدرك عـلىٰ الصحيحين ٤٣٧/٣؛ المعجم الكبير ٢٣٧/١٨ ـ ٢٣٨؛ الإستيعاب في معرفة الرجال ١٠٩٩/٣؛ ←

وجاء في بعض المصادر:

«كرّار غير فرّار يفتح الله عليه».[١]

فبقي كلُّ واحدٍ من العسكر إلىٰ الصباح ساهراً يتمنّىٰ أن يكون هو المعني بكلام رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولمّا كان الصبح، فإذا برسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: أدعوا لي أخي عليّاً، فجاء عليٌّ وهو أرمد العين، فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً من ريقه المبارك ومسح به عين عليٍّ عليه السّلام فشوفيت، فأعطاه الرّاية في ذلك اليوم وكتب الله النصر علىٰ يديه.[٢]

ومن رواة فرار الشيخين يوم خيبر:

أحمد بن حنبل.

وابن أبي شيبة.

وابن ماجة.

← الدرر (لابن عبد البرّ): ١٩٨ ـ ١٩٩؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١١ / ٢٣٤ و ١٣ / ١٨٦؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٦٣ / ش ٣٠١٢١؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٤٦٥ / ش ٩٦٠٦؛ تفسير الثعلبي ٩ / ٥٠؛ شواهد التنزيل ٢ / ٣٦ / ش ٦٥٦؛ تفسير البغوي ٤ / ١٩٥؛ تفسير الرازي ١٢ / ٢٣؛ الإكمال في أسماء الرجال: ٧٩ و ٩٣.

(١) راجع كتاب: تأريخ مدينة دمشق ٢١ / ٢١٩؛ تمهيد الأوائل: ٥٤٤؛ تأريخ اليعقوبي ٢ / ٥٦.

(٢) صحيح بخاري ٤ / ٥؛ عمدة القاري ١٤ / ٢١٣ / ش ٢٤٩٤؛ السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٩ / ١٠٧؛ مسند أبي يعلى ١٣ / ٥٢٣؛ المعجم الكبير ٦ / ١٦٧؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٨٦ ـ ٨٧

والبزار.

والطبري.

والطبراني.

والحاكم.

والبيهقي.

والضياء المقدسي.

والهيثمي.

وغيرهم.

وفي حنينٍ، فالذي صبر مع رسول الله صلّى الله عليه وآله هو علي عليه السّلام فقط، كما في الحديث الصحيح عن ابن عباس، الذي أخرجه الحاكم.(١)

ولقد كانت حرب الخندق شاهداً آخر علىٰ شجاعة عليٍّ عليه السّلام بعد أن عبر عمرو بن عبد ود الخندق ووقف يدعو المسلمين إلىٰ البراز، فاستنهضهم رسول الله صلّى الله عليه وآله للخروج إليه، فلم يخرج له أحد إلاّ عليٌّ عليه السّلام،(٢) كما ذكرت ذلك كلّ المصادر التأريخيّة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلمته المشهورة:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١١١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٣٢ ـ ٣٣؛ السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٩ / ١٣٢؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٧٧؛ كنز العمّال ١٠ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ / رقم ٣٠١٠٦؛ الدرر (لابن عبد البرّ): ١٧٤؛ الطبقات الكبرىٰ ٢ / ٦٨.

«لمبارزة عليّ بن أبيطالب لعمرو بن عبدود يوم الخندق أفضل من أعمال أُمّتي إلىٰ يوم القيامة».[١]

فالمصادر المعتمدة كلّها متّفقة علىٰ قرار الشيخين في الحروب والغزوات، فلا يوجد أيّ دليل ولا شاهد واحد شجاعة أبيبكر وثباته في معركة من المعارك، وإنّما كلُّ المصادر تتّجه إلىٰ بيان شجاعة عليٍّ بن أبيطالب عليه السّلام الذي أبدىٰ شجاعته الفائقة في كلّ المواقف.

إذن، فأبوبكر فاقد لشرط الإمامة الذي اعتبره كافّة العلماء وأجمعوا عليه وذكره الجرجاني في «شرح المواقف» حيث قال:

«شجاع قويّ القلب، ليقوىٰ علىٰ الذبِّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك».

والسؤال هنا هو: أنّه إذا كانت الشجاعة من شرائط الإمامة، فأين يجب أنْ تظهر إنْ لم تظهر في حروب رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

دفاع ابن تيمية عن أبيبكر والملاحظات حوله

وإنبرىٰ إبن تيميَّة للدفاع عن أبيبكر مستنداً إلىٰ رواية عند البخاري

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣ / ٣٢؛ شواهد التنزيل ٢ / ١٨؛ كنز العمّال ١١ / ٦٢٣ / رقم ٣٣٠٣٥؛ تفسير الرازي: ٣٢ و ٣١؛ تأريخ بغداد ١٣ / ١٩ / رقم ٦٩٧٨؛ المناقب (للخوارزمي): ١٠٧.

بدعوىٰ أنَّها تدلُّ علىٰ دفاع أبي‌بكر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في قبال إيذاء قريش له صلّى الله عليه وآله.[1]

فقد روىٰ البخاري عن عروة بن الزبير إنَّه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن أشدِّ ما لاقاه رسول الله صلّى الله عليه وآله من قريش والمشركين من أذىٰ. فقال: ذات يوم كان رسول الله يصلّي، فجاء عقبة بن أبي معيطٍ ولفَّ رداءه علىٰ رقبة رسول الله وشدّها بقوَّة، فجاء أبوبكر وأخذ بكتفه وقال له:

«أتقتلون رجلاً أن يقول ربّي الله».[2]

وبغض النّظر عن صحّة الحديث و عدم صحّته، هل يقبل العاقل أن تكون هذه القضيّة بديلاً عن حضوره في المعارك وإستبيان شجاعته.

ولقد استمات ابن تيميّة ـ مضافاً إلىٰ نقل هذا الحديث ـ في توجيه فرار أبي‌بكر من الحرب، وحاول الإعتذار له بأعذار واهية عند العقلاء وإنْ كان الكلام في الأصل لابن حزم الأندلسي،[3] الذي قسّم الشجاعة إلىٰ ثلاثة أقسام وقال:

«الجهاد ينقسم أقساماً ثلاثة؛ أحدها: الدعاء إلىٰ الله عزّوجلّ باللسان، والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير، والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب».

---

(١) منهاج السنَّة ٨ / ٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٢٤٠ و ٦ / ٢٤ ـ ٣٥.

(٣) الفصل في الملل والنحل ٣ / ٥٨ ـ ٥٩.

لكنْ، لا يخفى أنّ هذه مغالطة، لأنّ الكلام في «الشجاعة» لا «الجهاد»!

ثمّ إنه لمّا قال العلاّمة الحلّي: إنّ عليّاً كان أشجع الناس.

جعل ابن تيميّة يغالط فقال: هذا كذبٌ، فأشجع الناس رسول الله.[١]

وهل كان البحث عن شجاعة رسول الله؟

وهل من شك في أشجعيّة رسول الله؟

إنّما الكلام بين علي وأبي بكر!

وكلامنا في الإمامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

يعلم ابن تيميّة ـ ويعلمون كلّهم ـ بأنّ الشيخين قد فرّا في أكثر من غزوة، وأنّهما لم يقتلا ولا واحداً في سبيل الله.

فلمّا قال العلاّمة الحلّي: إنّ عليّاً قتل بسيفه الكفّار.

قال في الجواب: قوله: إنّ عليّاً قتل كلّ الكفّار. فلا ريب أنّه لم يقتل إلاّ بعض الكفّار.

وهل قال العلاّمة الحلّي: إنّ عليّاً قتل كلّ الكفّار! فلاريب أنّه لم يقتل إلاّ بعض الكفّار.

ثم جعل يقول: وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصّحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم.

يقول: ما منهم من أحدٍ إلاّ قتل بسيفه طائفة من الكفّار.

فإذا سئل ابن تيميّة: أين تلك الطائفة من الكفّار الذين قتلهم عمر؟

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٧٦.

يقول في الجواب: القتل قد يكون باليد كما فعل علي، وقد يكون بالدعاء... فالقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد؟!

هذا نصّ عبارته[١]

إذن، قَتَل عمر طائفة من الكفّار بالدعاء!!

وإذا سألنا ابن تيميّة عن شجاعة أبي‌بكر وجدناه يقول في الجواب:

إذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمّة شجاعة القلب، فلاريب أنّ أبابكر كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعلي وطلحة والزبير، وكان يوم بدر مع النبي في العريش.[٢]

إذن، فقد كانت شجاعة أبي‌بكر بقوّة القلب فقط، وقد جاهد وقاتل بقوّة القلب!

فالشجاعة على قسمين أوْ أقسام: الشجاعة التي يفهمها كلّ عربي، وشيئ آخر يفهمه ابن تيميّة دون الناس كلّهم، وذلك: قوّة القلب، وأبوبكر كان قويّ القلب!!

وهكذا يجيب ابن تيميّة عن توفّر هذا الشرط في علي دون الشيخين، يجيب عن ذلك بجوابٍ لا يجده أحد في أيّ كتابٍ من كتب العلماء المنصفين، فيجعل عمر مقاتلاً، لكن لا باليد بل بالدعاء، ويجعل القتال بالدّعاء، كالقتال باليد، فلا فرق بين علي وعمر، بل عمر هو الأشجع!! ويجعل أبابكر

---

(١) منهاج السنّة ٤ / ٤٨٢.

(٢) نفس المصدر ٨ / ٧٩.

شجاعاً، لكن بشجاعة القلب وهي المطلوبة في الأئمّة!! وكأنّ عليّاً كانت عنده الشجاعة البدنيّة ولم تكن عنده شجاعة قلبيّة!!

ولكنّ هذه الأقاويل السّخيفة من ابن تيميّة ومن على شاكلته ـ في الوقت الذي تدلّ على فقدهم للدليل الصّحيح على إمامة أئمتهم ـ تزيد الشيعة إيماناً بعقيدتهم ويقيناً بصحّة استدلالهم عليها.

ثمّ لو كانا واجدين لقوّة القلب ـ كما يقول ابن تيميّة ـ فلماذا فرّا؟

وهل من شكٍ في أنّهما قد فرّا في أُحد، وغير أُحد؟

٢. العدالة

والشرط الثاني الذي اشترطوه بالإجماع في الإمام هو «العدالة»... لكنّ القضايا الواقعة في زمن حكومة أبي‌بكر المنافية للعدالة متعدّدة، نكتفي هنا بذكر واحدةٍ منها، وهي قضيّة مالك بن نويرة...

لقد أطبق المؤرّخون على أن مالك بن نويرة قدم على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فيمن قدم من العرب، وأسلم وأسلم بنو يربوع بإسلامه، وولّاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على صدقات قومه ثقةً به.[١] وكان رجلاً سريّاً نبيلاً يردف الملوك ـ والمرادفة موضعان أحدهما: أن يردفه الملك على دابّته في صيدٍ أو غيره من موضع الأنس، والموضع الثاني أنبل وهو: أنْ يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر بين الناس بعده ـ وهو

---

(١) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦، الإستيعاب ٣ / ١٣٦٢، الإصابة ٣ / ٣٥٧.

الذي يضرب به المثل فيقال: مرعى ولا كالسّعدان وماء ولا كصدّاء وفتىً ولاكمالك، وكان فارساً، شاعراً، مطاعاً في قومه، وكان فيه خيلاء وتقدّم، وكان ذا لمّة كبيرة.(١)

فمالك كان مسلماً وعاملاً لرسول الله على صدقات قومه.

وبقي مالك مسلماً حتى آخر لحظة من حياته، روى المتقي عن إبن أبي عون وغيره: «إن خالد بن الوليد ادّعى أن مالك بن نويرة ارتدّ بكلامٍ بلغه عنه. فأنكر مالك ذلك وقال: أنا على الإسلام، ما غيّرت ولا بدّلت، وشهد له أبو قتادة وعبدالله بن عمر، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أم متمّم فتزوّجها. فبلغ عمر بن الخطّاب قتله لمالك بن نويرة وتزوّجه امرأته، فقال لأبي بكر: إنه قد زنا فارجمه. فقال أبوبكر: ماكنت لأرجمه، تأوّل فأخطأ. وقال: إنه قد قتل مسلماً فاقتله قال: ما كنت لأقتله، تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم أبداً. إبن سعد».(٢)

وقد روى الطبري بإسناده عن أبي قتادة كيفية قتله ببعض التفصيل قال:

«وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربعي أخوسلمة، وقد كان عاهد الله ألّا يشهد مع خالد حرباً أبداً بعدها، وكان يحدّث أنهم لمّا غشوا القوم راعوهم تحت اللّيل فأخذ القوم السّلاح، قال: فقلنا: إنا المسلمون.

---

(١) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦، وانظر الإصابة ٣ / ٣٥٧.

(٢) كنز العمال ٥ / ٦١٩، رقم ١٤٠٩١، وانظر تاريخ الطبري ٢٤٢؛ وفيات الأعيان ٥ / ٦٦.

فقالوا: ونحن المسلمون. قلنا: فما بال السّلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السّلاح معكم؟ فإن كنتم كما تقولون فضعوا السّلاح. قال: فوضعوها. ثم صلّينا وصلّوا. وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال ـ وهو يراجعه ـ ما أخال صاحبكم إلّا وقد كان يقول كذا وكذا. قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟ ثم قدّمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه.

فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب، تكلّم فيه عند أبي بكر فأكثر فقال: عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته!!

وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداء الحديد، معتجراً بعمامة له، قد غرز في عمامته أسهماً، فلمّا دخل إليه وأتى إلى المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال: إرياً، قتلت امرءً مسلماً ثم نزوت على امرأته. والله لأرجمنّك بأحجارك، وخالد لا يكلّمه».[1]

وعلى الجملة، فالمصادر متفقة على إسلام مالك... وحينئذٍ، فيتوجّه أوّلاً على أبي‌بكر تسييره خالداً ومن معه لقتال مالك بن نويرة وقومه... فاضطرب القوم في الدفاع عن أبي‌بكر وتوجيه ما فعله خالد...

دفاعهم عن أبي‌بكر والملاحظات حوله

أمّا في قتل مالك... يقولون: إرتدّ عن الإسلام... لكن كيف؟

فتارةً يقولون: بأنّه لم يؤدّ الزكاة إلى أبي‌بكر، وفرّق ما كان بيده من الزكاة

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٣٤٣.

على قومه. لكنّهم يعلمون بأن مالكاً كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد ولّاه على صدقات قومه، وأيّ حرجٍ عليه لو دفعها إلى الفقراء بمقتضى ولايته؟

قال ابن حجر: «وكان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم استعمله على صدقات قومه، فلمّا بلغه وفاة النبي صلّى الله عليه وآله، أمسك عن الصدقة وفرّقها في قومه، وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المحقق قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمّد»[1]

بل إنّ ذلك كان هو المفروض عليه، إذ الزكاة لا تنقل من بلدٍ إلى آخر إلّا إذا لم يكن في ذلك البلد من هو مستحق لها...

وهل عدم تسليم الزكاة إلى أبي‌بكر جرم يستوجب أنْ يرسل إليه من يقتله ويستبيح حريمه ويقع في قومه سبياً وتقتيلاً؟!

وهل نزلت في جواز ذلك آية أو سمعوا من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه رواية؟

ليت أبابكر تذرّع في المسألة بحديثٍ زعم أنّه سمعه من النبي، ولم يسمعه غيره!! ـ كما كان في قضيّته مع الزهراء!

لكن الخليفة يقول ـ فيما روى عنه أكابر الحفاظ ـ: «لأنْ أكون سألت النبي عن ثلاث أحبّ إليّ من حمر النعم: عن الخليفة بعده، وعن قومٍ قالوا: نقرّ

---

(١) الإصابة ٣ / ٣٥٧.

بالزكاة من أموالنا ولا نؤدّيها إليك أيحلّ قتالهم؟ وعن الكلالة».[١]

وعلى الجملة، فإنّ مالكاً لم يرتد... وما في بعض الكتب من أنّه «ردّ على قومه صدقاتهم لمّا بلغه وفاة رسول الله» تحريف... بل الواقع ما عرفته.

وأخرى يقولون: بأنّه كان إذا ذكر النبيّ قال: «صاحبكم» ... فقد جاء في الطبري عن أبي قتادة: «وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال ـ وهو يراجعه ـ ما أخال صاحبكم إلّا وقد كان يقول كذا وكذا، قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟! فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه».[٢]

وفي الوفيات: «... فقال مالك: قد كان صاحبك يقول ذلك. قال خالد: وما تراه لك صاحباً؟ والله لقد هممت أن أضرب عنقك. ثم تجاولا بالكلام طويلاً، فقال له خالد: إني قاتلك. قال: أو بذلك أمرك صاحبك؟[٣] قال: وهذه بعد تلك، والله لأقتلنّك».[٤]

وفي الإصابة: «وكان خالد يقول إنه إنما أمر بقتل مالك لأنه كان إذا ذكر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ما أخال صاحبكم إلّا قال كذا وكذا، فقال له: أو ما تعدّه لك صاحباً؟».[٥]

---

(١) الدرالمنثور ٢ / ٢٤٩ عن جماعة من أعلام الحديث.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٢٤٤.

(٣) الظاهر أن مراده هذه المرة أبوبكر، فلا وجه لقول خالد «هذه بعد تلك».

(٤) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦.

(٥) الإصابة ٣ / ٣٥٧.

فنقول:

أولاً: إنّا لم نر في المصادر الّتي بأيدينا قول مالك لخالد «مات صاحبك».

وثانياً: إنه ليس التعبير كذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إرتداداً عن الإسلام وقد قال مالك: «أنا على الإسلام ما غيّرت ولا بدّلت»[١] و«شهد له بذلك أبو قتادة وعبدالله بن عمر»[٢] و«كانا حاضرين، فكلّما خالداً في أمره فكره كلامهما»[٣] ثم ذلك الإعتراض الشديد من عمر... ومطالبته بالقصاص...

لقد كان التعبير كذلك متعارفاً بينهم، كما لا يخفى على من تتبّع أخبارهم... ومن ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبي وائل قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت أنْ لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلّا قسّمته. قلت: إنّ صاحبيك لم يفعلاه. فقال: هما المرءان أقتدي بهما».

وما رواه المتقي عن علي أنه قال لعثمان: «إنّ سرّك أن تلحق بصاحبيك فأقصر الأمل وكل دون الشّبع...».

إذن ليس هذا التعبير دليلاً على الإرتداد قطعاً عند الجميع... ولذا اضطربت كلماتهم:

---

(١) كنزالعمال ٥ / ٦١٩.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦.

ففي شرح المواقف: «تيقّن ردتّه»، وفي الإستيعاب: «فقتل خالد بن الوليد مالكاً يظن أنه ارتد، وأراه ـ والله أعلم ـ قتله خطأ».[١]

وفي المغني: «كان الأولى أن لا يستعجل وأن يكشف الأمر عن ردّته حتى يتّضح».[٢]

وكأنّ بعضهم ـ لمّا رأى أنْ لا فائدة له في ذلك ـ إلتجأ إلى إنكار أصل القضيّة، فقال أحدهم: «وقد قيل: إنّ خالداً لم يقتل مالكاً بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنّه أنه ارتد».[٣]

وقال آخر: «وقيل أيضاً: إنّ خالداً لم يقتل مالكاً وإنما قتله بعض قومه خطأ، لأنّهم أسروا على ظن أنّهم ارتدّوا وكانت ليلةً باردة، فقال خالد: ادفنوا أساراكم أو لفظاً غيره معناه معنى أدفئوا، وكان ذلك اللّفظ في لغة المخاطب بمعنى اقتلوهم، فظنّ ذلك الشخص أنه أمره بقتل الأسارى فقتل مالكاً».[٤]

قلت:

فانظر كيف يحاولون الدفاع عن أبي‌بكر و خالد، ومن المحتمل أنهم يريدون إلقاء الذنب على بعض أصحاب مالك نفسه، فتأمّل فإنّه غيربعيدٍ من هؤلاء القوم!!

---

(١) الإستيعاب ٣ / ١٣٦٢.

(٢) المغني ٢٠ / ٣٥٥.

(٣) شرح القوشجي على التجريد: ٣٨٩.

(٤) الحاشية على شرح المواقف ٨ / ٣٥٨.

هذا... وأبوبكر كان يقول: «تأوّل فأخطأ».[١]

قلت:

فلماذا لم يستجب خالد لطلب مالك بإرساله إلى أبي بكر... قال ابن خلكان: «فقال مالك: يا خالد، إبعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا، فقد بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمنا، فقال خالد: لا أقالني الله إنْ لم أقتلك».

ثم لو كان مالك يستحقّ القتل، فلماذا قتل الناس الآخرين من قومه واستباح أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم؟

هذا كلّه في قتل مالك.

وأمّا تزوّج خالد بزوجة مالك من ليلة قتله ومضاجعته لها، فلا خلاف في أنه يوجب الرّجم... ومن هنا قال له عمر كما تقدم عن «تاريخ الطبري»:

«قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته! والله لأرجمنّك بأحجارك»

وقال لأبي بكر كما عن «وفيات الأعيان» وغيره:

«إنه قد زنا فارجمه. فقال أبوبكر: ما كنت لأرجمه، تأوّل فأخطأ»

وعن «مرآة الزمان»: «دخل خالد المدينة ومعه ليلى بنت سنان زوجة مالك، فقام عمر فدخل على علي فقال: إنّ من حق الله أن يقاد من هذا لمالك، قتله وكان مسلماً ونزا على امرأته على ما ينزو الحرام. ثم قاما فدخلا على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيدالله، فتابعوا على ذلك ودخلوا على أبي بكر وقالوا: لابدّ من ذلك. فقال أبوبكر: لا أغمد سيفاً سلّه الله».

---

(١) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦.

وقد اضطرب القوم في توجيه ما فعله خالد وامتناع أبي‌بكر من رجمه:

ففي شرح المواقف: «وأما تزوّجه امرأته، فلعلّها كانت قد انقضت عدّتها إلّا أنها كانت محبوسة عنده»

وقال القوشجي: «لا نسلّم أنه وجب على خالد الحدّ والقصاص، لأنه قد قيل إن خالداً إنما قتل مالكاً لأنه تحقق منه الردّة وتزوّج بامرأته في دار الحرب، لأنه من المسائل المجتهد فيها بين أهل العلم. وقد قيل: إن خالداً لم يقتل مالكاً بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنه أنه ارتد وكانت زوجته مطلّقةً منه وقد انقضت عدّتها»(١)

وقال ابن حجر: «وتزوّجه امرأته، لعلّه لانقضاء عدّتها بالوضع عقيب موته، أو يحتمل أنها كانت محبوسةً عنده بعد انقضاء عدّتها عن الإزدواج على عادة الجاهليّة. وعلى كلّ حالٍ، فخالد أتقى لله من أن يظنّ به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين، فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه»(٢)

وقال ابن خلكان: «وقبض خالد امرأته، فقيل: إنه اشتراها من الفيء وتزوّج بها. وقيل: إنها اعتدّت بثلاث حيض ثم خطبها إلى نفسه فأجابته، فقال لابن عمر وأبي قتادة يحضران النكاح فأبيا، وقال له ابن عمر: تكتب إلى أبي‌بكر وتذكر له أمرها، فأبى وتزوّجها... ولما بلغ الخبر أبابكر وعمر

---

(١) شرح التجريد: ٣٨٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٣٤.

قال عمر لأبي بكر: إن خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنت لأرجمه، فإنه تأوّل فأخطأ».[١]

وقال ابن حجر العسقلاني: «وكان فيه تقدّم على أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبوبكر، أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته، فكره ذلك أبوبكر وعرض الدية على متمم بن نويرة، وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك، ولم ير أن يعزله، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد».[٢]

وإنه ليكفي في سقوط جميعها إصرار عمر على أنه «زنا فارجمه» وقول أبي بكر «تأوّل فأخطأ» ثم عرضه الدية وأمره خالداً بطلاق المرأة، كما ذكر ابن حجر العسقلاني.

هذه طائفة من كلمات القوم في المقام

وتلك هي الوجوه التي ذكروها

لتوجيه فعلة خالد وموقف أبي بكر منها

وهي كما ترى متضاربة وكلّها «لعلّ»

و«يحتمل» و«قيل»...

إلّا أن ابن حجر المكّي يصرّح بالباعث على كلّ هذه المحاولات فيقول: «وعلى كلّ حال، فخالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر عن أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه»!

---

(١) وفيات الأعيان ٥ / ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) الإصابة ١ / ٤١٤ ترجمة خالد.

لكن الذي نسب إلى خالدٍ هذه الرذالة عمر بن الخطاب وجماعة من أكابر الصحابة، فماذا نفعل؟

فظهر أنْ لا جدوى لتلك التعليلات والإحتمالات، ولعلّه من هنا اضطرّ صاحب «التحفة الإثنى عشرية» إلى إنكار أصل القضيّة!![١]

هذا موجز الكلام على قصّة خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة وزوجته وقومه... فاقض ما أنت قاض...

تُرىٰ، هل يمكن إحراز عدالة أبي‌بكر مع ما رأيناه في هذه الحادثة وما صاحبها من خروقات؟ وهل تتحقّق فيه العدالة التي قال عنها شارح كتاب المواقف:

«نعم، يجب أن يكون عدلاً»؟

وهل يمكن أن يقال: بأنّ أبابكر مديرٌ ومدبِّرٌ؟! بالنحو الذي وصفه شارح المواقف بقوله:

«ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلّم»؟

من الأحاديث في أعدليّة الأمير

ولكنّ الأحاديث الكثيرة المتفق عليها بين المسلمين شاهدة على أنّ عليّاً عليه السّلام كان أعدل القوم.

---

(١) التحفة الإثنا عشريّة: ٢٦٣.

نذكر حديثين فقط:

أحدهما: قوله صلّى الله عليه وآله: «كفّي وكفّ علي في العدل سواء».

هذا الحديث رواه:

١. ابن عساكر في تاريخ دمشق.

٢. الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.

٣. المتقي الهندي في كنز العمّال.

٤. صاحب الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرة.

وغير هؤلاء.[١]

والثاني: قوله صلّى الله عليه وآله لعلي: «يا علي أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي، وتخصم الناس بسبع ولا يخصمك فيها أحد من قريش: أنت أوّلهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهدالله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسويّة، وأعدلهم في الرعيّة، وأبصرهم بالقضيّة، وأعظمهم عند الله مزيّة».

فهذا ما يقوله رسول الله، ورواه:

١. أبونعيم في حلية الأولياء.[٢]

٢. وصاحب الرياض النضرة.

---

(١) ترجمة علي عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق ٤٣٨/٢ رقم ٩٤٥ و٩٤٦، تاريخ بغداد ٧٧/٨، وفيه «يدي ويد علي في العدل سواء»، كنز العمّال ١١ / ٦٠٤ رقم ٣٢٩٢١، الرياض النضرة ١٢٠/٢، وفيه «كفّي وكفّ علي في العدد سواء».

(٢) حلية الأولياء ١١ / ٦٥.

٣. وابن عساكر، حيث رواه عن عمر بن الخطّاب نفسه حيث قال: كفّوا عن ذكر علي...، ويذكر هذه القطعة من الحديث أيضاً.

ثم إنّ ما كان بين عقيل وعلي معروفٌ مشهور، وما كان ذلك إلّا لعدالته عليه الصّلاة والسّلام، في قضايا أُخرىٰ كثيرة من عدله عليه السّلام مرويّة في كتب الفريقين، ممّا لا نطيل بذكرها هذا البحث.

٣. العلم

إنه لا خلاف ولاريب في اشتراط العلم، فلا يصلح الجاهل لأنْ يكون خليفةً لرسول الله وإماماً للمسلمين، ولا يجوز اتّباعه في شئ من امور الدين. بل إنّ العلم هو الشرط العمدة كما في كلام غيرواحدٍ من العلماء، قال البيضاوي بتفسير قوله تعالى:

﴿إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

إعلم أن هذه الآيات تدلّ على شرف الإنسان ومزيّة العلم وفضله على العبادة، وأنه شرطٌ في الخلافة بل العمدة فيها».[١]

ولكنْ وقع الخلاف في اشتراط أنْ يكون أعلم الأُمّة أوْ لا؟ فقد ذهب إليه الإماميّة، واستدلّوا بالكتاب والسنّة والعقل، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰاتٍ﴾.[٢]

ومن أوضح آيات الكتاب دلالةً في هذا الباب قوله عزّوجلّ: ﴿أَ فَمَنْ

---

(١) تفسير البيضاوي: ٢٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

يَهْدي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدّي إِلاّ أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(١)
فإنّه يشير إلى أمرٍ عقلي مركوز في أذهان العقلاء، وهو في نفس الوقت دليلٌ آخر على اعتبار العصمة في المتصدّي لهداية الأُمّة جمعاء إلى الله عزّوجلّ.

وعلى هذا الغرار، جاءت الأحاديث النبويّة المتفق عليها، ويكفي منها ما أخرجه مسلم وغيره أنه صلّى الله عليه وآله قال: من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيّه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.(٢)

ومن هنا، قال التفتازاني:

ذهب معظم أهل السنّة وكثير من الفرق إلى أنه يتعيَّن للإمامة أفضل أهل العصر...».(٣)

ولكنّهم قالوا بإمامة أبيبكر... فهل يدّعون له الأفضليّة من غيره من حيث العلم؟

من القضايا الدالّة على عدم العلم والدفاع عنه

لكنّ القضايا الثابتة تشهد بعدم العلم...: ولنذكر بعض الموارد والكلام حولها:

١. لقد أحرق أبوبكر فجاءة المازني بالنار، وكان يقول: أنا مسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٢) راجع: كنزالعمال ٦ / ٧٩ عن مسلم.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ٢٩١.

وأجاب في شرح المواقف:

إحراق فجاءة إنما كان باجتهاده، وعدم قبول توبته لأنه زنديق ولا تقبل توبة الزنديق في الأصح.

٢. وقطع يسار السّارق.

وأجاب في شرح المواقف:

وأمّا قطع اليسار، فلعلّه من غلط الجلّاد، أو رآه في المرّة الثالثة من السرقة وهو رأي الأكثر من العلماء.

٣. وجهل بميراث الجدّة.

وأجاب في شرح المواقف:

ووقوفه في مسألة الجدّة ورجوعه إلى الصّحابة في ذلك، لأنه غيربدع من المجتهد البحث عن مدارك الأحكام.[1]

ملاحظات:

أمّا إحراق فجاءة... فقد اضطربت الكلمات في توجيهه. فمنهم: من أجاب كما في شرح المواقف، وتبعه صاحب «الصواعق» بقوله: «وإذا ثبت أنّه مجتهد فلا عتب عليه في التحريق، لأن ذلك الرجل كان زنديقاً، وفي قبول توبته خلاف. وأما النهي عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه وتأوّله على غيرنحو الزنديق».[2]

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٧.

(٢) الصواعق المحرقة: ٣٢.

لكنْ لا تعرض في شرح المواقف لنهي النبي صلّى الله عليه وآله عن الإحراق، كما في صحيح البخاري.[١] أما في «الصواعق» فقد نبّه على أن اجتهاد أبي‌بكر مخالف للنصّ، فأجاب: باحتمال أنه «لم يبلغه». لكن هذا قدح في أبي‌بكر فاستدركه بأنّه يحتمل أنه بلغه لكن «تأوّله».

ثم إنّ هذا كلّه مبني على أنْ يكون الرجل زنديقاً، لكنه لم يكن زنديقاً،وكان يقول: «أنا مسلم» كما ذكر في شرح المواقف، بل قيل إنه‌كان يلهج بالشهادتين حتى احترق وصار فحمةً، وغاية ما هناك أنّه قطع الطرق ونهب أموال المسلمين، كما ذكر المؤرخون كالطبري، ومثله لا يكون زنديقاً...

ولذا عدل بعض المعتزلة المدافعين عن أبي‌بكر كابن أبي الحديد، إلى التوجيه بأسلوب آخر فقال:

«والجواب: إن الفجاءة جاء إلى أبي‌بكر ـ كما ذكر أصحاب التواريخ ـ فطلب منه سلاحاً يتقوّى به على الجهاد في أهل الردّة، فأعطاه، فلمّا خرج قطع الطريق ونهب أموال المسلمين وأهل الردّة جميعاً وقتل كلّ من وجد ـ كما فعلت الخوارج حيث خرجت ـ فلمّا ظفر به أبوبكر حرّقه بالنار إرهاباً لأمثاله من أهل الفساد ونحوه، وللإمام أن يخصّ النصّ العام بالقياس الجلي عندنا».

---

(١) صحيح البخاري ٦ / ١١٣ بشرح ابن حجر.

فتراه لم يدّع زندقة الرجل، بل ذكر له توجيهاً ثبت في محلّه بطلانه جدّاً...

وحيث رأى بعض المتكلّمين الأشاعرة سقوط هذا التوجيه كغيره، اضطر إلى أنْ يقول:

«إحراقه فجاءة السلمي بالنار من غلطه في اجتهاده، فكم مثله للمجتهدين».[1]

لكن الإعتراف بغلط أبي‌بكر في الإجتهاد لا يبرّء ساحته، ولا يكون له عذراً يوم القيامة، مع وجود النصّ الصرّيح الصّحيح في حرمة التحريق بالنار، فهو قادح في عدالة أبي‌بكر وخلافته، ولذا اضطرّ بعضهم كالشيخ عبدالعزيز الدهلوي في كتابه «التحفة الاثنا عشرية»[2] إلى إنكار أصل القضيّة، ودعوى أنها من افتراءات الشيعة.

فإنكار أصل القضيّة يشهد بأنْ لا توجيه صحيح له. لكن الإنكار لا يجدي، فالقضية من المسلّمات، والمصادر الناقلة لها كثيرة ومعتبرة، وإلّا لما احتاج الآخرون إلى تلك التوجيهات الفاسدة الباردة...

وفوق ذلك كلّه... كلام أبي بكر في آخر حياته... الدالّ على ثبوت القضيّة وسقوط كلّ التوجيهات إنه قال:

«وددت أني لم أكن حرّقت الفجاءة السلمي...».

---

(١) شرح التجريد للقوشجي: ٣٧٩.

(٢) التحفة الإثنا عشرية: ٢٨٣.

وأمّا ما ذكره في المورد الثاني، فقد اعترف فيه بأمرين، أحدهما: وقوع أصل القضيّة. والآخر: كون العمل خلاف الشرع، وهل يكفي في الدفاع أن يقال: «ليت» و«لعلّ»؟!

أمّا قوله: «فلعلّه من غلط الجلّاد»، فاحتمال سخيف لا يصغى إليه...

وكذلك إحتمال أنّه «رآه في المرّة الثالثة من السّرقة، وهو رأي الأكثر من العلماء». لعدم الدليل على هذا الإحتمال، وعلى فرضه، فلا فائدة في موافقة أكثر العلماء، لأنّ الذي يعترض على أبي‌بكرٍ لا يعتني بموافقة الأكثر له لو كان؟

ومن هنا، كان هذا الموضع من المواقع التي اضطرب فيها القوم، فذكروا توجيهاتٍ كلّها احتمالات عارية عن الدليل[1]...

فكان الأولى لهم الإعراض عن هذه التوجيهات بعد الإعتراف بأن ما وقع خلاف الشرع، ولذا قال بعض محقّقيهم:

«وقد قطع يسار السّارق وهو خلاف الشرع، والظاهر أن القضاء بغير علمٍ ذنب، وما كان هو معصوماً».[2]

وأمّا المورد الثالث، فقد روى خبر جهله بهذه المسألة أكابر محدّثيهم أمثال: مالك بن أنس في الموطأ

---

(١) انظر الصواعق المحرقة: ٣٣.

(٢) تعليقة على شرح الخطابي للعقائد النسفية، لإسماعيل القرماني المعروف بقرّه كمال المتوفى سنة ٩٢٠ ترجمته في معجم المؤلّفين ٢ / ٢٨٧.

وأبي داود في السنن

وإبن ماجة في السنن

وأحمد في المسند[١]

واعترف بذلك كبار علمائهم في العقائد والكلام كما في شرح المواقف...

ومن الطريف، أنّه قد وجد العلم بذلك عند المغيرة بن شعبة، واضطرّ إلى الأخذ بقول هذا الفاسق اللّعين!!

والأخبار في كتب الفريقين في جهل أبي بكرٍ حتى بأبسط المسائل الشرعيّة بل بمفاهيم الألفاظ القرآنيّة... كثيرة.

بعض الأحاديث في علم علي

وأمّا عليّ عليه السّلام، فالأدلّة الثابتة على مقامه العلمي الفريد وتمكّنه من إقامة الحجج والبراهين، لا تحصى كثرة.

حديث مدينة العلم

ومن هنا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعلي بابها.

وهذا الحديث موجود في كتبهم، وممّن أخرجه:

١. عبدالرزاق بن همّام الصنعاني.

---

(١) الموطأ ١ / ٣٣٥، مسند أحمد ٤ / ٢٢٤، سنن أبي داود ٢ / ١٧، سنن ابن ماجة ٣ / ١٦٣.

٢. يحيىٰ بن معين، الإمام في الجرح والتعديل، مع تصحيحه لهذا الحديث.

٣. أحمد بن حنبل.

٤. الترمذي.

٥. البزّار.

٦. ابن جرير الطبري.

٧. الطبراني.

٨. أبو الشيخ.

٩. ابن السقا الواسطي.

١٠. ابن شاهين.

١١. الحاكم النيسابوري.

١٢. ابن مردويه.

١٣. أبونعيم الإصبهاني.

١٤. الماوردي.

١٥. الخطيب البغدادي.

١٦. ابن عبدالبر.

١٧. السمعاني.

١٨. ابن عساكر.

١٩. ابن الأثير.

٢٠. ابن النجّار.

٢١. السيوطي.

٢٢. القسطلاني.

٢٣. ابن حجر المكي.

٢٤. المتقي الهندي.

٢٥. علي القاري.

٢٦. المناوي.

٢٧. الزرقاني.

٢٨. الشاه ولي الله الدهلوي.

وغيرهم، وكلّ هؤلاء يشهدون بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال في علي أميرالمؤمنين: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».[1]

وهل قال مثل هذا الكلام في غير علي؟

---

(١) تهذيب الآثار «مسند الإمام علي عليه السلام»: ١٠٥ رقم ١٧٣، صحيح الترمذي ـ كما في جامع الأصول ٩ / ٤٧٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٠ وغيرهما ـ المعجم الكبير ١١ / ٦٥ رقم ١١٠٦١، تاريخ بغداد ٤ / ٣٤٨، ٧ / ١٧٢، ١١ / ٢٠٤، الإستيعاب ٣ / ١١٠٢، فردوس الأخبار ١ / ٧٦، أسد الغابة ٤ / ٢٢، الرياض النضرة ٢ / ٢٥٥، تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٨٥، تاريخ جرجان: ٢٤، تذكرة الحفّاظ ٤ / ٢٨، البداية والنهاية: ٣٥٨٧، مجمع الزوائد ٩ / ١١٤، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٧ / ٦٣١، اتحاف السادة المتقين ٦ / ٢٢٤، المستدرك على الصحيحين: ١٢٦٣ و ١٢٧، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق ٢ / ٤٦٥ رقم ٩٨٤، جامع الأُصول ٨ / ٦٥٧ رقم ٦٥٠١، الجامع الصغير للسيوطي ١ / ٤١٥ رقم ٢٧٠٥، الصواعق المحرقة: ١٨٩، كنز العمّال ١١ / ٦١٤ رقم ٣٢٩٧٨ و ٣٢٩٧٩، فيض القدير ٣ / ٤٦.

حديث أنا دار الحكمة وعلي بابها:

وقال رسول الله في حق علي: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»

ومن مخرجيه:

١. أحمد بن حنبل.

٢. الترمذي.

٣. محمّد بن جرير الطبري.

٤. الحاكم النيسابوري.

٥. ابن مردويه.

٦. أبونعيم.

٧. الخطيب التبريزي.

٨. العلائي.

٩. الفيروزآبادي.

١٠. ابن الجزري.

١١. ابن حجر العسقلاني.

١٢. السيوطي.

١٣. القسطلاني.

١٤. الصالحي الدمشقي.

١٥. ابن حجر المكي.

١٦. المتقي الهندي.

١٧. المناوي.

١٨. الزرقاني.

١٩. ولي الله الدهلوي.

وغيرهم.

وهـؤلاء يشـهدون بأنّ رسـول الله قـال فـي عـلي: «أنـا دار الحكـمة وعلي بابها».[١]

فإذا كان رسول الله يقول في حقّ علي هكذا، وهم يروون هذا الحديث، فهل علي المتمكن من إقامة الحجج والبراهين على حقيّة هذا الديـن ودفـع الشبه، أو غيره الذي لم يرد مثل هذا الحديث في حقّه؟

حديث: أنت تبيّن لأُمّتي ما اختلفوا فيه من بعدي:

والأظهر ممّا تقدّم قوله صلّى الله عليه وآله لعلي: «أنت تبيّن لأمّتي مـا اختلفوا فيه من بعدي».

فقد نصب عليّاً للحكم بيننا في كلّ ما اختلفنا فيه، من أمور ديننا ودنيانا.

---

(١) فضائل الإمام علي عليه السلام: ١٣٨ رقم ٢٠٣، سنن الترمذي ٥ / ٦٣٧، تهذيب الآثار «مسند علي عليه السلام»: ١٠٤ رقم ٨، حلية الأولياء ١ / ٦٤، مشكاة المصابيح ٢ / ٥٠٤ رقم ٦٠٩٦، أسنى المطالب: ٧٠، الرياض النضرة ٢ / ٢٥٥، شرح المواهب اللدنّية ٣ / ١٢٩، الجامع الصغير ١ / ٤١٥ رقم ٢٧٠٤، الصواعق المحرقة: ١٨٩، كنز العمّال ١١ / ٦٠٠ رقم ٣٢٨٨٩ و ١٣ / ١٤٧ رقم ٣٦٤٦٢، فيض القدير ٣ / ٤٦.

ومن رواة هذا الحديث:

١. الحاكم النيسابوري، وقد صحّحه.

٢. ابن عساكر، في تاريخ دمشق.

٣. الديلمي.

٤. السيوطي.

٥. المتقي الهندي.

٦. المناوي.

وجماعة آخرون رووا هذا الحديث.[١]

ولم يرد مثل هذا الحديث في حقّ غير علي.

حديث: عليّ هو الأذن الواعية:

وأيضاً، لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾،[٢] نرىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله يصرّح بأنّ عليّاً هو الأُذن الواعية.

فيكون علي هو الوعاء لكلّ ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ، وهو الواعي لجميع الأُمور.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٢، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق ٢ / ٤٨٨ رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩، كنز العمّال ١١ / ٦١٥ رقم ٣٢٩٨٣.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ١٢.

وهذا الحديث يوجد في:

١. تفسير الطبري.

٢. تفسير الكشاف.

٣. تفسير الرازي.

٤. الدر المنثور، حيث رواه السيوطي عن: سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر، والواحدي، وابن النجار، وهؤلاء أئمة كبار.

ويوجد أيضاً في:

٥. حلية الأولياء.

٦. مجمع الزوائد.

وفي غير هذه الكتب.[١]

حديث: أقضاكم عليّ:

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أقضاكم علي».

كنّا نحتاج إلى الإمام لرفع الخصومات والتنازعات والخلافات بين الناس، كما ذكر صاحب شرح المواقف، ورسول الله يقول: «علي أقضاكم».

ولم يرد مثل هذا الكلام في حق غير علي.

---

(١) تفسير الطبري ٢٩ / ٣٥ ـ ٣٦، تفسير الزمخشري ٤ / ١٥١، تفسير الرازي ٣٠ / ١٠٧، الدرّ المنثور ٨ / ٢٦٧.

فما دنبنا إن قلنا بأنّ عليّاً هو المتعيّن للإمامة حتّى لو كان الأمر موكولاً إلى الأُمّة؟ حتّى لو كان الأمر مفوّضاً إلى اختيار الناس كان عليهم أنْ يختاروا عليّاً، لأنّ هذه هي الضوابط التي قرّروها في علم الكلام، وقالوا: بأن هذه الصّفات هي صفات مجمع على اعتبارها في الإمام.

وحديث «أقضاكم علي» يوجد في:

١. صحيح البخاري.

٢. مسند أحمد.

٣. المستدرك.

٤. سنن ابن ماجه.

٥. الطبقات الكبرىٰ.

٦. الاستيعاب.

٧. سنن البيهقي.

٨. مجمع الزوائد.

٩. حلية الأولياء.

١٠. أُسد الغابة.

١١. الرياض النضرة.

وفي غيرها من الكتب.

هذا فيما يتعلّق ـ باختصار ـ بكلمات رسول الله التي هم يروونها، وفيها شهادة رسول الله أو إخبار رسول الله بمقامات علي، وبأنّه المتمكن من إقامة الحجج والبراهين ودفع الشبه.

كلمات الصحابة في المقام العلمي للإمام علي

وأمّا كلمات الصّحابة، فما أكثرها، وإنّي أنقل نصّاً من أحد كبار الحفّاظ بترجمة أميرالمؤمنين عليه السّلام، يشتمل هذا النصّ على شهادات من كبار الصّحابة والتابعين في مقامه العلمي:

قال الحافظ النووي في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» حيث ترجم لعلي عليه السّلام:

أحد العلماء الربّانيين والشجعان المشهورين والزهّاد المذكورين، وأحد السّابقين إلى الإسلام...

إلى أن قال:

أمّا علمه، فكان من العلوم في المحلّ العالي، روىٰ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله خمسمائة حديث وستّة وثمانين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر.

روىٰ عنه: بنوه الثلاثة الحسن والحسين ومحمّد بن الحنفية. وروىٰ عنه: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسىٰ، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله ابن الزبير، وأبوسعيد، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبدالله. وروىٰ عنه من التابعين خلائق مشهورون.

ونقلوا عن ابن مسعود قال: كنّا نتحدّث أن أقضىٰ المدينة علي.

قال ابن المسيّب: ما كان أحد يقول: سلوني غير علي.

وقال ابن عباس: وإذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل إلى غيره.

ثمّ قال النووي:

وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاواه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات، مشهور».[١]

فإذا كان كبار الصحابة المشايخ وغيرهم يرجعون إلى علي في معضلاتهم، ويأخذون بقوله، ولم نجد ـ ولا مورداً واحداً ـ رجع فيه علي إلى واحد منهم، أو احتاج الأخذ عن أحدهم، فماذا يحكم عقلنا؟ وكيف تحكمون؟

جهل المشايخ وأعلام الصّحابة

نعم، لقد كان الإمام عليه السّلام هو المرجع الأعلى للمشايخ الثلاثة في المعضلات كما نصّ النووي، لكنّهم رجعوا كذلك إلى عدّةٍ من الصّحابة في موارد كثيرة ـ ذكرها ابن حزم الأندلسي في كلام له طويل ـ فيها جهل الصحابة وكبار الأصحاب بمسائل الدين، ورجوعهم إلى غيرهم.

قال ابن حزم:

ووجدناهم ـ أي الصّحابة ـ يقرّون ويعترفون بأنّهم لم يبلغهم كثير من السّنن، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة يقول: إنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

أقول:

وعلي ما شغله الصّفق في الأسواق، ولم يشغله القيام بأمواله، وإنّما لازم رسول الله ليلاً ونهاراً، ولذا لم يثبت رجوعه إلى غير رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا في موردٍ واحد.

قال ابن حزم:

وهذا أبوبكر لم يعرف فرض ميراث الجدّة وعرّفه محمّد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة. وهذا أبوبكر سأل عائشة في كم كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله».

وهكذا ذكر موارد أُخرىٰ عنه، حيث جهل القضايا ورجع إلى غيره.

ثمّ قال:

وهذا عمر يقول في حديث الاستئذان: أُخفي عليّ، ألهاني الصّفق في الأسواق. وقد جهل أيضاً أمر إملاص المرأة وعرّفه غيره، وغضب علىٰ عيينة ابن حصن حتّى ذكّره الحرّ بن قيس، وخفي عليه أمر رسول الله بإجلاء اليهود، وخفي على أبي‌بكر قبله، وخفي على عمر أمره بترك الإقدام على الوباء وعرف ذلك عبدالرحمن بن عوف، وسأل عمر أبا واقد الليثي عمّا كان يقرأ به رسول الله في صلاتي الفطر والأضحىٰ، هذا وقد صلاّهما رسول الله أعواماً كثيرة، وعمر جهل إنّ رسول الله أيّ سورة كان يقرأ في هاتين الصّلاتين وسأل أباواقد الليثي!!

ثمّ قال ابن حزم:

ولم يدر [أي عمر] ما يصنع بالمجوس حتّى ذكّره عبدالرحمن بأمر رسول الله، ونسي قبوله الجزية من مجوس البحرين وهو أمر مشهور، ولعلّه قد أخذ من ذلك المال حظّاً كما أخذ غيره، ونسي أمره بتيمّم الجنب فقال: لا تيمّم أبداً ولا يصلّي ما لم يجد الماء، وذكّره بذلك عمّار، وأراد قسمة مال الكعبة حتّى ذكّره بعض الصحابة.

ثمّ انتقل ابن حزم إلى عثمان وغيره فقال: وهذا عثمان...، وهذه عائشة...، وهذه حفصة...، وهذا ابن عمر...، وهذا زيد بن ثابت... .

وهذا النصّ في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام».[1]

لولا علي لهلك عمر:

وأمّا كلمة عمر بن الخطّاب: لولا علي لهلك عمر، فإنها جرت مجرىٰ الأمثال، سمع بها الكلّ حتّى الأطفال.

وكذا قوله: لا أبقاني الله لمعضلة لست لها يا أباالحسن.

وقد روى الأُولى في احدى الوقائع:

١. عبدالرزاق بن همّام.

٢. عبد بن حميد.

٣. ابن المنذر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، المجلّد الأوّل الجزء ٢ / ١٥١ ـ ١٥٣.

٤. ابن أبي حاتم.

٥. البيهقي.

٦. ابن عبدالبر.

٧. المحب الطبري.

٨. المتقي الهندي في كنز العمال.[١]

وفي واقعةٍ أُخرى رواها:

١. عبدالرزاق.

٢. البخاري.

٣. الدارقطني.

وغيرهم من كبار الأئمّة.[٢]

وقد قالها في موارد أُخرى، لانطيل بذكرها.

ولا بأس بذكر كلمة المناوي بهذا الصّدد، فإنه قال في شرح قوله صلّى الله عليه وآله: «علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتّى يردا عَلَيّ الحوض»:

أخرج أحمد: إنّ عمر أمر برجم امرأة، فمرّ بها علي فانتزعها، فأُخبر عمر، فقال عمر: ما فعله إلاّ لشيء، فأرسل إليه فسأله، فقال علي: أما سمعت رسول الله يقول: «رفع القلم عن ثلاث... قال: نعم، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

---

(١) الإستيعاب ٣/ ١١٠٣، الرياض النضرة ٤/ ١٩٤.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٥٧.

قال المناوي:

واتـفق له مـع أبـي‌بكر نـحوه ـ أي اتـفق إنّ أبـابكر أيـضاً هـمّ بـمثل هــذه القـضيّة وعـلي مـنعه واسـتسلم لقـول عـلي ـ وربّـما قـال: لولا عـلي لهلك أبوبكر.[1]

كما أنّا وجدنا في بعض المصادر مورداً عن عثمان قال فيه: لولا علي لهلك عثمان.[2]

إذن، مَنِ المتمكن من إقامة الحجج والبراهين ودفع الشّبه؟

نحن الآن في القرن الرابع عشر أو الخامس عشر، نريد أن نختار عليّاً أو أبابكر للإمامة على مسلك القوم؟

أليس طريقنا ينحصر بالإطلاع على هذه القضايا لنعرف من الذي توفّر فيه الشرط المجمع عليه بين العلماء، فهذا علي وهـذه قـضاياه، وهـذه هـي الكلمات الواردة هي حقّه، وهذا رجوع غيره إليه، وعدم رجـوعه إلى غـيره، أي إنّه كان مستغنياً عن الغير وكان الآخرون محتاجين إليه.

انتشار العلوم الإسلامية بالبلاد بواسطة الإمام علي وتلامذته:

ولذا نرى أنّ العلوم الإسلاميّة كلّها قد انتشرت بالبلاد الإسلاميّة بواسطة علي وتلامذته من كبار الصّحابة، وهذا أمر قد حقّقناه في مـحلّه، لأنّ البـلاد

---

(١) فيض القدير ٤ / ٣٥٧.

(٢) زين الفتى في شرح سورة هل أتى ١ / ٣١٧ رقم ٢٢٥.

الإسلاميّة في ذلك العصر كانت: المدينة المنوّرة، ومكة المكرمة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام.

أمّا المدينة والكوفة، فقد عاش علي في هاتين المدينتين وأفاد فيهما الناس بعلومه.

أمّا الكوفة، فقبل مجيء علي إليها كان فيها عبدالله بن مسعود.

والشام، فكان عالمها الأكبر أبوالدرداء. وأبوالدرداء تلميذ عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن مسعود تلميذ علي عليه السّلام.

وأمّا البصرة ومكة المكرمة، فانتشرت العلوم في هاتين البلدتين بواسطة عبدالله بن عباس، وعبدالله تلميذ علي عليه الصّلاة والسّلام.

وأمّا اليمن، فقد سافر إليها علي عليه السّلام بنفسه أكثر من مرّة، وقبيلة همدان أسلمت علىٰ يده.

فكان حديث مدينة العلم، وحديث أنا دار الحكمة، وغير هذين الحديثين، وما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ و شهادات كبار الصحابة، وشهادات كبار العلماء في القرون المختلفة، وأيضاً انتشار العلوم بواسطة علي، كلّ هذه الأُمور كانت أدلّة على أنّ المبرّز في هذا الميدان هو علي عليه السّلام، فالشرط إنّما توفّر في علي دون غيره.

ولدلالة هذه الأُمور على تقدّم علي على غيره من الأصحاب، يضطرّ القوم إلىٰ التحريف والتكذيب، فمن راجع «صحيح الترمذي» لا يجد فيه

حديث «أنا مدينة العلم و علي بابها»، مع رواية غير واحدٍ من الحفاظ الأعلام كابن الأثير والسيوطي وابن حجر هذا الحديث عنه!

وهكذا يضطرّ ابن تيميّة إلى أنْ يكذّب كلّ هذه الأُمور، حتّى أنّ كون ابن عباس تلميذاً لعلي يكذّبه ابن تيميّة، حتّى أخذ عبدالله بن مسعود عن علي يكذّبه، وحديث مدينة العلم يكذّبه، وهكذا الأحاديث الأُخرىٰ التي تقدّم ذكر بعضها.

قال بالنسبة إلى حديث: «هو الأُذُن الواعية»: إنّه حديث موضوع باتفاق أهل العلم.

وحديث «أقضاكم علي» قال فيه: هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة، لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.(١)

وقد ذكرنا أنّه في البخاري، وفي سنن النسائي، سنن ابن ماجة، وفي الطبقات لابن سعد، وفي مسند أحمد، وغيرها من الكتب.

وتكذيب ابن تيمية هو الآخر دليل على ثبوت هذه القضايا، وعلى تقدّم علي في هذا الشرط على غيره.

وتلخّص، أنّه إذا كان العلم بالأصول والفروع، وإذا كان التمكن من إقامة الحجج والبراهين ودفع الشبه، هو الشرط المتفق عليه بين المسلمين في الإمام

---

(١) منهاج السّنة ٧ / ٥١٢.

الذي يريد المسلمون أن يختاروه على مسلك الإختيار، فهذا الشرط موجود في علي دون غيره.

فأيّ حديث رووه في حقّ أبي‌بكر في مقابل هذه الأدلّة وغيرها؟

رووا حديثاً ينسبونه إلى رسول الله أنه قال: «ما صبّ الله في صدري شيئاً إلاّ وصببته في صدر أبي‌بكر».

إن كان هذا الحديث صدقاً، فلماذا قال ابن حزم غير مرّة: جهل كذا فرجع إلى فلان.

لكنّ هذا الحديث أدرجه ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» ونصّ على أنّه كذب.[1]

ولا يوجد حديث آخر في باب العلم يروونه بحق أبي‌بكر سوىٰ هذا الحديث الذي ذكرته.

قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

---

(١) كتاب الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٢١٩، الأخبار الموضوعه: ٤٥٤ للملاّعلي القاري.

كلمةٌ في الأفضليّة

ففي من توفّرت هذه الشروط: العلم، العدالة، الشجاعة؟

هذه الشروط والصّفات المتفق على ضرورة وجودها في الشّخص حتّى يصلح لانتخاب الناس إيّاه واختياره للإمامة بعد رسول الله ـ صلّى الله عـليه وآله ـ على مسلك الاختيار؟

إنّ هذه الشروط إنّما توفّرت في علي عليه السّلام، ولم تكن متوفرّةً في غيره. وعلى فرض وجودها في غيره أيضاً، أعني أبابكر وعمر وغيرهما من الصحّابة، فقد أمكننا أن نعرف ـ على ضوء الأدلّة الواردة في الكتب الموثوقة المعتمدة ـ الذي كانت تلك الصّفات موجودة فيه على الوجه الأتم الأفضل، وقد ثبت أنّ عليّاً عليه السّلام ـ على فرض وجود هذه الصّفات في غيره ـ هو الأولىٰ، فثبت أنّه الأفضل، وثبت أنّه الأحق، ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى**﴾.

إذا كان الرجلان يـجهلان المسـائل، لا المسألة والمسألتـين، ومسـائل يحتاجها كلّ مسلم في الأحكام الشرعيّة، ويجهل الرجل ماذا كان رسول الله

يقرأ في صلاتي الفطر والأضحىٰ، كيف نجعل هذا الشخص قائماً مقام رسول الله، متمكّناً من إقامة الحجج والبراهين، والذبّ عن دين الله وعن شريعة سيد المرسلين، متى ما جاءت شبهة أو توجّهت هجمة فكرية مِنْ خارج البلاد الإسلامية؟ فما لهم كيف يحكمون؟

نعم، لا مناص لمن يقول بقبح تقدّم المفضول على الفاضل ـ كابن تيميّة ـ من الإلتزام بإمامة علي عليه السّلام بعد رسول الله بلافصل.

إلاّ أنّه يضطر إلى تكذيب الثوابت، ولا مناص له من التكذيب، حتّى لو كان الحديث موجوداً في الصحيحين وفي غير الصحيحين من الصّحاح والكتب المعتبرة بأسانيد صحيحة، لأن النصب والعداء لأميرالمؤمنين عليه السّلام يمنعه من الإعتراف بالحق والإلتزام به، إلاّ أنا نوضّح هذه الحقائق ونستدلّ عليها، عسىٰ أن يرجع بعض الناس عن تقليده واتّباعه، ولا أقلّ من إقامة الحجة، وليهلك من هلك عن بيّنة.

نعم، هناك من يعترف بصحّة هذه الأحاديث، إلاّ أنّه ينفي قبح تقدّم المفضول على الفاضل.

فيدور الأمر عند القائلين بإمامة أبي‌بكر وعمر، بين نفي قبح تقدّم المفضول على الفاضل وقبول الأحاديث والآثار والأخبار هذه لصحّتها، وبين قبول قبح تقدّم المفضول على الفاضل وتكذيب هذه الأحاديث والآثار والقضايا الثابتة.

وقد مشىٰ على الطريق الثاني ابن تيميّة، وعلى الطريق الأوّل الفضل

ابـــن روزبــهان، وكــلاهما فــي مـقام الردّ ـ بـزعمهما ـ عـلىٰ العـلاّمة الحـلّي في استدلالاته على إمامة أميرالمـؤمنين. فـابن روزبـهان قـال بـعدم ضـرورة كون الإمام أفضل من غيره وأنّه لا يقبح تقدّم المفضول على الفاضل، وحكم على خلاف حكم العقلاء من الأوّلين والآخرين. وابن تيميّة وافق على هذه الحكــم العـقلي، إلاّ أنّـه كـذّب الأحـاديث الصـحيحة وتـصرّف فـي مـعنىٰ الشجاعة ومعنى القتل ومعنىٰ الجهاد. وسيأتي مزيدٌ من الكلام على آراء ابن تيميّة في هذا المقام.

أقوال أهل السنّة في إمامة المفضول

وتضاربت كلمات المتكلّمين بل الواحد منهم في هذه المسألة المهمّة:

ففي شرح المواقف:

أمّا في المقصد السّادس، في إمامة المفضول مع وجود الفـاضل، فـلم يرجّح قولاً على آخر، وإنما ذكر الأقوال وهي:

المنع، لأنه قبيح عقلاً...

والجواز، وعزاه إلى الأكثرين... إذ لعلّه أصلح للإمامة من الفاضل...

والتفصيل، فقالوا: نصب الأفضل إن أثار فتنةً لم يجب وإلّا وجب.[١]

وأمّا في المقصد الخامس، في أفضل الناس بعد رسـول الله صـلّى الله عليه وآله قال:

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٧٣.

هو عندنا وأكثر قدماء المعتزلة أبوبكر، وعند الشيعة وأكثر متأخري المعتزلة علي.

ولكنّه بعد أنْ ذكر الأدلّة على أفضليّة أبي‌بكر، وأدلّة أفضليّة أميرالمؤمنين وناقش فيها... قال:

واعلم أن مسئلة الأفضليّة لا مطمع فيها في الجزم واليقين، إذ دلالة للعقل بطريق الإستقلال على الأفضليّة بمعني الأكثرية في الثواب، بل مستندها النقل، وليست هذه المسئلة (مسئلة يتعلّق بها عمل فيكتفى فيها بالظن) الذي هو كاف في الأحكام العمليّة، بل هي مسئلة علميّة يطلب فيها اليقين.

والنصوص المذكورة من الطرفين ـ بعد تعارضها ـ لاتفيد القطع على ما لا يخفى على منصف، لأنها بأسرها إما آحاد أو ظنيّة الدلالة مع كونها متعارضة أيضاً، وليس الإختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً لزيادته قطعاً بل ظناً، لأن الثواب تفضّل من الله، كما عرفته فيما سلف، فله أن لا يثيب المطيع ويثيب غيره، وثبوت الإمامة وإن كان قطعيّاً لا يفيد القطع بالأفضليّة بل غايته الظن، كيف ولا قطع بأن إمامة المفضول لا تصح مع وجود الفاضل.

لكنا وجدنا السّلف قالوا بأن الأفضل أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وحسن ظننا بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتّباعهم في ذلك القول (وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله).

قال الآمدي: وقد يراد بالتفضيل اختصاص أحد الشخصين عن الآخر،

إما بأصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل، وإما بزيادة فيها ككونه أعلم مثلاً، وذلك أيضاً غيرمقطوع به فيما بين الصحابة، إذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم إلّا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها، وبتقدير عدم المشاركة، فقد يمكن بيان اختصاص الآخر بفضيلة أخرى، ولا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل، لاحتمال أن تكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضائل كثيرة، إما لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميّتها. فلا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضاً.[١]

وفي المقاصد:

الأفضليّة عندنا بترتيب الخلافة، مع تردّد فيما بين عثمان وعلي، وعند الشيعة وجمهور المعتزلة: الأفضل علي.

لنا إجمالاً: إن اتّفاق أكثر العلماء على ذلك يقضي بوجود دليلٍ لهم...

وقال في شرحه:

لمّا ذهب معظم أهل السنّة وكثير من الفرق إلى أنه يتعيّن للإمامة أفضل أهل العصر إلّا إذا كان في نصبه مرج وهيجان فتن، احتاجوا إلى بحث الأفضليّة. فقال أهل السنّة: الأفضل أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. وقدمال البعض منهم إلى تفضيل علي على عثمان، والبعض إلى التوقف فيما بينهما.

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٦٥.

قال:

قال إمام الحرمين: مسألة امتناع إمامة المفضول ليست بقطعيّة، ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على البعض، والأخبار الواردة على فضائلهم متعارضة، لكن الغالب على الظن أن أبابكر أفضل ثم عمر...

لنا إجمالاً: إن جمهور عظماء الملّة وعلماء الأُمّة أطبقوا على ذلك، وحسن الظنّ بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل وأمارات لما أطبقوا عليه.

ثم ذكر الأدلّة تفصيلاً...

ثم أدلّة الشيعة على أفضليّة أميرالمؤمنين...[١]

وقال التفتازاني في شرح العقائد النسفيّة:

وأفضل البشر بعد نبيّنا والأحسن أنْ يقول بعد الأنبياء... أبوبكر...

وعلى هذا الترتيب وجدنا السّلف، والظاهر أنه لو يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك. وأمّا نحن، فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة...[٢]

ملاحظاتٌ:

ما نظنّ أنّ هؤلاء ينكرون قبح تقدّم المفضول، وما نظنّهم يترددّون في أفضليّة أميرالمؤمنين عليه السّلام، فهم على يقينٍ بالكبرى والصغرى، ولكنّهم لا يريدون الإعتراف بذلك.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٩٠.

(٢) شرح العقائد النسفية: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

وممّا يشهد بذلك قول شارح المواقف في توجيه جعل الشورى بين الستّة:

وإنما جعلها شورى بينهم، لأنه رآهم أفضل ممّن عداهم، وأنّه لا يصلح للإمامة غيرهم.[١]

وحيث أنهم لا يرون جواز تقدّم المفضول، وهم غير واثقين بأفضليّة أبي‌بكر من أميرالمؤمنين، يلقون العهدة على «السّلف» ويجعلون الدليل على ذلك «حسن الظنّ» بهم!

ولكنْ هل سيكون هذا عذراً لهم مقبولاً عند الله ورسوله؟!

لا والله...

لا سيّما وأنهم زعموا أنّ دلائل الجانبين متعارضة، وهم يعلمون بأنّ «المعارضة» فرع «الحجيّة»، ويعلمون بعدم حجيّة ما استدلّ به لأفضليّة أبي‌بكر، وأنّ ما يستدلُّ به لأفضليّة الأمير متفقٌ عليه بين الجانبين. هذا أوّلاً.

وثانياً: من «السّلف» الذين قالوا بأفضليّة أبي‌بكر، وقد وقع التنصيص ـ في شرح المواقف وشرح المقاصد وغيرهما ـ على أنّ إمامة أبي‌بكر إنما ثبتت ببيعة واحدٍ وهو عمر؟

وثالثاً: أيّ «حسن ظنٍّ» سيبقى بعد أن عرفنا كيف كانت بيعة علي وبني‌هاشم، وأنّ الزبير إنّما بايع بعد أنْ خرج بالسّيف، فوثبوا عليه واعتنقوه

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٦٥.

وأخذوا السّيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره،[١] وأنّ سعد بن عبادة مات أبوبكر ولم يبايعه، وأنّ الزهراء الطّاهرة ماتت ولم تبايع أبابكر... إلى غيرذلك من القضايا الثابتة؟

وأيّ أفضليّة تبقى، مع ذهاب الكثير من أعلام الصّحابة وعلماء الأُمّة إلى أفضليّة عليّ عليه السّلام، قال الحافظ ابن عبدالبر: «وروي عن: سلمان، وأبي‌ذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن الأرقم: أنّ عليّ بن أبي‌طالب رضي الله عنه أوّل من أسلم، وفضّله هؤلاء على غيره».[٢]

وقال الحافظ ابن حزم: «إختلف المسلمون في من هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، فذهب بعض أهل السنّة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة، وجميع الشيعة، إلى أنّ أفضل الأمّة بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليّ بن أبي‌طالب رضي الله عنه. وقد روينا هذا القول نصّاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعةٍ من التابعين والفقهاء».[٣]

وكيف لا يكون عليه السّلام هو الأفضل وقد قال الحافظ النووي:

«وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات مشهور».[٤]

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٢٠٢.

(٢) الإستيعاب ٣ / ١٠٩٠.

(٣) الفصل ٤ / ١٨١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٦.

ومع التأمّل في قضيّة السقيفة وإباية عليّ وبني‌هاشم وغيرهم بيعة أبي‌بكر، وأنّه إن كان قد بايع فإنّ بيعته كانت عن الإكراه والتهديد بالقتل... يظهر سقوط قول التفتازاني:

«وذلك، لأنّ الصّحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سقيفة بني ساعدة، واستقرّ رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي‌بكر، فاجتمعوا على ذلك». وذلك:

أوّلاً: الصّحابة لم تجتمع هناك، بل تفرقت إلى فرقٍ، فمنهم من كانوا عند جنازة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومنهم من كانوا في بيوتهم، ومنهم من كانوا في السّقيفة، وهم قوم من الأنصار وثلاثة فقط من المهاجرين: أبوبكر وعمر وأبو عبيدة بن الجرّاح.

وثانياً: لم تكن هناك شورى، وإنّما كان ضربٌ ولعنٌ وصياح...

وثالثاً: حتى الذين حضروا السّقيفة ما اجتمعوا على ذلك، وإنّما انعقد الأمر لأبي بكر ببيعة عمر، وتبعه أبو عبيدة ورجالٌ من الأوس. وأمّا الخزرج وعلى رأسهم سعد بن عبادة فلا.

وكذا قوله:

«وبايعه عليّ رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقّف كان منه».

فقد ثبت في البخاري وغيره أنّ بيعة عليّ ـ إن كانت ـ لم تكن عن رضا، وذلك بعد ستّة أشهر.

وإذ ظهر أنْ لا إجماع منهم على خلافة أبي‌بكر وإمامته، فلا مصداقـيّة لقوله:

«وكيف يتصوّر في حقّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الإتّفاق على الباطل؟».

ونقول بعد هذا كلّه:

إذا كنتم مقلّدين لمنْ قدّم أبابكر من باب «حسن الظنّ» به، فلماذا أتعبتم أنفسكم بذكر الدلائل من الجانبين ودعوى المعارضة؟ بل كـان المـتعيّن أنْ تقولوا: لقد فعل عمر كذا وتبعه من تبعه وإنّا على آثارهم مقتدون.

٥

طرق تعيين الإمام

واتفق العلماء من كافّة الفرق على أنّ الرجل لا يصير إماماً ينوب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في جميع الامور، وتجب على الأُمّة ـ بحكم الشارع ـ طاعته إطاعةً مطلقة، إلاّ بطريقٍ شرعي.

ثم وقع الخلاف في الطريق الشرعي المثبت للإمامة، فقال الشيعة الإماميّة: بأنها لا تثبت إلاّ بالنصّ من الله ورسوله. وقال أهل السنّة بأنّها تثبت بالنصّ وبأحد طرقٍ أخرى:

كلام الجرجاني

وهذا نصّ كلام الشريف الجرجاني:

المقصد الثالث: في ما تثبت به الإمامة. فإنّ الشخص بمجرّد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماماً، بل لابدّ في ذلك من أمرٍ آخر.

وأنها تثبت بالنصّ من الرسول.

ومن الإمام السّابق بالإجماع.

وتثبت أيضاً ببيعة أهل الحلّ والعقد عند أهل السنّة والجماعة والمعتزلة

والصّالحيّة من الزيديّة، وخلافاً للشيعة؛ أي لأكثرهم، فإنهم قالوا لا طريق إلّا النصّ.

ثمّ قال:

دليلنا: ثبوت إمامة أبي‌بكر رضي الله عنه بالبيعة. كما سيأتي.

ثم قال:

إنّ البيعة أمارة دالّة على حكم الله ورسوله بإمامة صاحب البيعة، وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة، فاعلم أن ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحلّ والعقد، إذ لم يقم عليه، أي على هذا الافتقار، دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنين من أهل الحلّ والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب إتباع الإمام على أهل الإسلام. وذلك لعلمنا أنّ الصّحابة مع صلابتهم في الدين وشدّة محافظتهم على أمور الشرع ـ كما هو حقها ـ اكتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين، كعقد عمر لأبي‌بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحلّ والعقد، فضلاً عن إجماع الأُمة من علماء أمصار الإسلام ومجتهدي جميع أقطارها».[1]

ثمّ نقل كلام الفخر الرازي فقال:

«قال الإمام الرازي: إتفقت الأُمة على أنه لا مقتضي لثبوتها إلاّ أحد أمور ثلاثة: النصّ، والاختيار، والدعوة، وهو أن يباين الظلمة من هو من أهل

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥١ـ٣٥٣.

الإمامة ويأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ويدعو الناس إلى اتّباعه. ولا نزاع لأحد في أن النصّ طريق إلى إمامة المنصوص عليه، وأما الطريقان الآخران فنفاهما الإماميّة».

ثمّ قال في آخر كلامه:

«اتفق أصحابنا، والمعتزلة، والخوارج، والصّالحيّة من الزيديّة على إنّ الإختيار طريق إليها أيضاً. وذهب سائر الزيديّة إلى أنّ الدعوة أيضاً طريق إليها».(١)

كلام التفتازاني

وقد إدّعىٰ التفتازاني نفس هذا المدّعىٰ وبتوضيح أكثر، حيث قال في طريق ثبوت الإمامة:

«عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصّالحيّة ـ خلافاً للشيعة ـ هو اختيار أهل الحلّ والعقد وبيعتهم، من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك ولا عدد محدود، بل ينعقد بعقد واحد منهم، ولهذا لم يتوقف أبوبكر إلى انتشار الأخبار في الأقطار، ولم ينكر عليه أحد. وقال عمر لأبي عبيدة: أبسط يدك أبايعك، فقال: أتقول هذا وأبوبكر حاضر، فبايع أبابكر وهذا مذهب الأشعري، إلّا أنه يشترط أن يكون العقد بمشهد من الشهود، لئلاّ يدّعي آخر أنه عقد عقداً سرّاً متقدّماً على هذا العقد. وذهب أكثر المعتزلة إلى إشتراط عدد خمسة ممّن يصلح للإمامة، أخذاً من أمر الشورىٰ».(٢)

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام ٢ / ٢٨١.

ملاحظات:

إذن، قد إتّضح أنّ أهل السنّة يعتمدون ثلاثة طرق لإثبات الإمامة، وهي:

١. البيعة والإختيار.

٢. الوصيّة من الإمام السّابق إلى اللاّحق.

٣. الشورىٰ.

إنّه ـ وبالتدقيق في إستدلالات متكلّمي أهل السنّة ـ نعرف بأنّ مستند هذه الطّرق الثلاث ليس إلاّ الأحداث والوقائع التي جرت بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

أي إنَّ دليل كون إمامة الإمام بالبيعة، ولو ببيعة شخص واحد، هو: أحداث السقيفة وبيعة عمر بن الخطّاب منفرداً لأبي‌بكر.

وإنّ صحّة الإمامة بالوصيّة مستندها الوحيد هو: وصيّة أبي‌بكر بخلافة عمر من بعده.

وأنّ طريق الشورىٰ مستند إلىٰ أمر عمر بتشكيل شورىٰ الأشخاص السّتّة لتعيين الخليفة من بعده.

وليس ما وراء هذه الأحداث من دليل يعتمد عليه في تصحيح هذه الطّرق الثلاث.

وبعبارة واضحة، إنّ مباني أهل السنّة في مسألة الإمامة قائمة علىٰ أساس الحوادث والوقائع التأريخيّة، لا علىٰ أساس العقل والقرآن والسنّة.

وعليه، فلو كانت الأحداث والوقائع بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله قد تحقّقت بشكل آخر، لم تكن هذه المباني قائمة كما هي عليه اليوم!

وأمّا الشيعة، فلا يعتنون بما حدث وما لم يحدث، بل هم يستندون إلىٰ العقل والقرآن و السنّة، بعد إثبات ضرورة نصب الإمام من قبل الله تعالىٰ، لكون الإمامة كالنبوّة بيدالله.

وعليه، فنتيجة ذلك هي: إنّ طريق تعيين الإمام الإلهي ينحصر بالنصّ عليه، فنحن مضطرّون لمعرفة الإمام إلىٰ أن نرجع إلىٰ كلام الله وكلام رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وفي الواقع، إنّ الرجوع إلىٰ القرآن والسنّة في موارد الإختلاف، هو صريح الدستور الإلٰهي، حيث قال تعالىٰ في كتابه المجيد:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]

وقال أيضاً:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2]

وقال تعالىٰ:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3]

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة النجم: الآية ٣ـ٤.

أضف إلىٰ ذلك، أنّ الإمامة لمّا كانت خلافة لرسول الله صلّى الله عليه وآله ـ كما جاء في تعريف الإمامة ـ لزم أن تتوفر في الإمام كلّ خصوصيّات وشئون النبيّ، ليتمكّن من ملء الفراغ الحاصل من وفاة الرسول صلّى الله عليه وآله.

إذن، فكما أنّ النبوّة والرسالة منصب إلَهيّ، فكذلك الإمامة والخلافة لابدّ أن تكون منصباً إلَهيّاً، فيجب أن يكون تعيين الإمام وتعريفه من قبل الله تعالىٰ فحسب.

ولكنّ أهل السنّة قد تمرّدوا علىٰ التسليم لإرادة الله تعالىٰ وإختياره، وسلّموا أمرهم للأحداث والوقائع التأريخيّة، وبنوا عليها بنيانهم في مسألة الإمامة.

وهنا سنحاول دراسة مباني أهل السنّة وأصولهم في باب تعيين الإمام واحداً واحداً:

١. البيعة

لقد جعلوا «البيعة» طريقاً لثبوت الإمامة مع التصريح بأنّه مختلف فيه.

كلام التفتازاني

قال التفتازاني في طريق ثبوت الإمامة:

وهي طرق، منها متفق عليه. ومنها مختلف فيه... والمختلف فيه المقبول

عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصّالحيّة ـ خلافاً للشيعة ـ هو اختيار أهل الحلّ والعقد وبيعتهم...» ثم استدلّ لذلك بقوله:

لنا على كون البيعة والإختيار طريقاً: أن الطريق إمّا النصّ وإمّا الإختيار. والنصُّ منتف في حق أبي‌بكر ـ مع كونه إماماً بالإجماع ـ وكذا في حق علي على التحقيق.

وأيضاً: إشتغل الصّحابة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله ومقتل عثمان باختيار الإمام وعقد البيعة من غير نكير، فكان إجماعاً على كونه طريقاً.

ولا عبرة بمخالفة الشّيعة بعد ذلك.(١)

كلام الجرجاني

وقال الجرجاني:

لنا: ثبوت إمامة أبي‌بكر بالبيعة. كما سيأتي.(٢)

أقول:

«البيع» في اللّغة ما يقابل «الشراء». وقد استعمل هذا اللّفظ في معنىٰ الشراء أيضاً. ومنه البيعة، وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، قال إبن منظور:

البيعة: المبايعة والطّاعة، وقد تبايعوا على الأمر، كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعةً. وفي الحديث: إنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٥٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٥١.

عن المعاقدة والمعاهدة، كأنّ كلّ واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره».[١]

وقال الراغب: بايع السّلطان: إذا تضمّن بذل الطّاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة ومبايعة.[٢]

فهي معاملة ومعاهدة لازمة بين الطرفين، الإمام والمأموم، يقول الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣]

والأصل في البيعة ما ورد في القرآن الكريم في بيعة الشجرة إذ قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾[٥] وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٦]

والذي يجب الإنتباه له هو أنّ الذين بايعوا كانوا «مؤمنين» واللاّتي بايعن كنّ «مؤمنات». فكانت نبوّة النبيّ صلّى الله عليه وآله ورسالته ثابتةً، وكان إيمان

---

(١) لسان العرب ٢٦ / ٨

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٦٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٦) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

المبايعين والمبايعات به ثابتاً، غير أن بيعتهم كانت معاهدةً معه على الطّاعة، كأنّهم يبيعون منه صلّى الله عليه وآله نفوسهم في سبيل الله والدفاع عنه.

وكذلك الحال في البيعة مع الإمام...

وأين هذا من ثبوت «الإمامة» عن طريق «البيعة»؟

ثمّ إنّه يتوجّه السّؤال على من يقول بثبوت الإمامة بالبيعة، عن حدود الإلتزام بهذه المعاهدة ووجوب الوفاء بها، وأنه هل تحرم المخالفة لها حتّى في حال الخلوة والإنفراد وبعيداً عن الأنظار؟

ثم ما هي أحكام هذه المعاهدة؟

هل يشترط فيها الرّضا القلبي لكلا الطرفين حتى لا تصحّ بيعة المكرَه؟

هل لو خالف المبايع له وتخلّف عن وظائفه، تنفسخ المعاهدة قهراً أوْ لابدّ من عزله؟

ومن الذي يعزله؟ هل المبايعون له أو أنه وظيفة عامّة المسلمين؟

فلو لم يتنحّ عن الحكم، فما هي الوظيفة حينئذٍ؟

ولنا بعدُ ملاحظات على كلامي التفتازاني والجرجاني في خصوص البيعة:

ملاحظاتٌ على كلامي التفتازاني والجرجاني

ذكر التفتازاني: أنّ الطريق إمّا النصّ وإمّا الإختيار، والنصّ في حق أبي‌بكر منتف مع كونه إماماً بالإجماع، وكذا في حق علي على التحقيق.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: إذا كان النّصب بيدالله، فلا طريق إلاّ النصّ، ولو كان بيد الخلق ـ كما يزعمون ـ فالطريق غير منحصر بالإختيار، لثبوت الإمامة بالشورى أيضاً عندهم. فجعل الأمر دائراً بين النصّ والإختيار باطل.

وثانياً: تصريحه بانتفاء النصّ في حقّ أبي‌بكر إقرار، وبه يُردّ على من يدّعي النصّ عليه.

وثالثاً: دعواه الإجماع على إمامته عجيبة جدّاً، أللّهم إلاّ بعدم العبرة بمخالفة من خالف من الصّحابة وبمخالفة الشيعة كما صرّح به فيما بعد، و لكنْ لماذا؟

ورابعاً: نفيه النصّ على علي عليه السّلام دعوى، وعليه إثباتها، ولا يخفى ما تدلّ عليه كلمة «على التحقيق»!

فهذا الوجه ساقط لوجوهٍ.

والوجه الثاني أوضح بطلاناً من الأوّل.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الذين اشتغلوا بذلك ليسوا «الصّحابة» بل ثلاثة فقط من «المهاجرين» وجمع قليل من «الأنصار».

وأمّا ثانياً: فما الدليل على حجيّة صنيعهم ووجوب أتّباعهم عليه؟

وأمّا ثالثاً: ففرق بين الإشتغال بذلك بعد وفاه النبيّ صلّى الله عليه وآله ومقتل عثمان، لأن الذين اجتمعوا لذلك بعد مقتل عثمان كانوا معينّين من قبل عمر، أمّا الذين اجتمعوا بعد وفاة النبي، فمن الذي عيّنهم؟

وأمّا رابعاً: فالظاهر من قوله: «من غير نكير» رضا ساير الصّحابة بما وقع في القضّيتين، وهذا أوّل الكلام كما يعلم الكلّ!

ولعلّه لسقوط كلا الوجهين، اكتفى القاضي العضد ـ و تبعه الشارح ـ بأنْ قال: لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة.

ومن العجب أنّ العضد يقول: «وتثبت ببيعة أهل الحلّ والعقد» الظّاهر في اشتراط اتفاقّهم على ذلك، ثم يقول:

«وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة، فاعلم أنّ ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحلّ والعقد، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السّمع، بل الواحد والاثنين من أهل الحلّ والعقد كافٍ في ثبوت الإمامة ووجوب اتّباع الإمام على أهل الإسلام... فضلاً عن إجماع الأُمة...».

وكذا قول التفتازاني:

«اختيار أهل الحلّ والعقد وبيعتهم، من غير أنْ يشترط إجماعهم على ذلك ولا عدد محدود، بل ينعقد بعقد واحدٍ منهم، ولهذا لم يتوقّف أبوبكر...».

فانظر كيف نزلوا من اعتبار اختيار (الأُمّة) ومن دعوى الإجماع على إمامة أبي بكر، إلى القول بثبوت الإمامة (باختيار أهل الحلّ والعقد) و (من غير أنْ يشترط إجماعهم على ذلك) ثم يقولون بأنّها (تنعقد بعقد واحدٍ منهم)؟

وكيف يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر إيجاب اتّباع من لم ينصّ الله ورسوله عليه، ولا اجتمعت الأُمة على إمامته، على جميع أهل الإسلام في شرق الدنيا وغربها، بسبب مبايعة واحدٍ فقط؟

رأي الإمامية والكلام

ثم إنّهم تعرّضوا لأدلّة الشّيعة على أنه لا طريق إلّا النصّ ولا اعتبار بالإختيار مطلقاً، فذكر العضد خمسة وجوه، والتفتازاني ثمانية، وهذا نصّ كلامه:

احتجّت الشيعة بوجوه:

الأوّل ـ أن الإمام يجب أن يكون معصوماً أفضل من رعيّته. عالماً بأمر الدين كلّه. ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالإختيار.

وردّ: بمنع المقدّمتين، فقد سبق عدم اشتراط الأمور، وعلم بالضّرورة حصول الظن لأهل الحلّ والعقد بالصّفات المذكورة.

الثاني ـ أن أهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والإحتساب، ولا على التصرّف في فرد من آحاد الأُمة، فكيف يقدرو ن على تولية الرياسة الكبرى وعلى إقدار الغير على التصرّف في أمر الدين والدنيا لكافة الأمة.

وردّ: بمنع الصغرى، فإن التحكيم جائز عندنا، والشاهد يجعل القاضي قادراً على التصرّف في الغير، ولو سلّم، فذلك لوجود من إليه التولية وهو الإمام، ولا كذلك إذا مات، ولا إمام غيره.

الثالث ـ أن الإمامة لإزالة الفتن وإثباتها بالبيعة مظنة إثارة الفتن لاختلاف الآراء، كما في زمن علي رضي الله عنه ومعاوية، فتعود على موضوعها بالنقض.

وردّ: بأنه لا فتنة عند الإنقياد للحق، فإن جهات الترجيح من السّبق وغيرمعلومة من الشريعة، ونزاع معاوية لم يكن في إمامة علي رضي الله عنه بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان؟ وأما عند الترفع والاستيلاء، فالفتنة قائمة ولو مع قيام النصّ. ولو سلّم، فالكلام فيما إذالم يوجد النصّ، إذ لا عبرة بالبيعة والاختيار على خلاف ما ورد به النصّ، ولا خفاء في أن الفتنة القائمة من عدم الإمام أضعاف فتنة النزاع في تعيينه.

الرابع ـ أن الإمامة خلافة الله ورسوله، فتتوقف على استخلافهما بوسط أو لا بوسط. والثابت باختيار الأمة لا يكون خلافة منهما، بل من الأُمة.

وردّ: بأنه لمّا قام الدليل من قبل الشارع ـ وهو الإجماع ـ على أن من اختاره الأُمة خليفة لله ورسوله، كان خليفة، سقط ما ذكرتم، ألاترى أن الوجوب بشهادة الشاهد وقضاء القاضي وفتوى المفتي حكم الله لا حكمهم. على أن الإمام وإن كان نائباً لله فهو نائب للأمة أيضاً.

الخامس ـ أن القول بالإختيار يؤدّي إلى خلوّ الزمان عن الإمام، وهو باطل بالاتفاق، وذلك فيما إذا عقد أهل بلدتين لمستعدّين، ولم يعلم السّبق. فإنه لا يمكن الحكم بصحتهما، لاحتمال المقارنة، ولا بفسادهما لاحتمال السّبق، ولا بتعين الصحيح لعدم الوقوف، وحينئذ، لا يمكن نصب إمام آخر لاحتمال كونه ثانياً.

وردّ: بأنه ينصب إمام بعدم العلم بوجود الإمام على أنه يمكن الترجيح بجهاته.

السّادس ـ أن سيرة النبي صلّى الله عليه وآله وطريقته على أنه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة وغيرها من البلاد في غيبة مدة قليلة، ولا البيان في أدنى ما يحتاج إليه من الفرائض والسنن والآداب، حتى في أمر قضاء الحاجة ومسح الخف، ونحو ذلك، فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة والبيان فيما هو أساس المهمّات؟

والجواب: أن ذلك مجرّد استبعاد. على أن التفويض إلى اختيار أهل الحلّ والعقد واجتهاد أرباب أولي الألباب، نوع استخلاف وبيان، كما في كثير من فروع الايمان.

السّابع ـ أن النبي صلّى الله عليه وآله كان لأُمته بمنزلة الأب الشفيق لأولاده الصّغار، وهو لا يترك الوصيّة في الأولاد إلى واحد يصلح لذلك، فكذا النبي صلّى الله عليه وآله في حق الأمة.

الثامن ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.[١]

ولا خفاء في أن الإمامة من معظمات أمر الدين، فيكون قد بيّنها وأكملها إمّا في كتابه وإمّا على لسان نبيّه.

والجواب عنهما: بمثل ما سبق.[٢]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٥٧.

ملاحظات:

وهذا نقد ما ذكره في الجواب عن الوجوه:

أمّا الأوّل:

فقد ثبت تماميّة المقدّمتين، وتقدّم أنّه لولا العصمة والأفضليّة بالأعلميّة وأمثالها من الصّفات، لم يبق فرق بين الإمام والمأموم، فالأمران معتبران في الإمام، ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار، فانحصر الطريق في النصّ.

وأمّا الثاني:

فأمّا ما ذكره أوّلاً، فلا يخفى ما فيه، إذ لا ولاية لقاضي التحكيم وللشاهد على القاضي.

وأمّا ما ذكره ثانياً ـ ولعلّه إنّما ذكره لالتفاته إلى المغالطة في كلامه ـ ففيه: أنه خروج عن الكلام، فإنّه في طريق تعيين الإمام...

وأمّا الثالث:

فالمشخّص للحق ما هو؟ هل البيعة أو النصّ؟ إنْ كان الأوّل، ففيه المحذور، فلا مناص من الثاني.

وقوله: «نزاع معاوية لم يكن في إمامة علي بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان؟» باطل جداً:

أمّا أوّلاً: فلأنّه أخذ البيعة من أهل الشام لنفسه بالإمامة.

وأما ثانياً: فلأنّه وصف هو وأتباعه بالفئة الباغية، فلو كان توقّفه عن البيعة للإمام عليه السلام لما ذكره لما وصفوا بذلك.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الإمام عليه السلام بايعه فضلاء الصّحابة وعظماء المسلمين من غير منازعة في شيئ، ومَن معاوية لينفرد بمنازعة الإمام عليه السلام بما ذكر؟

لقد كان الأولى بالسّعد أن يجلّ نفسه عن الدفاع عن البغاة!!

وكذا قوله: (ولو سلّم فالكلام فيما إذا لم يوجد النصّ...). لأنّ الكلام في طريق ثبوت الإمامة، وهو إمّا النصّ كما هو الحق وإمّا الاختيار كما يقولون، وإذ كان الإختيار منشأ المفاسد، فالرجوع إلى النصّ هو المتعيّن، وفرض عدمه أوّل الكلام...

وأمّا الرابع:

فأوّلاً: إنّه لم تتحقّق صغرى هذا الإجماع.

وثانياً: لو سلّمنا تحقّقه، فأين قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم التام سنداً ودلالةً عند الكلّ على أنّ الأمّة إذا أجمعت على اختيار شخص خليفة لله ورسوله كان خليفة؟

وثالثاً: لو سلّمنا وجود هكذا قول، فقد عاد الأمر إلى النصّ.

ورابعاً: لو سلّمنا قيام الإجماع المذكور وكفايته عن النصّ، فهو قائم ـ بالفرض ـ على أنّ من اختاره (الأُمة)... لا من اختاره (الواحد).

وهذا من موارد تناقضاتهم...

وأمّا الخامس:

فنعم، إنّ القول بالإختيار يؤدّى إلى خلوّ الزمان عن الإمام، فيتسلّط

الجبابرة الأشرار ويستولي الظلمة والكفّار... ولمّا كانت هذه المفسدة مترتبة على الإختيار، فإنّه يسقط عن الطريقيّة ويتعيّن النّص. وهنا يلتجأ القوم إلى تقييد الإختيار بحال (الإقتدار) ويقولون بوجوب إطاعة الكفّار والفجّار... عند (العجز والإضطرار)، ولم يعبأ حينئذٍ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط... كما نصّ عليه السّعد!

وهذا كلّه للفرار عن الرجوع إلى النّص والإنكار له!!

وأما السّادس:

فهل إنّ ذلك مجرّد استبعاد حقاً؟ ليته لم يقله واكتفى بما ادّعاه من التفويض... لكن فيه:

أوّلاً: أين الدليل التام المقبول على هذا التفويض؟

وثانياً: على فرض ثبوته، فإنّه إلى (اختيار أهل الحلّ والعقد...) كما ذكر، لا إلى (واحد) منهم إنْ كان منهم.

وثالثاً: إنّ تفويض الأمر إلى الأصحاب محال، لأنّه لا يخلو صلّى الله عليه وآله من أنْ يكون عالماً بما سيقع بين الأصحاب وسائر الأُمّة من الافتراق والاختلاف، أو يكون جاهلاً بذلك، فإنْ كان عالماً ففوّض الأمر إليهم مع ذلك، فقد خان الله والإسلام والمسلمين ـ والعياذ بالله من ذلك ـ وإنْ كان جاهلاً بما سيكون، فهذا نقص كبير، والعياذ بالله من نسبته إليه... وإذا كان اللّازم من الخيانة والجهل محالاً، فالملزوم وهو التفويض محال.

وأمّا السّابع:

فتوضيحه هو: إن نسبة عدم الوصيّة إلى النّبي صلّى الله عليه وآله خطيئة كبيرة لا تغفر أبداً، فالوصيّة ممّا ندب إليه الكتاب والسنّة والعقل والإجماع، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾[1] وقال رسول الله: «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيّته مكتوبة عنده».[2]

وإذا كان هذا حكم الرّجل بالنسبة إلى أولاده، وأمواله، فالنّبي صلّى الله عليه وآله الذي يريد مفارقة أمّته ـ وهو بالنسبة إليهم كالأب الشفيق ـ كذلك بل أولى.

وهل هذا مجرّد استبعاد؟

وتوضيح الوجه الثامن هو: إنّ هذه الآية نزلت في يوم غدير خم، بعد أن خطب النبي صلّى الله عليه وآله ونصّ فيها على إمامة أميرالمؤمنين علي عليه السّلام، وأوصى الأمة بالتمسّك بالثقلين وهما الكتاب والعترة...وقد روى ذلك كبار الحفّاظ وأئمة الحديث والتفسير من أهل السنة في كتبهم... فالنبيّ صلّى الله عليه وآله ما مات بلا وصيّة، بل أوصى، وكانت وصيّته بالكتاب وعترته أهل بيته... وكان النصّ... ولا تفويض إلى الإختيار...

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٨٠.

(٢) راجع صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الوصايا.

٢. الشّورىٰ

ويعتقد أهل السنّة بأنّ الشورىٰ هي إحدىٰ الطرق لتعيين الإمام. وهذا الإعتقاد مبتنٍ علىٰ فعل عمر بن الخطاب لتعيين عثمان عن طريق الشورىٰ، وعلىٰ هذا الأساس ـ طبقاً لما يقوله التفتازاني ـ اشترط المعتزلة إشتراك خمسة أشخاص في الشورىٰ لتعيين الخليفة، وإنّ هذا الشرط مأخوذ من سيرة عمر كما صرّحوا بذلك.

وعلىٰ أساس هذا الشرط الذي إشترطوه، تسقط إمامة أبي‌بكر، إذ لم تتم بيعته إلاّ بشخص واحد وهو عمر، ولم تتم في السّقيفة أيّة مشورة، بل لم يكن هناك شورىٰ أصلاً.

وبغض النظر عن هذا الموضوع، فإنّ هناك عدّة مسائل مهمّة لابدّ من دراستها:

الأُولىٰ: هل يوجد دليل من القرآن أو السنّة لإثبات الإمامة عن طريق الشورىٰ؟

الثانية: منذ متىٰ إعتبرت الشورىٰ من طرق تعيين الإمام؟

الثالثة: ما هي الدوافع لإعتبار الشورىٰ من طرق تعيين الإمام؟

وأسئلة أُخرىٰ في هذا المضمار.

القرآن والشورى

إستدلّ المعتزلة لإثبات مشروعيّة الإمامة عن طريق الشورىٰ، بالقرآن الكريم.

وفي القرآن المجيد آيتان ورد فيهما الشورىٰ والأمر بالمشورة، كما إنّ سورةً من القرآن سمّيت بهذا الإسم بمناسبة ورود الآية فيها.

الآية الأُولىٰ: قوله تعالىٰ في سورة آل عمران:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١)

وقد ورد في التفاسير: أنَّ هذه الآية ناظرة إلى أحداث حرب أُحد وفرارمن كان مع رسول الله، وأنَّ الله تعالىٰ يوصي نبيّه الكريم بالعفو عن تقصير أولئك الذين فرّوا وأن يستغفر لهم، وأن يشاور المسلمين ليشعروا بمكانة وشخصيّة.

هذا، وقد صرّحت الآية الشريفة بأنَّ التصميم النهائي والقرار الأخير يكون للرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله نفسه بعد المشورة، فليست المشورة إلاّ لإشعار المسلمين بدورهم، وإلّا فإنه صلّى الله عليه وآله في غنىٰ عن آراء الناس.

قال الحافظ السيوطي:

«وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس قال: لمّا نزلت **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أما إنَّ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها الله تعالىٰ رحمة لأمّتي».[١]

وروى السيوطي عن إبن جرير وابن المنذر وإبن أبي حاتم عن قتادة في قوله عزّوجلّ: «﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾

قال: أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السّماء، لأنّه أطيب لأنفس القوم، وإنّ القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم علىٰ رشده».[٢]

إذن، فأهل السنّة يعترفون بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله غنيٌّ عن المشورة مع الناس، ولم يكن ذلك منه إلّا لطيب أنفسهم وتأليف قلوبهم، ولأنْ تكون المشورة سنّةً فيما بينهم في أُمورهم الخاصّة والعامّة، وهذا ما ورد التصريح به في ذيل الآية المباركة:

«قد علم الله أنّه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد الله أن يُستَنَّ به من بعده».[٣]

وقال الرازي:

«ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنّة في أُمّته».[٤]

---

(١) الدر المنثور ٢ / ٩٠، وراجع أيضاً كتاب الكامل لابن عدي ٣٣٧/٤؛ تفسير الآلوسي ١٠٦/٤؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ٥٦٥؛ سبل الهدىٰ والرشاد ١٠ / ٣٩٨.

(٢) الدرالمنثور ٢ / ٩٠، تفسير إبن أبي حاتم ٣ / ٨٠٢؛ تفسير الطبري ٤ / ٢٠٣.

(٣) الدر المنثور ٢ / ٩٠؛ تفسير إبن أبي حاتم ٣ / ٨٠١؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠ / ١٠٩؛ فتح الباري ١٣ / ٢٨٣؛ الكشّاف عن حقائق التنزيل ١ / ٤٧٤؛ تفسير الثعلبي ٣ / ١٩١؛ تفسير البغوي ١ / ٣٦٥؛ تفسير الآلوسي ٤ / ١٠٦.

(٤) تفسير الرازي ٩ / ٦٦.

ويرىٰ الشوكاني أنّ حدود المشاورة لا تتعدّىٰ الأمور التي لم يكن للشرع فيها حكم، حيث يقول:

«﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: الذي يرد عليك، أي أمر كان مما يشاور في مثله، أو في أمر الحرب خاصّة، كما يفيده السياق، لما في ذلك من تطييب خواطرهم، وإستجلاب مودّتهم، ولتعريف الأمّة بمشروعيّة ذلك حتّىٰ لا يأنف منه أحد بعدك. والمراد هنا: المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها؛»[١]

فهذه أقوال كبار المفسّرين القدماء والمتأخرين من أهل السنّة في شأن نزول الآية وفي معناها.

إذن، فهذه الآية لا إرتباط لها بتعيين الإمام عن طريق الشورىٰ.

الآية الثانية: وهي قوله تعالىٰ في سورة الشورىٰ:

﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٢]

فالله سبحانه و تعالىٰ في هذه الآيات يشير إلىٰ بعض صفات المؤمنين وشئونهم فيما بينهم، وأن من جملة أحوالهم الممدوحة هي المشورة، فيشاور

---

(١) فتح القدير (تفسير الشوكاني) ١ / ٣٩٣.

(٢) سورة الشورىٰ: الآية ٣٦ـ٣٨.

بعضهم بعضاً في الامور، هذا معنى الآية، ولا توجد أيّ قرينة في الآية يمكن استكشاف طريقيّة الشورىٰ لتعيين الإمام منها.

وبناءاً علىٰ ذلك، لا يمكن الإستناد إلىٰ القرآن الكريم لإثبات طريقيّة الشورىٰ لتعيين الإمام.

هذا، ولا خلاف بين المسلمين في أن المشورة هي في الأُمور التي لم يرد فيها حكم من الله تعالىٰ، وأمّا الأُمور التي ورد فيها نصٌّ خاصّ أو حكم عامّ من الله ورسوله، فلا مجال للمشورة فيها.

ولقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يشاور بعض أصحابه في بعض الأمور الجزئيّة مثل قضايا الحرب، ولم يكن يشاورهم في المسائل المهمّة الأساسيّة، بل كان يصدر أوامره المولويّة لإجراء تلك الأمور.

وكمثال علىٰ ذلك، شاور رسول الله صلّى الله عليه وآله أصحابه في حرب الأحزاب، وقد تم حفر الخندق بتأييد إقتراح سيّدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه.

يقول الطبري في هذا الشأن:

«عن محمّد بن عمر قال: كان الذي أشار علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله بالخندق سلمان، وكان أوّل مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو يومئذ حرّ، وقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا.

رجع الحديث إلىٰ حديث إبن إسحاق، فعمل رسول الله صلّى الله عليه وآله ترغيباً للمسلمين في الأجر».(١)

ورویٰ عبد الرزاق الصنعاني في بعض الوقائع: قالت الأوس والخزرج لرسول الله صلّى الله عليه وآله:

«يا رسول الله، إن كنت أُمرت بشيء، فامض لأمر الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لو كنت أُمرت بشيء لم أستأمركما، ولكن هذا رأيي، أعرضه عليكما، قالا: فإنّا لا نرىٰ أن نعطيه إلاّ السيف».(٢)

فعلىٰ أساس هذا الحديث، كلّما ورد من الله تعالىٰ نصٌّ في أمرٍ معيّن، لم يكن للمشورة فيه مجال، ولقد كان هذا المعنى واضحاً لدىٰ المسلمين، ومن ثمّ قال الأوس والخزرج:

«إن كنت أُمرتَ بشيء فامض كما أُمرت».

ولذا، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يعتن بإعتراض المعترضين علىٰ أمارة أُسامة وأصرَّ علىٰ تأميره، وهو شابٌ في العشرين من عمره، علىٰ الجيش الذي أعدّه للروم وقال: «أنفِذُوا جَيش أُسامَة» ولَعَنَ المتخلّفين عن جيشه فقال: «لَعَنَ الله من تخلّفَ عن جَيش أُسامَة».(٣)

---

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٢٣٤؛ أيضاً راجع: فتح الباري ٧ / ٣٠١؛ تفسير الثعلبي ٨ / ١٣؛ تفسير القرطبي ١٤ / ١٢٩.

(٢) المصنف ٥ / ٣٦٨، وكذلك راجع كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٥٩٧؛ الطبقات الكبرىٰ ٢ / ٧٣؛ أسد الغابة ٢ / ٢٨٤.

(٣) الملل والنحل ١ / ٢٣؛ شرح المواقف ٨ / ٣٧٦؛ شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ٦ / ٥٢.

علي والشورى

ولأمير المؤمنين عليه السّلام تعريضٌ بقضيّة الشورىٰ في مسألة الإمامة، حيث يقول في الخطبة الشقشقيَّة:

«فيالله وللشورىٰ، متىٰ إعترض الرَّيب فيَّ مع الأوَّل منهم حتّىٰ صرتُ أُقرن إلىٰ هذه النظائر».[١]

إذن، فالشورىٰ لم تكن أبداً مقبولة عند أميرالمؤمنين عليه السّلام، ولذلك فإنَّه يقول:

فإن كنتَ بالشورىٰ ملكت أُمورهم   فكيف بهذا والمشيرون غُيَّب[٢]

فأمير المؤمنين عليه السّلام في هذا الشعر، وضمن تعريضه بأصل مبدأ الشورىٰ يقول في مقام الإحتجاج: إذا كان دليلكم الشورىٰ لإثبات الخلافة، فإنَّ الشورىٰ لم تتحقَّق، لعدم وجود ذوي الصّلاحيَّة لمثل هذه الشورىٰ في السّقيفة.

كيف يوافق أميرالمؤمنين على مبدأ الشورى ولم يرد فيه كتابٌ ولا سنّة؟

كيف يوافق وهو ولي المؤمنين بعد رسول الله وقد بايعه القوم في يوم الغدير؟ كيف يوافق وهو أخو رسول الله ووزيره وخليفته الذين نزّله من نفسه بمنزلة هارون من موسى؟

---

(١) شرح نهج البلاغة ١ / ١٨٤.

(٢) نفس المصدر ١٨ / ٤١٦.

لقد كان مبدأ الشورى في الإمامة مرفوضاً عند الإمام، مضافاً إلى أنه كان يرىٰ عدم تحقق نفس الشورىٰ في قضيّة خلافة أبي‌بكر.

وأمّا ما جاء في كتابه عليه السّلام إلى معاوية:

«وإنّما الشورىٰ للمهاجرين والأنصار، فإن إجتمعوا علىٰ رجلٍ وسمّوه إماماً، كان ذلك لله رضاً، فإن خرج من أمرهم خارجٌ بطعنٍ أو بدعةٍ، ردُّوه إلىٰ ما خرج منه، فإن أبىٰ، قاتلوه علىٰ إتّباعه غير سبيل المؤمنين وولاة ما تولّىٰ».(١)

فلا شك أنه لا يكشف عن موافقة أميرالمؤمنين عليه السّلام علىٰ الشورىٰ، بل هو مجرّد إحتجاج مع معاوية، ردّاً علىٰ دعوته إلى جعل الأمر شورىٰ.

إذن، فطريقيَّة الشورىٰ لتعيين الإمام غير مستفادة لا من كتاب الله تعالىٰ ولا من السُنّة النبويّة الشريفة، فلا دليل عليها عن الله ورسوله، ولا عن أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام.

الخلفاء والشورى

وكذلك الخلفاء، لم يكونوا يرون الشورى في الإمامة، ولذا لم يشاور أبوبكر الصّحابة في خلافته، وإنما صار خليفة لمجرد بيعة عمر له، كما إنّ أبابكر قد نصب عمر خليفة من بعده دون الرجوع إلىٰ مبدأ الشورىٰ.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣ / ٧٥ و ١٤ / ٣٥.

وحتىٰ عمر بن الخطاب لم يكن مؤمناً بالشورىٰ، بدليل إنه كان يتمنىٰ أن يكون معاذ بن جبل حيّاً لينصبه خليفة من بعده.

لقد جاء في مسند أحمد بن حنبل في هذا الشأن:

«حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: حدّثنا صفوان عن شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لمّا بلغ عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه سرغ، حدّث أنّ بالشام وباءً شديداً. قال: بلغني أنَّ شدَّة الوباء في الشّام. فقلت: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجرّاح حيٌّ استخلفته، فإن سألني الله لم استخلفته علىٰ أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله؟ قلت: إنّي سمعت رسولك صلّى الله عليه وآله يقول: إنّ لكلّ نبيّ أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجرّاح، فأنكر القوم ذلك وقالوا ما بال عليا قريش. يعنون بني فهرٍ.

ثمّ قال: فإن أدركني أجلي وقد توفّي أبو عبيدة، إستخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربّي عزّوجلّ لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك صلّى الله عليه وآله يقول إنّه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة؛».[1]

بل وأكثر من ذلك، فقد نقلوا بأنَّ عمر بن الخطاب كان يتمنّىٰ حياة سالم مولىٰ أبي حذيفة لينصبه خليفة علىٰ المسلمين من بعده!

فقد رووا عن عمر قوله:

«لو كان سالم حيّاً لإستخلفته».[2]

---

(١) مسند أحمد ١/١٨؛ كنز العمّال ٢١٥/١٣، رقم: ٣٦٦٥٢؛ تاريخ مدينة دمشق ٢٥ / ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٥٨ / ٤٠٤.

إذن، فعمر بن الخطاب نفسه لم يكن معتقداً بطريقيّة الشورىٰ لتعيين الإمام، إلىٰ درجة إنّه كان يجوّز تعيين غلام من الموالي كخليفة للمسلمين بدلاً عن الشورىٰ.

من طرح فكرة الشّورى؟ ولماذا؟

وحينئذ، لابدّ من التحقيق عن تأريخ إعتبار الشورىٰ طريقاً من طرق تعيين الإمام، حتى نرىٰ ما هي الدوافع الحقيقيّة من وراء مثل هذا الأمر، ولماذا أصرّ عمر ـ علىٰ الرغم من عدم إعتقاده بالشورىٰ ـ علىٰ إيكال أمر الإمامة والخلافة من بعده إلىٰ الشورىٰ؟

خطبة عمر

أخرج البخاري عن إبن عبّاس قال:

«كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرّحمن بن عوفٍ، فبيْنما أنا في مَنزلهِ بمنًى، وهو عند عمر بن الخطَّاب في آخر حجَّةٍ حجَّها، إذْ رجع إلَيَّ عبدُ الرَّحْمنِ، فقالَ: لَوْ رأيْت رجُلاً أتَى أميرالمؤْمنين اليومَ، فقال: يا أميرالمؤمنين، هلْ لك في فلانٍ يقول: لَوْ قدْ مات عمر، لقدْ بايعْت فلاَناً، فوالله ما كانتْ بيْعةُ أبيبكْرٍ إلاَّ فلْتةً فتمّت.

فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي إنْ شاء الله لقائم العشيّة في الناس فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت يا أميرالمؤمنين: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كلّ مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكّناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلمّا كان يوم الجمعة، عجّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتيّ ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلمّا رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف.

فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله.

فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذّنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدّر لي أن أقولها، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ.

إن الله بعث محمداً صلّى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان

ممّا أنزل الله آية الرجم، فقرأناها و عقلناها و وعيناها، رجم رسول الله صلّى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الإعتراف.

ثم إنا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا ثم إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم، وقولوا: عبدالله ورسوله.

ثمّ إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي‌بكر فلتة وتمّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي‌بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا.

وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيّه صلّى الله عليه وآله أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا علي والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي‌بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبابكر، إنطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر

المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، أُقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم، فقلت من هذا: فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك.

فلمّا جلسنا قليلاً، تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضّنونا من الأمر.

فلمّا سكت، أردت أن أتكلّم، وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني، أريد أن أقدّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلّم، قال أبوبكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه.

فتكلّم أبوبكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت فقال:

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجرّاح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان ـ والله ـ لأنْ أقدّم فتضرب عنقي لا يقرّبني ذلك من إثم، أحبّ إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبوبكر، اللّهم إلّا أن تسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكّك، وعذيقها المرجّب، منّا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش.

فكثر اللّغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الإختلاف.

فقلت: أبسط يدك يا أبابكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار.

ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة،

فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنا ـ والله ـ ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على مالا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد.

فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا».[1]

ملاحظات

إنه لابدّ من الإجابة عن السؤال:

من الذي كان يريد أن يبايع شخصاً آخر؟

ومن هو ذلك الشخص الذي أُريدت بيعته؟

لم ترد إشارة في هذا الحديث إلىٰ هذا الموضوع، ولكنَّ الحافظ ابن حجر يقول في مقدّمة «فتح الباري»:

---

(١) صحيح البخارى ٨ / ٢٥ ـ ٢٨.

«لم يسمَّ القائل ولا الناقل، ثمَّ وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليّاً. الحديث.

فهذا أصحّ».[1]

فابن حجر يروي هذا الخبر بنفس السّند والمتن الذي جاء في كتاب البخاري عن البلاذري، وهو عن الزهري وفيه اسم قائل هذا الكلام، وهو الزبير بن العوام، واسم من كان يراد البيعة له إذا مات عمر، وهو علي عليه السّلام.

ولكن ابن حجر وعلىٰ الرغم من إذعانه بقوّة سنده، لم يذكر هذا المطلب عند شرحه للحديث في «فتح الباري»، وإنما ذكره في المقدمة فقط.

والبخاري ـ مع علمه بحقيقة الحال ـ تصرّف في لفظ الخبر وحذف تلك الأسماء من أجل تمويه الحقائق، كما كان على ابن حجر أنْ يبيّن الأمر في شرحه للحديث في موضعه، إذ من الناس من لا يرجع إلى المقدّمة، ولكنّه سكت عن هذه الحقيقة، لتبقىٰ مبهمة خافية!

إنّ أهل السنّة يعتبرون الزبير من حواريّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويرون أنه هو الذي لقّبه بهذا اللّقب.

كما إنّهم يعتبرون الزبير من أهل الحلّ والعقد، ومن جملة العشرة الذين وعدوا بالجنّة!

---

(١) مقدمة فتح الباري: ٣٣٧.

مضافاً إلىٰ أن الزبير أحد أفراد الشورىٰ الستّة الذين عيّنهم عمر لتعيين الخليفة من بعده، وأنّ رسول الله مات وهو راضٍ عنهم!

ناهيك عن أنّ الزبير إبن عمّة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فهو مكرّم عند أهل السنّة ومحترم فيهم جدّاً، لأسبابٍ عديدةٍ، ولذا، فإنّ إعتراض الزبير علىٰ خلافة أبي‌بكر، وأن بيعته كانت فلتة! واعتقاده بأن الحقّ مع علي أميرالمؤمنين عليه السّلام، لا يروق لعلماء السنّة، ممّا حدىٰ بالبخاري وأمثاله إلىٰ الإمتناع عن ذكر إسمه.

هذا، وقد رود في بعض المصادر أنّ قائل هذا القول هو عمّار بن ياسر.[1]

ولا منافاة بين الروايتين، فقد كانت تلك عقيدة الزبير وعمّار، بل لعلّه كان رأي آخرين أيضاً طرحوه فيما بينهم لدى اجتماعهم بمنى، فاتّفقوا على أن يبايعوا عليّاً إذا مات عمر.

وعلىٰ أيٍّ حال، فقد طرح البخاري القضيّة مبهمةً، وقد أزاله الحافظ ابن حجر فقط ـ فيما نعلم ـ وفي مقدّمة شرح البخاري فقط، وأمّا عند غيره من الشّراح الذين راجعنا كتبهم فهي مبهمة كذلك، كالعيني الحنفي في «عمدة القاري»، والكرماني في «الكواكب الدراري» وغيرهما، فإنهم لم يشيروا إلىٰ هذا المطلب أصلاً، بل وغيّروا بعض ألفاظ الرواية لحرف أذهان المخاطبين.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٥.

وهنا نقاط:

الاولىٰ: قد حضر في السقيفة ثلاثة أشخاص من المهاجرين وعدد كبير من الأنصار، ولكن لم ينقل لنا أحدٌ من هؤلاء أيَّ شيءٍ عن جزئيّات ما حدث في السّقيفة، وهذه المسألة عجيبة تدعو المحقّقين إلىٰ التأمّل كثيراً، فكيف تمرُّ حادثة مهمّة جدّاً، كهذه الّتي غيَّرت مستقبل الإسلام والمسلمين، بدون أن ينقلها أحدٌ من الذين حضروا هناك؟

فلماذا لم يرو أحدٌ من الذين حضروا السقيفة أيَّ شيء عن أحداثها؟

ولماذا رويت الحادثة عن طريق عمر بن الخطّاب فقط؟!

ولولا أنّ عمر قد إطّلع في منى علىٰ الكلام الذي جرى بين البعض من كبار الصّحابة يكشف عن عزمهم علىٰ البيعة لأميرالمؤمنين عليه السّلام بعد موته ثم غضبه عليهم، لما وصلنا حتّىٰ هذا المقدار ممّا جرى في سقيفة بني ساعدة.

الثانية: لقد إدّعىٰ عمر ضمن خطبته بأنَّ بعض الآيات القرآنيّة قد حذفت من القرآن، وهذا يدلُّ علىٰ تحريف القرآن ونقصانه. وبعبارة أُخرىٰ: إنَّ عمر بن الخطّاب كان يقول بتحريف القرآن الكريم، فعلىٰ علماء أهل السنَّة أن يجيبوا علىٰ هذا الإشكال.

الثالثة: إنّ عمر لمّا غضب على الزبير ومن معه قال عنهم: إنهم يريدون أن يغصبوا أمور الناس.

وذكر عن الأنصار أنهم خالفونا.

قال: وخالف علينا علي والزبير ومن معهما.

وقال عن سعد بن عبادة:

قتل الله سعداً. وفي بعض الروايات زيادة: إنه منافق.

ألا يدلّ كلّ ذلك على وجود خطّةٍ مدروسةٍ للمستقبل منذ اليوم الأوّل؟

الحيلولة دون البيعة لعلي والتمهيد لبيعة عثمان

وعلى الجملة، فإن طرح الشّورى كطريقٍ لتعيين الإمام إنما كان في سنة ٢٣ من قبل عمر بن الخطّاب بسبب الكلام الذي بلغه عن الزبير وغيره، لغرض الحيلولة دون بيعه المسلمين لأميرالمؤمنين بعد موته، ولأنْ يكون وسيلةً لوصول عثمان إلى الحكم من بعده، لأنّ القرائن العديدة تفيد أنهم قد توافقوا من قبل على أنْ يكون الأمر لعثمان من بعده.

والحقيقة هي إنّه لولا وجود الجواسيس الذين كانوا ينقلون لعمر الأخبار، فنقلوا له خبر ما دار بين الصحابة في منىٰ وتصريح بعضهم بمبايعة أميرالمؤمنين عليه السّلام من بعد عمر، لم يكن هناك شيءٌ بإسم الشورىٰ اليوم. أي إنّ عمر لم يكن ليطرح طريق الشورىٰ، وإنّما كان يقوم بتعيين عثمان من خلال الوصيَّة له بالخلافة من بعده.

نعم، عثمان كان له دور مهم في خلافة عمر، فردَّ عمر له الجميل بإعداد الأرضيَّة المناسبة لإستخلافه وإزاحة المنافسين له عن طريقه.

فإنَّ أبابكر ـ في الأيّام الأخيرة من حياته ـ كان قد أغمي عليه حينما أراد

أن يوصي، بعد أن تلفّظ بهذه الجملة: «هذا ما أوصي به أبوبكر بن قحافة»[١]، ولم يستطع أن يتفوه بشيء أخر، إلاّ أنّ كاتب وصيّة أبي‌بكر، وهو عثمان بن عفّان، وحينما رآىٰ ذلك، خاف من بقاء وصيّة أبي‌بكر ناقصة، لذا، فقد أضاف لها شيئاً من عنده، فكمّل الوصيّة بالعهد لعمر بن الخطّاب.

ولمّا أفاق أبوبكر، سأل من عثمان عمّا كتبه في الوصيّة، فقال عثمان: خفت أن لا تتمكّن من إتمام وصيّتك، فكتبت: عمر بن الخطّاب، فأمضىٰ أبوبكر ما كتبه عثمان![٢]

وعندنا شواهد كثيرة علىٰ إنّ بني اُميّة قد مارسوا ضغوطاً لإستلام القدرة، وقد أعانوا عمر بن الخطاب لإستلام الحكومة للتمهيد لحكومتهم وإنتقال القدرة إليهم من بعده.

وتفيد الأخبار أن حكومة عثمان بعد عمر كانت مقرّرةً مفروغاً عنها من قبل، ومن ذلك الخبر:

إن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده في داره بالبلاط وخطّط مع أعمامه مع رسول الله. فقال عمر: صلّ معي الغداة وغبّش، ثم اذكرني حاجتك. قال: ففعلت، حتى إذا هو انصرف قلت: يا أميرالمؤمنين، الحاجة التي أمرتني

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ٣ / ٢٠٠؛ تأريخ الطبري ٢ / ٦١٨؛ تأريخ مدينة دمشق ٣ / ٤١١؛ الكامل في التأريخ ٢ / ٤٢٥.

(٢) راجع السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٨ / ١٤٩؛ كنز العمّال ١٢ / ٥٣٦ رقم: ٣٥٧٢٢؛ تفسير الآلوسي ١٩ / ١٥٢؛ تأريخ مدينة دمشق ٤٤ / ٢٥١ ـ ٢٥٢؛ وفيات الأعيان ٣ / ٦٨.

أن أذكرها لك. قال: فوثب معي، ثم قال: إمض نحو دارك، حتى انتهيت إليها، فزادني وخطّ لي برجله. فقلت: يا أميرالمؤمنين: زدني، فإنه نبتت لي نابتة من ولد وأهل.

فقال: حسبك وخبّئ عندك أنْ سيلي بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك.

قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان، فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في إمامته...[١]

كما إنَّ عمر بن الخطاب كان يستعين بأهل الكتاب، فقد جاء في سنن أبي داود:

«حدثنا حفص بن عمر أبوعمر الضّرير، حدثنا حمّاد بن سلمة، أنَّ سعيد ابن إياس الجريري أخبرهم، عن عبدالله بن شقيق العيقلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطّاب،

قال: بعثني عمر إلىٰ الأسقف، فدعوته،

فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟

قال: نعم.

قال: كيف تجدني؟

قال: أجدك قرناً، فرفع عليه الدّرّة فقال قرن مه؟

فقال: قرنٌ حديدٌ، أمينٌ شديد.

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٤٠٣ رقم: ٤٦٥٦. وراجع أيضاً تفسير إبن كثير ٢ / ٢٦٤.

قال: كيف تجد الّذي يجيء من بعدي؟.

فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنّه يؤثر قرابته.

قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً.

فقال: كيف تجد الّذي بعده؟.

قال: أجد صدأ حديدٍ.

فوضع عمر يده علىٰ رأسه فقال: يا دفراه، يا دفراه.

فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّه خليفة صالح، ولكنّه يستخلف حين يستخلف، والسّيف مسلول والدّم مهراق؛»(١)

وهذا الحديث أيضاً يدلّ بوضوح على أنّ خلافة عثمان كانت مقرّرة من قبل عمر، ولذا، لمّا وصل الخبر لعمر بأنّ عدّة من الصّحابة ينوون البيعة لأميرالمؤمنين عليه السّلام من بعده، طرح عمر مبدأ «الشورىٰ» لكي يقمع بذلك أنصار أميرالمؤمنين عليه السّلام أوّلاً، ولكي ينتهي الأمر بخلافة عثمان ثانياً، إذ إنّ أعضاء الشورىٰ وإن كانوا ستّة، ولكن القرار النهائي كان بيد عبدالرحمن بن عوف، وهو صهر عثمان!

إذن، فمن الواضح أنّ عمر بن الخطّاب لم يكن أبداً ليعتقد بمبدأ الشورىٰ الحقيقيّة، بل كان يتمنىٰ حياة أحد أعوانه الثلاثة وهم معاذ بن جبل وأبو عبيدة الجرّاح وسالم مولي أبي حذيفة، ليستخلفه من بعده.

والنتيجة، هي إنّ ضغوط بني اُميّة، والمباحثات السياسيّة بينه وبينهم

---

(١) الطبقات الكبرى ٥ / ٣١.

دعته إلىٰ إتّخاذ قرار جعل عثمان خليفة من بعده، إلاّ إنّه إضطرّ لتصوير الأمر شوروياً لقمع المخالفين، علىٰ الرغم من عدم وجود جذور قرآنيّة أو من السنّة لمبدأ الشورىٰ، وعلىٰ الرغم من عدم وثوق عمر بأيٍّ واحد من أعضاء الشورىٰ السداسيّة.

الشورى في الكتب الكلاميّة

ولعدم وجود الدليل على ثبوت الإمامة بالشورى، وأنّ خلافة أبي بكر وعمر لم تكن عن هذا الطّريق، بل كان غرض عمر من طرحها أمر آخر، فقد أصبحت هذه القضيّة من جملة مطاعن عمر في الكتب الكلامية:

قال العلّامة الحلّي رحمه الله:

«ومنها: قصّة الشورى، وقد أبدع فيها أموراً، فإنّه خرج بها عن الإختيار والنصّ جميعاً، وحصرها في ستة، وذمّ كلّ واحد منهم بأنْ ذكر فيه طعناً لا يصلح معه للإمامة، ثم أهّله بعد أنْ طعن فيه، وجعل الأمر إلى ستّة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه بالضّعف والقصور، وقال: إنْ اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه، وإنْ صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للّذين فيهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بأنّ علياً وعثمان لا يجتمعان، وأن عبدالرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه وابن عمه، وأنه أمر بضرب أعناقهم إنْ تأخّروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، وأنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبدالرحمن.

وروى الجمهور: إنّ عمر لمّا نظر إليهم قال: قد جاءني كلّ واحد منهم يهزّ عفريته يرجو أن يكون خليفة.

وأمّا أنت يا طلحة، أفلست القائل: إنْ قبض النبي لننكحنَّ أزواجه من بعده، فما جعل الله محمداً أحق ببنات أعمامنا، فأنزل الله فيك: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾.

وأمّا أنت يا زبير، فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة، وما زلت جلفاً جافياً مؤمن الرّضا كافر الغضب، يوماً شيطان ويوماً رحمان، شحيح.

وأمّا أنت يا عثمان، لروثة خير منك، ولئن وليّتها لتحملنّ بني أبي معيط على رقاب الناس، ولئن فعلتها لتقتلنّ. ثلاث مرات.

وأما أنت يا عبدالرحمن، فإنّك رجل عاجز تحب قومك جميعاً.

وأمّا أنت يا سعد، فصاحب عصبيّة وفتنة ومقنب وقتال، لا تقوم بقربة لو حملت أمرها.

وأمّا أنت يا علي، فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحهم.

فقام علي مولياً يخرج، فقال عمر:

والله إنّي لأعلم مكان الرجل، لو وليّتموه أمركم حملكم على المحجّة البيضاء.

قالوا: من هو؟

قال: هذا المولّي عنكم، إنْ ولّوها الأجلح سلك بكم الطريق المستقيم.

قالوا: فما يمنعك من ذلك؟

قال: ليس إلى ذلك سبيل.

قال له ابنه عبدالله: فما يمنعك منه؟

قال: أكره أن أتحمّلها حيّاً وميّتاً. وفي رواية: لا أجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة.

وكيف وصف كلّ واحد بوصف قبيح ـ كماترى ـ زعم أنه يمنع من الإمامة، ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف، وأيّ تقليد أعظم من الحصر في ستة، ثم تعيين من أختاره عبدالرحمن، والأمر بضرب رقاب من يخالف منهم؟

وكيف أمر بضرب أعناقهم إنْ تأخّروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيّام؟ ومن المعلوم أنّهم لا يستحقّون ذلك، لأنّهم إنْ كلّفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الإمام، فربّما طال زمان الإجتهاد وربّما نقص، بحسب ما يعرض فيه من العوارض، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة؟ ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة، ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن. وكلّ ذلك ممّا لا يستحق به القتل.

ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بأنّ المراد القتل إذا تأخّروا على طريق شقّ العصى وطلبوا الأمر من غيروجهه. فإنّ هذا مناف لظاهر الخبر، لأنّهم إذا شقّوا العصى وطلبوا الأمر من غيروجهه، فمن أوّل الأمر وجب قتالهم». [١]

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

فأمّا شارح المواقف، فذكر الشورى بلا تعرّض للتفاصيل وللإشكال عليها. قال:

فإن عمر لم ينص على أحد، بل جعل الإمامة شورى بين ستة، وهم: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة و الزبير وسعد بن أبيوقاص. وقال: لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حَيا لما ترددت فيه

وإنما جعلها شورى بينهم لأنه رآهم أفضل ممن عداهم، وأنه لا يصلح للإمامة غيرهم، وقال في حقّهم: مات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهوعنهم راض، ولم يترجّح في نظره واحد منهم، فأراد أن يستظهر برأي غيره في التعيين، ولذلك قال: إن انقسموا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة، ميلاًمنه إلى الأكثر، لأن رآهم إلى الصّواب أقرب، وإن تساووا فكونوا في الحزب الذي فيه عبدالرحمن، ولم يعيّن أحداً منهم للصّلاة عليه كيلايفهم منه أنه عيّنه، بل وصىّ بها إلى صهيب. ولمّا تشاوروا اتّفقوا على عثمان وبايعه عبدالرحمن.[1]

وكذلك التفتازاني في شرح النسفيّة، فإنه قال:

ثم استشهد رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص. ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه، فاختار عثمان رضي الله

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٦٥.

عنه، وبايعه بمحضر من الصحابة، فبايعوه وانقادوا لأوامره ونواهيه، وصلّوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعاً.(١)

ولكنّه في شرح المقاصد تعرّض للجواب. وهذا نصّ كلامه في مطاعن عمر:

ومنها: إنه جعل الخلافة شورى بين ستة، مع الإجماع على أنه لا يجوز نصب خليفتين، لما فيه من إثارة الفتنة.

والجواب: إنّ ذلك حيث يكون كلٌّ منهما مستقلّاً بالخلافة، فأمّا بطريق المشاورة وعدم انفراد البعض بالرأي، فلا، لأن ذلك بمنزلة نصب إمام واحد كامل الرأي. وقد يقال: إن معنى جعل الإمامة شورىٰ أنْ يتشاوروا فينصبوا واحداً منهم ولا يتجاوزهم الإمام، ولا يعبأبتعيين غيرهم، وحينئذٍ، لا إشكال.

ومن نظر بعين الإنصاف، وسمع ما اشتهر من عمر في الأطراف، علم جلالة محلّه عمّا تدّعيه الأعداء، وبراءة ساحته عمّا يفتريه أهل البدع والأهواء، وجزم بأنه كان الغاية في العدل والسّداد والاستقامة على سبيل الرشاد، وأنه لو كان بعد النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ نبيّ لكان عمر، ولو لم يبعث فينا نبياً لبعث عمر. ولكن لا دواء لداء العناد، ومن يضلل الله فماله من هاد.(٢)

---

(١) شرح العقائد النسفية: ٢٣٠.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٨٤.

ملاحظات

قد تقدّم وجوه الإشكال على هذه الشّورى المبتدعة عن العلّامة الحلّي، ولم نجد في كلام السّعد الجواب عن شئ منها، وإنما ذكر إشكالاً آخر واهياً جدّاً، وكأنه هو العمدة في المقام!

ثم دافع عن عمر ومدحه بما يمدح به أهل العصمة، وأشار إلى الحديثين الموضوعين باعتراف كبار علماء قومه.

وعلى الجملة، فإنا لم نجد في كلمات هؤلاء الجواب العلمي المتين عن الإشكالات المتوجهة على هذه الشّورى، التي أوردها العلّامة الحلّي وغيره من علمائنا.

ونحن نضيف إلى كلام العلّامة المذكور نقاطاً أُخرى حول وقائع هذه الشورى، وهي:

١. إنه جعل الشورى للأشخاص الستّة، فلم يدخل فيها أحداً من الصّحابة الذين مات رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو راضٍ عنهم حقيقةً.

٢. إنه كان قد عرض الخلافة على عبدالرحمن بن عوف قبل أنْ يجعلها شورى، لكنّه أبىٰ.[١]

٣. ثمّ حدّد للأمر ثلاثة أيّام فقط.[٢]

٤. وأمر بأنّه إذا اجتمع خمسة وأبى واحد قتل، وإنْ اتفق أربعة

---

(١) تاريخ الطبري ٤ / ١٩١، الكامل لابن الأثير ٣ / ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) الطبقات ٣٤٤/٣، الطبري ٢٢٩/٤، العقد الفريد ٢٥٦/٤، المختصر في أحوال البشر ١٦٥/١.

وأبـى اثـنان قـتلا، وإنْ اخـتلفوا ثـلاثة وثـلاثة، أن يكـونوا مـع الذي مـعه عبدالرحمن بن عوف.(١)

٥. فمضى علي إلى العبّاس وقال له: عدل عنّا، لأنّ سـعداً لا يـخالف عبدالرحمن لأنّه ابن عمّه، وعبدالرحمن صهر عثمان، فلا يختلفون، فـيولّيها أحدهم الآخر.(٢)

٦. ثمّ جمع عبدالرحمن الجماعة بعد أن أخرج نفسه عن الخلافة، فدعا عليّاً فقال: عليك عهد الله وميثاقه، لتعملنّ بكتاب الله وسـنّة رسـوله وسـيرة الخليفتين من بعده، فقال عليّ: أعمل بمبلغ علمي وطاقتي. فدعا عبدالرحمن عثمان وقال له بمثل ذلك، فقال: نعم، فرفع عبدالرحمن رأسه ويده فـي يـد عثمان فقال: اللّهمّ اسمع واشهد، اللّهمّ إنّي قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، فبايعه.(٣)

٧. فقال عليّ لعثمان: «ليس هذا أوّل يومٍ تظاهرتم فـيه عـلينا، فـصبر جميل والله المستعان على ما تصفون. والله ما ولّيت عثمان إلّا ليردّ الأمر إليك، والله كلّ يوم في شأن».(٤)

٨. وهدّد عبدالرحمن عليّاً بالقتل لمّا تلكّأ عن البيعة قائلاً له: «يا علي،

---

(١) الطبري ٤ / ٢٢٩، الكامل ٣ / ٣٥، العقد الفريد ٤ / ٢٥٦، وغيرها.

(٢) الطبري ٤ / ٢٢٩، العقد الفريد ٤ / ٢٥٦، الكامل ٣ / ٦٧.

(٣) الكامل في التاريخ ٣ / ٧١، الطبري ٤ / ٢٣٣ وغيرهما.

(٤) الكامل لابن الأثير ٣ / ٧١ وغيره.

لا تجعل على نفسك حجّةً وسبيلاً»[١] ثمّ قال: «يا أبا طلحة، ما الذي أمرك به عمر؟ قال: أن أقتل من شقّ عصا الجماعة. فقال عبدالرحمن لعليّ: بايع إذن وإلّا كنت متّبعاً غيرسبيل المؤمنين، وأنفذنا فيك ما أُمرنا به. فقال: لقد علمتم أنّي أحقّ بها من غيري».[٢]

٩. ثمّ إنّ عثمان عهد بالأمر إلى عبدالرحمن[٣] حسبما تواطؤوا عليه من قبل، فاستاء بنو أُميّة من ذلك لخروجها من أيديهم، وطلحة والزبير وأمثالهم لطمعهم فيها، فوقع الإتفاق بين الطرفين في القيام عليه، وساعد على ذلك ما نقم عليه المسلمون من أفعاله، وكان ما كان.

وهكذا كانت الشّورى وبيعة عثمان!!

٣. الوصيّة

وكما أشرنا سابقاً، فإنّ الوصيّة هي إحدىٰ طرق تعيين الإمام عند أهل السنّة، أي أن يوصي الإمام السابق بإمامة اللّاحق.

ولكنّ أهل السنّة لم يقدّموا دليلاً واحداً علىٰ مشروعيّة الوصيّة بهذا النحو، وإنّما إكتفوا بالإستدلال بتعيين عمر من قبل أبي‌بكر.

ولكن لابدّ أوّلاً من إثبات مشروعيّة إمامة الإمام السابق، وعليه، فإن

---

(١) المصدر ٣ / ٧١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦ / ١٦٧.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٥٢.

البحث يرجع إلىٰ إمامة أبي بكر ومشروعيّتها. أي إنّ البحث ينصبُّ علىٰ تعيين خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فما لم تثبت مشروعيّة خلافة أبي بكر، لا يكون فعله حجّة.

كما أنّ تعيين الإمام اللاّحق، إذا كان مستنداً فقط إلىٰ نظر الإمام السّابق، ولم ينته إلىٰ الله ورسوله، لم يكن له إعتبار أبداً.

٤. النصُّ

ولا ينفي أهل السنّة طريقيّة النصّ لثبوت الإمامة، بل النصّ أوّل الطّرق وأولاها، وبه تثبت الإمامة بالإجماع.

لكن الشيعة الإماميّة يقولون بأنْ لا طريق إلاّ النصّ، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد نصّ علىٰ أميرالمؤمنين علي.

فأمّا أبوبكر، فقد اعترف أهل السنّة بعدم النصّ في حقّه، فما الدليل الذي أثبت إمامته؟

وهل يرضون ـ حقيقةً ـ بالقول بأن النبيّ صلّى الله عليه وآله لم ينصْ على إمامة أحد؟ هل يرضون ـ حقيقةً ـ بكفاية بيعة الواحد ـ وهو عمر ـ في إثبات إمامته؟ لقد قال بذلك العضد وشارحه والتفتازاني، ولكنك إذا راجعت غيرهم، لوجدت الكلمات المختلفة والأقوال المضطربة...

بل تجد الإضطراب في كلمات الواحد منهم أيضاً...!

كلام التفتازاني

قال: ذهب جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج، إلى أن النبي صلّى الله عليه وآله لم ينص على إمام بعده.

وقيل: نصّ على أبي‌بكر رضي الله عنه، فقال الحسن البصري: نصّاً خفيّاً، وهو تقديمه إيّاه في الصّلاة. وقال بعض أصحاب الحديث: نصّاً جليّاً، وهو ما روي أنه عليه السّلام قال: ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف فيه اثنان، ثم قال: يأبى الله والمسلمون إلا أبابكر.

وقيل: نصّ على علي رضي الله عنه. وهو مذهب الشيعة.

أمّا النصّ الخفي، وهو الذي لا يعلم المراد منه بالضّرورة، فبالإتفاق، وأمّا النصّ الجلي، فعند الإمامية دون الزيدية، وهو:

قوله صلّى الله عليه وآله: سلّموا عليه بإمرة المؤمنين.

وقوله صلّى الله عليه وآله مشيراً إليه وآخذاً بيده: هذا خليفتي فيكم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا.

وقوله صلّى الله عليه وآله: أنت الخليفة من بعدي.

وقوله صلّى الله عليه وآله: وقد جمع بني عبدالمطلب: أيّكم يبايعني ويؤازرني يكن أخي ووصيي وخليفتي من بعدي. فبايعه علي رضي الله عنه.

قال التفتازاني:

ثم استدلّ أهل الحق بطريقين:

أحدهما ـ أنه لو كان نصّ جلي ظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير

المتعلّق بمصالح الدين والدنيا لعامّة الخلق، لتواتر واشتهر فيما بين الصّحابة، وظهر على أجلّتهم الذين لهم زيادة قرب بالنبي صلّى الله عليه وآله واختصاص بهذا الأمر بحكم العادة. واللاّزم منتف. وإلاّ لم يتوقفوا عن الانقياد له والعمل بموجبه، ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الإمام، ولم يقل الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، ولم تمل طائفة إلى أبي بكر رضي الله عنه، وأخرى إلى علي رضي الله عنه، وأخرى إلى العباس رضي الله عنه، ولم يقل عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة رضي الله عنه: «أُمدد يدك أبايعك»، ولم يترك المنصوص عليه محاجّة القوم ومخاصمتهم، وادّعاء الأمر له والتمسّك بالنصّ عليه.

فإن قيل: علموا ذلك وكتموه لأغراض لهم في ذلك، كحبّ الرياسة، والحقد على علي رضي الله عنه لقتله أقرباءهم وعشائرهم، وحسدهم إياه على ما له من المناقب والكمالات وشدة الاختصاص بالنبي صلّى الله عليه وآله، وظنهم أن النصّ قد لحقه النسخ لما رأوا من ترك كبار الصحابة العمل به، إلى غير ذلك، وترك علي رضي الله عنه المحاجّة به تقيّة وخوفاً من الأعداء وقلّة وثوق بقبول الجماعة.

قلنا: من كان له حظّ من الديانة والإنصاف، علم قطعاً براءة أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وجلالة أقدارهم عن مخالفة أمره في مثل هذا الخطب الجليل، ومتابعة الهوى، وترك الدليل، واتباع خطوات الشيطان والضّلال عن سواء السّبيل، وكيف يظنّ بجماعة رضي الله عنهم، وآثرهم الله

لصحبة رسوله صلّى الله عليه وآله ونصرة دينه، ووصفهم بكونهم خير أُمّة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وقد تواتر منهم الإعراض عن متاع الدنيا وطيّباتها وزخارفها ومستلذّاتها، والإقبال على بذل مهجهم وذخائرهم، وقتل أقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله، وإقامة شريعته، وانقياد أمره واتباع طريقته، أنهم خالفوه قبل أن يدفنوه وتركوا هداهم، واتبعوا هواهم، وعدلوا عن الحق الصحيح إلى الباطل الصريح، وخذلوا مستحقاً من بني هاشم وخاص ذوي القربى إلى غاصب من بني تيم أو عدي بن كعب.

وأن مثل علي رضي الله عنه. ـ مع صلابته في الدين وبسالته وشدّة شكيمته وقوّة عزيمته، وعلوّ شأنه، وكثرة أعوانه، وكون أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار معه ـ قد ترك حقّه، وسلّم الأمر لمن لا يستحقه، من شيخ من بني تيم ضعيف الحال، عديم المال، قليل الأتباع والأشياع، ولم يقم بأمره وطلب حقه، كما قام به حين أفضي إليه وقاتل من نازعه بكلتا يديه حتى فني الخلق الكثير والجم الغفير، وآثر على التقيّة عن الحميّة في الدين، والعصبيّة للإسلام والمسلمين، مع أن الخطب إذ ذاك أشد، والخصم ألد. وفي أوّل الأمر قلوب القوم أرق، وجانبهم أسهل، وآراؤهم إلى اتباع الحق واجتذاب الباطل أميل، وعهدهم بالنبيّ صلّى الله عليه وآله أقوى، وهمّهم في تنفيذ أحكامه أرغب.

ومن ادّعى النصّ الجليّ فقد طعن في كبار المهاجرين والأنصار عامّة، بمخالفة الحق وكتمانه، وفي علي رضي الله عنه خاصّة باتّباعه الباطل وإذعانه، بل في النبي صلّى الله عليه وآله حيث اتخذ القوم أحباباً وأصحاباً وأعواناً وأنصاراً وأختاناً وأصهاراً، مع علمه بحالهم في ابتدائهم ومآلهم، بل في كتاب الله تعالى، حيث أثنى عليهم، وجعلهم خير أمّة، ووصفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن مكابرات الروافض ادّعاؤهم تواتر هذا النصّ قرناً بعد قرناً، مع أنه لم يشتهر فيما بين الصّحابة والتابعين، ولم يثبت ممن يوثق به من المحدّثين، مع شدّة ميلهم إلى أميرالمؤمنين ونقلهم الأحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في أمر الدنيا والدين، ولم ينقل عنه رضي الله عنه في خطبه ورسائله ومفاخره إشارة إلى ذلك. وابن جرير الطبري مع اتهامه بالتشيع لم يذكر في روايته قصّة الدار هذه الزيادة التي يدّعيها الشيعة، وهي قوله صلّى الله عليه وآله: «إنه خليفتي فيكم من بعدي».

ونعم ما قال المأمون: وجدت أربعة في أربعة: الزهد في المعتزلة، والكذب في الرافضة، والمروءة في أصحاب الحديث، وحبّ الرياسة في أصحاب الرأي.

والظاهر ما ذكره المتكلّمون من أن هذا المذهب ـ أعني دعوى النصّ الجليّ ـ ممّا وضعه هشام بن الحكم، ونصره ابن الراوندي وأبوعيسى الوراق وأضرابهم، ثم رواه أسلاف الروافض شغفاً بتقرير مذهبهم.

قال الإمام الرازي: ومن العجائب أن الكاملين من علماء الشيعة لم يبلغوا في كلّ عصر حدّ الكثرة فضلاً عن التواتر، وأن عوامهم وأوساطهم لا يقدرون أن يفهموا كيفيّة هذه الدعوى على الوجه المحقق، وأن غلاتهم زعموا أن المسلمين ارتدّوا بعد النبي صلّى الله عليه وآله ولم يبق على الإسلام إلا عدد يسير أقل من العشرة، فكيف يدّعون التواتر في ذلك الطريق؟

الثاني ـ روايات وأمارات ربما تفيد باجتماعها القطع بعدم النصّ، وهي كثيرة جدّاً:

كقول العباس لعلي: أُمدد يدك أبايعك، تقول الناس: هذا عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان.

وقول عمر لأبي عبيدة رضي الله عنه: أُمدد يدك أبايعك. وقول أبي بكر: بايعوا عمر أو أبا عبيدة.

وقوله: وددت أني سألت النبي صلّى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو، وكنا لا ننازعه.

وكدخول علي رضي الله عنه في الشورى، فإنه رضي بإمامة أيّهم كان.

وكقوله رضي الله عنه لطلحة رضي الله عنه: إن أردت بايعتك.

وكاحتجاجه على معاوية ببيعة الناس له، لا بنصّ من النبي صلّى الله عليه وآله.

وكقوله حين دعي إلى البيعة: أُتركوني والتمسوا غيري.

وكمعاضدته أبابكر وعمر والإشارة عليهما بما هو أصلح، حين خرج أبوبكر لقتال العرب، وعمر لقتال فارس.

وكعدم تعرّضه لذلك النصّ في شيء من خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته، وعند تأخّره عن البيعة.

وكإنكار زيد بن علي ـ مع علوّ رتبته ـ هذا النصّ، وكذا كثير من سادات أهل البيت.

وكتسمية الصّحابة أبابكر مدّة حياته بخليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال:

إحتج المخالف بأنه يستحيل عادة أن يهمل النبي صلّى الله عليه وآله مثل هذا الأمر، ولم يهمل ما هو دونه.

والجواب: أن ترك النصّ الجليّ على واحد بالتعيين ليس إهمالاً بل تفويض معرفة الأحق الأليق إلى آراء أولي الألباب، واختيار أهل الحلّ والعقد من الأصحاب، وأنظار ذوي البصيرة بمصالح الأمور، وتدبير سياسة الجمهور، مع التنبيه على ذلك بخفيف الإشارة، أو لطيف العبارة، نوع بيان لا يخفى حسنه على أهل العرفان.[1]

ملاحظات

قد عرفت تنصيصه على أنّ النّص منتف في حقّ أبي‌بكر. أمّا هنا، فلم ينص على ذلك، ولعلّه لئلاّ يورد عليه في استدلاله ببعض النّصوص المزعومة في أبي‌بكر.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٦٣.

وهذه النصوص التي قد يستدلّ بها على إمامة أبي‌بكر هي من موضوعات شرذمةٍ من الناس عرفوا بـ(البكرية)، وضعوا أحاديث في فضل أبي‌بكر... نصّ على وضعها علماء أهل السنّة حتى المتعصّب منهم، كابن الجوزي في كتابه (الموضوعات).

لكنْ لا يخفى أنها حتى لو تّمت سنداً ودلالةً، لا تكون حجة على أصحابنا، لانفراد أولئك بنقلها... بخلاف أصحابنا، فإنّهم لا يستدلّون إلاّ بما جاء في كتب أهل السنّة، بالإضافة إلى وجوده عندنا بطرقنا.

وعلى الجملة، فالقوم معترفون بعدم النّص على أبي‌بكر، لكنهم يستدلّون لعدم النصّ من النّبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ مطلقاً بعمل الأصحاب بناء على حسن الظّن بهم.

قال:

ثمّ استدلّ أهل الحق بطريقين:

أحدهما: ـ إنّه لو كان نص جليّ ظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير...

أقول:

النصّ الجلّي الظّاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير... موجود، وقد رواه الرواة الثقات والعلماء الأثبات من القوم أنفسهم... ، حتى أنّ ظاهر السّعد نفسه الإقرار بالدلالة وعدم تماميّة ما قيل في الجواب في بعض الموارد، لولا حسن الظن بالصّحابة، فيقول في موضع مثلاً: «ثم لا عبرة بالآحاد في مقابلة

الإجماع. وترك عظماء الصّحابة الإحتجاج بهما آية عدم الدلالة، والحمل على العناد غاية الغواية».[١]

ويقول في آخر: «لو كانت في الآية دلالة على إمامة علي لما خفيت على الصّحابة عامّة وعلى عليّ خاصّة، ولما تركوا الانقياد لها والاحتجاج بها».[٢]

ويقول في ثالث: «لو صحّت، لما خفيت على الصّحابة والتابعين...».[٣]

الصحابة كتاباً وسنّةً

لكنْ في الكتاب والسنّة الصحيحة وأخبار الصّحابة الموثوق بها وكلمات العلماء الكبار، ما يدعو ـ في الأقل ـ إلى عدم حسن الظنّ بالصّحابة... ونحن نكتفي هنا بآيات من كلام الله وببعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله، وبكلمات بعض الأصحاب، وبعبارة السّعد التفتازاني نفسه...:

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ...﴾.[٤]

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...﴾.[٥]

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٢.

(٢) المصدر ٥ / ٢٧٢.

(٣) المصدر ٥ / ٢٧٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦١.

(٥) سورة الاحزاب، الآية: ٥٣.

﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا...﴾[١]

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً...﴾[٢]

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾[٣]

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ...﴾[٤]

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْـقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾[٥]

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ رجال منكم ثمّ ليـختلجنّ دونـي فأقول: يا ربّ أصحابي: فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».[٦]

وقال:

«إنّي فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني و بينهم. قـال أبـو حـازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: كذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول إنهم مني، فيقال:

---

(١) سورة آل‌عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(٥) سورة آل‌عمران، الآية: ١٣٨.

(٦) صحيح البخاري باب الحوض ٤ / ٩٦.

إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي».[١]

وقال:

«يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيحلّون عن الحوض، فأقول: يا ربّ، أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى».[٢]

وقال:

«بينا أنا قائم، إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال: هلمّ.فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثمّ إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: ارتدّوا على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص فيهم إلاّ مثل همل النعم».[٣]

وقال:

«إنّي فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».[٤]

---

(١) نفس المصدر ـ باب الحوض ٤ / ٩٦.

(٢) نفس المصدر ـ باب الحوض ٤ / ٩٧.

(٣) صحيح البخاري، باب الحوض ٤ / ٩٧.

(٤) نفس المصدر ٤ / ٩٧.

وعن العلاء بن المسيب عن أبيه قال:

«لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك، صحبت رسول الله وبايعته تحت الشجرة. فقال: يا ابن أخي، إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده».[١]

وعن عائشة: أنّها أوصت أن تدفن بالبقيع، فقيل لها:

«ندفنك عند رسول الله؟

فقالت:

إنّي قد أحدثت بعده، فادفنوني مع أخواتي.

فدفنت بالبقيع».[٢]

وقال السّعد:[٣]

إنّ ما وقع بين الصّحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللّداد، وطلب الملك والرياسة والميل إلى اللّذات والشهوات، إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ من لقي النّبي بالخير موسوماً.

---

(١) نفس المصدر، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٣ / ٢٠.

(٢) المعارف لابن قتيبة: ٨٠ وغيره.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ٣١٠ ـ ٣١١.

فظهر أن حسن الظنّ بالصّحابة لا يكفي جواباً عمّا إنْ قيل:

«علموا ذلك وكتموه لأغراض لهم في ذلك، كحبّ الرياسة والحقد على عليّ... وحسدهم إيّاه...».

وإنّ دعوى القطع ببراءة الصّحابة عن حبّ الرياسة والحقد والحسد ومتابعة الهوى... عارية عن الدليل، بل الدليل على خلافها...

وتلخص:

إنّ النص موجود، وقد علمه القوم، لكنهم أعرضوا عنه وتركوه وكتموه... «وكان الباعث لهم الحقد والعناد والحسد واللّداد وطلب الملك والرياسة...» كما قال... ولعلّ ذلك هو «الإحداث» الذي أخبر عنه النّبي صلّى الله عليه وآله، واعترف به غير واحد من الأصحاب كعائشة بنت أبي بكر...

فهذا جواب حسن الظن بالصّحابة وما ذكره في مدحهم...

وإذا كان أكثرهم كذلك حتى أنه لم يخلص منهم «إلاّ مثل همل النعم» كما في الحديث، كان من الطبيعي ترك علي عليه السّلام المحاجّة معهم بالنصّ، تقيّةً وخوفاً على نفسه... بل لقد هدّد بتحريق داره عليه وعلى أهله وبقتله... بمجرّد تخلّفه عن البيعة... كما هو مسطور في كتب التاريخ المعتبرة عند القوم.[1]

---

(١) تاريخ الطبري ٢/٤٤٣، الإمامة والسياسة ١/١٣، تاريخ اليعقوبي ٢/١١٥، العقد الفريد ٣/٦٣، مروج الذهب ٢ / ٣٠٨.

ثم إنّه وقومه وأتباعه كانوا مشغولين بأمر النّبي صلّى الله عليه وآله، ولم يكن حاضراً في السقيفة حتى يمنع أو يحتج بالنّص على الصّحابة، ولم يفرغ من ذلك إلاّ وقد فوجىء بخبر البيعة لأبي بكر، فقال العبّاس: «فعلوها وربّ الكعبة».[١]

وأيّ محاجّة أبلغ من عدم البيعة... مع كلّ ذلك الإرعاب والإرهاب... فلم يبايع هو ولا الصدّيقة الطّاهرة بضعة الرسول، ولا أحد من بني هاشم، مدّة حياة الزّهراء بعد الرسول، وهي ستة أشهر، فما بايعت ولا حملها عليّ على البيعة... حتى توفّيت... .[٢]

بل لقد حاجج عليه السّلام في كلّ فرصة سنحت له:

من ذلك قوله لقنفذ لمّا قال له: «يدعوك خليفة رسول الله» قال: «لسريع ما كذبتم على رسول الله» فرجع قنفذ إلى أبي‌بكر وأبلغه بما قال[٣]...

ومن ذلك خطبته المشهورة المعروفة في الشورى، واحتجاجه على القوم، الصّريح في إمامته منذ أوّل يوم، وقد قابله كلّهم بالسّكوت الدالّ على التسليم والقبول.[٤]

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١١٥.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب المغازي. باب غزوة خيبر صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبي لا نورّث. تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٨ الكامل لابن الأثير ٢ / ٢٢٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٤ تاريخ أبي الفداء ١ / ١٦٥ الامامة والسياسة ١ / ١٣.

(٤) الاحتجاج في الشورى رواه علماء الفريقين بكامله أو قطعة منه، ومن رواته من أهل السنّة: الدارقطني، الخوارزمي، ابن عساكر، الحمويني، الكنجي، ابن حجر المكي، ابن المغازلي، المتقي، وأشار إليه السّعد في شرح المقاصد ٥ / ٢٧٣.

هذا، مضافاً إلى احتجاجات الزّهراء الطاهرة وبعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتشيّع والولاء له عليه السّلام... وثبتوا على ذلك، في مناسبات مختلفة...

وهذا جواب ما ذكره من أن «مثل عليّ ـ مع صلابته في الدين وبسالته، وشدّة شكيمته وقوّة عزيمته وعلّو شأنه وكثرة أعوانه وكون أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار معه ـ قد ترك حقّه، وسلّم الأمر لمن لا يستحقّه، من شيخ من بني تيم ـ ضعيف الحال عديم المال قليل الأتباع والأشياع ـ ولم يقم بأمره وطلب حقه».[١]

مع ما فيه من أباطيل وأكاذيب، فإنّ الإمام عليه السّلام لم يكن معه أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار، ولم يكن أبوبكر قليل الأتباع والأشياع... وإلّا، فما معنى قول النبي صلّى الله عليه وآله لأهل بيته: «أنتم المستضعفون بعدي»[٢] وما معنى قول علي: «إنّ مما عهد إليّ النّبي أنّ الأمّة ستغدر بي بعده»؟[٣]

و به يظهر الجواب عن النقض بقيامه بأمره في مقابل معاوية...

ومن العجب التناقضات الموجودة في كلماته:

فهو في هذا المقام يصف عليّاً بكثرة الأعوان وكون أكثر المهاجرين

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٦٠.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٣٣٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٤٠، ١٤٢، ورواه غيره أيضاً.

والأنصار والرؤساء الكبار معه، وفي مقام الإستدلال على خلافة أبي‌بكر... يدّعي الإجماع على خلافته!

وأيضاً: يصف أبابكر بضعف الحال وعدم المال... وفي مقام تفضيله ينسب إلى الجمهور نزول آية: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ في أبي بكر، ويستدلّ بالحديث الباطل: «وأين مثل أبي‌بكر... جهّزني بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف».[1]

وأيضاً: يجعل من الأمارات على عدم النّص قول أبي‌بكر عند موته: «وددت أني سألت النبي عن هذا الأمر فيمن هو» ويرسله إرسال المسلّم،

لكن حيث يستدلّ بهذا الكلام على شكّ أبي‌بكر في استحقاقه الإمامة كما هو صريح فيه يقول في الجواب: «إنّ هذا على تقدير صحّته لا يدلُّ على الشك...».[2]

وأما الأمارات الأخرى، فلا يخفى ما فيها:

فقول العباس لعلي «أمدد يدك أبايعك» يدلّ على اعتقاده خلافة أميرالمؤمنين عليه السّلام دون غيره، ولذا كان من المتخلّفين معه عن البيعة، وإنّه لمّا سمع دعوى القوم البيعة لأبي‌بكر قال: «فعلوها وربّ الكعبة».

و«قول عمر لأبي عبيدة: أمدد يدك أبايعك» لا دلالة فيه على عدم النصّ، على أنّه ليس بحجة...

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) نفس المصدر ٥ / ٢٨٠.

و«قبول علي الشورى» إنّما كان للإحتجاج على القوم والمطالبة بحقّه...

و«احتجاجه على معاوية بالبيعة له دون النصّ» كان من باب الإلزام، وإلاّ فمعاوية باغ طاغ يريد الأمر لنفسه.

و«معاضدته لأبي‌بكر وعمر في الأمور» كانت خدمةً للإسلام، ولا دلالة فيها على عدم النّصّ عليه عليه السّلام.

ودعوى «سكوته عن النصّ عليه في خطبه وكتبه» كاذبة.

وكذا دعوى «إنكار زيد بن علي وكثير من عظماء أهل البيت»، وإلاّ لذكر إنكاره وأسماءهم وما قالوه عن المصادر المعتبرة...

وأمّا «تسمية الصّحابة أبابكر مدّة حياته بخليفة رسول الله»، فقد عرفت إنكار علي عليه السّلام لها، أمّا ما عن غيره فليس بحجة.

وأمّا «اتّهام ابن جرير الطبري بالتشيّع»... ودعوى أنّ «دعوى النصّ الجليّ ممّا وضعه هشام بن الحكم ونصره فلان وفلان»... والاستشهاد بقول المأمون العبّاسي: «وجدت الكذب في الرافضة»، فكلّ ذلك من العجز... كما لا يخفى على المحصّلين... ولا يليق بنا مقابلته بالمثل... على أنه في ذلك تبع للقاضي عبد الجبّار في (المغني)، وليته لاحظ الجواب عنه في كتاب (الشافي).[1]

---

(١) الشافي في الامامة ٢ / ١١٩.

الإضطراب في كلمات ابن تيميّة وغيره

أقول:

وكذلك تجد الاضطراب الواضح والتهافت الصريح في كلمات ابن تيميّة وما نقله من أقاويل المتقدمين عليه.

إنّه لا ريب في أنّ ابن تيميّة إنما ألّف (منهاج السنّة) للدفاع عن أبي بكر وخلافته بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتفضيله علىٰ سائر الأصحاب، لكن من يقرأ كتابه بإمعانٍ يجده مضطرباً في كيفيّة إقامة الدليل علىٰ ذلك.

ولا بأس بذكر نصوص كلماته والكلام حولها، فنقول:

لقد كان الشروع في البحث عن إمامة أبي بكر من حيث قال العلّامة الحلّي في كتابه منهاج الكرامة بأنّ أهل السنّة يقولون: «إن النبي صلّى الله عليه وآله لم ينص علىٰ إمامة أحد، وإنّه مات من غير وصيّة».

الإعتراف بعدم النص علىٰ إمامة أبي بكر

فاعترف ابن تيميّة بذلك، غير أنّه قال: «ليس هذا قول جميعهم» قال: «بل قد ذهب طوائف من أهل السنّة إلىٰ أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنصّ».

وبدلاً من أن يذكر الطوائف والنصوص التي يدّعونها قال:

«والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد، إحداهما: أنها ثبتت بالإختيار. قال: وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية. وهذا اختيار

القاضي أبي يعلىٰ وغيره. والثانية: إنها ثبتت بالنصّ الخفي والإشارة. قال: وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث، وبكر بن اخت عبدالواحد، والبيهسيّة من الخوارج» انتهىٰ ما نقله عن القاضي أبي يعلى.

إذن، عن أحمد قولان، وبكلٍّ قال قوم، أحدهما: الإختيار، والآخر: الإشارة، فأين الأقوام القائلون بالنصّ؟

ثم نقل كلاماً لابن حامد الحنبلي تضمّن بعض الأحاديث والآثار التي في أسانيدها بحث وكلام لا يخفىٰ، وهي ليست بنصوصٍ علىٰ الخلافة، كقوله صلّى الله عليه وآله: «إقتدوا باللّذين من بعدي أبي‌بكر وعمر»، وكقضيّة صلاة أبي‌بكر في مرض النبي.

ثم نقل كلاماً لابن حزم يقول:

«إختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقالت طائفة: إن النبيّ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لكن لمّا استخلف أبابكر علىٰ الصّلاة كان ذلك دليلاً علىٰ أنه أولاهم بالإمامة والخلافة علىٰ الأمر. وقال بعضهم: لا، ولكنْ كان أبينهم فضلاً فقدّموه لذلك، وقالت طائفة: بل نصّ رسول الله علىٰ استخلاف أبي‌بكر بعده علىٰ أُمور الناس نصّاً جليّاً».

إذن، أكثر القوم علىٰ القولين الأولين، فلا وصيّة ولا نصّ، ونسب القول بالنصّ الىٰ طائفة ولم يسمّ منهم أحداً، لكنْ ما هو رأي ابن حزم؟

إنه يقول بالنص، وهذه عبارته: «قال أبو محمد: وبهذا نقول، لبراهين».

ولكن ما هي البراهين؟

قال: «أحدها: إطباق الناس كلّهم... علىٰ أنْ سمّوه خليفة رسول الله...»!!

ثم ذكر أشياء مرويّة عن عائشة وأسرة أبي بكر، ثم قال:

«واحتجّ من قال: لم يستخلف أبابكر، بالخبر المأثور عن عبدالله بن عمر عن عمر أنه قال: إنْ أستخلف، فقد استخلف من هو خير منّي ـ يعني أبابكر ـ وإلاّ أستخلف، فلم يستخلف من هو خير منّي. يعني رسول الله. وبما روي عن عائشة إذ سئلت: من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف».

فأجاب: «ومن المحال أن يعارض إجماع الصّحابة...».

فاضطر ابن حزم إلىٰ التمسك بالإجماع، والخروج عن دعوىٰ النص...!!

وابن تيميّة ـ بعد نقل كلّ هذا ـ يجد نفسه مضطرّاً إلىٰ أنْ يقول:

«قلت: والكلام في تثبيت خلافة أبي بكر وغيره مبسوط في غير هذا الموضع»!!

قال: «فقد تبيّن أنّ كثيراً من السّلف والخلف قالوا فيها بالنصّ الجليّ أو الخفيّ، وحينئذٍ، فقد بطل قدح الرافضي...»!!

أقول:

أين تبيّن؟ ومن الكثير من السلف والخلف؟ ولو سلّمنا، فكيف الجمع بين هذه الدعوىٰ وبين الإقرار بأنه: «لا كان في الصّحابة من يقول: إن أبابكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة، ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول: إن خلافتهم ثابتة بالنصّ»؟[1]

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٣٣٨.

وكيف الجواب عن هذا التناقض والتكاذب؟!

وكأنّ الرجل يعلم ـ في قرارة نفسه ـ أنّ الذي يقوله ما هو إلاّ كذب وزور، وأنّه ليس هناك نصّ علىٰ أبيبكر وعمر، فلا يجد محيصاً من إبطال كلام ابن حزم وإنْ أورده علىٰ طوله واستشهد به، فيقول:

«والتحقيق: إن النبي صلّى الله عليه وآله دلّ المسلمين علىٰ استخلاف أبيبكر، وأرشدهم إليه بأُمور متعدّدة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد عليه، وعزم علىٰ أن يكتب بذلك عهداً! ثم علم أنّ المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب إكتفاءً بذلك...»!!.

إذن، لا يوجد نصّ، وإنّما علمٌ من رسول الله ـ فيما يزعم ـ بأن المسلمين سيجتمعون عليه، وسكوتٌ منه علىٰ ما سيفعلونه!!

الاجماع علىٰ إمامة أبيبكر؟!

فرجع الأمر إلىٰ «اجتماع المسلمين» علىٰ خلافة أبيبكر،

لكنْ أين الإجماع وقضايا السقيفة تعترضه، وكذا الكلمات المنقولة عن أبيبكر وعمر؟

فتراه وقد أُسقط ما في يده، لا يدري ما يقول!!

أمّا بالنسبة إلىٰ تخلّف أميرالمؤمنين عليه السّلام عن البيعة مدّة ستة أشهر ـ وهو ما أخرجه البخاري من طريق الزهري، وابن تيمية طالما يعتمد علىٰ كتاب البخاري، ويثني على الزهري ـ فينسبه إلىٰ «القيل»، وينقل إلىٰ جنب

هذا الخبر ما لا يوازيه، لكونه قولاً لا يعرف قائله وراويه، فيقول: «قيل: علي تأخّرت بيعته ستة أشهر، وقيل: بل بايعه ثاني يوم».(١)

وأمّا بالنسبة إلىٰ تخلّف غير أميرالمؤمنين عليه السّلام من بني هاشم، فلم ينكر تخلّفهم، غير أنّه قال: «لم يمت أحدٌ منهم إلاّ وهو مبايع له».(٢)

واضطرب كلامه، فتارةً: أنكر تخلّف غير سعدٍ وقال: «قد علم بالتواتر أنّه لم يتخلّف عن بيعته إلاّ سعد بن عبادة».(٣)

وأُخرىٰ: اعترف بتخلّف غير سعدٍ بصراحةٍ حيث قال: «لم يتخلّف عنها إلاّ نفر يسير كسعد بن عبادة».(٤)

وقال في الكلام عن من تخلّف عن بيعة علي:

«وأمّا من تخلّف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لمّا تخلّفوا عن بيعة أبيبكر، وإنْ كان لم يستقر تخلّف أحدٍ إلاّ سعد وحده، وأمّا علي وغيره، فبايعوا الصّديق بلا خلاف بين الناس، لكن قيل: إنهم تأخّروا عن مبايعته ستة أشهر ثم بايعوه».(٥)

ففي هذا الكلام يعترف بتخلّف غير سعدٍ، وهم أميرالمؤمنين وغيره،

---

(١) منهاج السنة ٨ / ٣٣٠.

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

(٤) نفس المصدر ٤ / ٣٢٥.

(٥) نفس المصدر ٤ / ٣٨٨.

فيصرّح بأنهم تأخّروا عن مبايعته ستة أشهر، مع نسبة هذا الخبر ـ وهو الذي أخرجه البخاري من طريق الزهري ـ إلىٰ «القيل»... وقد جاء في هذا الخبر أنّهم إنما بايعوه بعد أن توفّيت الزهراء الطّاهرة وأعرضت وجوه الناس عن علي عليه السّلام، فاضطرّوا إلىٰ البيعة...

لكنّ ابن تيميّة لا ينقل هذا الحديث الصّريح في كون بيعتهم ـ وذلك بعد ستة أشهر ـ عن اضطرارٍ وإكراه! بل يعبّر عن موقفهم هذا بـ«التأخّر» ويجعل «التخلّف» مختصّاً بسعد بن عبادة!!

لكنّ العجب أنّه في موضعٍ آخر يناقض نفسه، فيزعم أن سعداً أذعن لأبي بكر بالإمارة، وهذا عين كلامه:

«بل قد روىٰ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصدّيق، عن عفّان، عن أبي عوانة، عن داود بن عبدالله الأزدي، عن حميد بن عبد الرحمن ـ هو الحميري ـ فذكر حديث السقيفة وفيه: إن الصدّيق قال: ولقد علمت يا سعد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فبرّ الناس تبع لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم. قال فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأُمراء.

فهذا مرسل حسن، ولعلّ حميداً أخذه عن بعض الصّحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جدّاً، وهي أنّ سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأوّل في دعوىٰ الإمارة، وأذعن للصدّيق بالإمارة، فرضي الله عنهم أجمعين».[١]

---

(١) منهاج السنة ١ / ٥٣٦.

والواقع: إن المتخلّفين عن بيعة أبي‌بكر كثيرون. وكان علىٰ رأسهم أميرالمؤمنين وسعد بن عبادة، إلاّ أن عليّاً ومن تابعه اضطرّوا ـ كما في رواية البخاري ـ إلىٰ البيعة بعد ستّة أشهر، لفقدهم فاطمة، ولقد سبق من أبي‌بكر ـ حين أشار عليه أصحابه بإكراه علي علىٰ البيعة ـ أنْ قال: «أمّا ما دامت فاطمة إلىٰ جنبه فلا».(١)

وأمّا سعد، فقد استمرّ، لوقوف الأنصار دونه «لأنهم كانوا قد عيّنوه للإمارة، فبقي في نفسه ما يبقىٰ في نفوس البشر» كما نصَّ عليه ابن تيمية نفسه.(٢)

ومن العجب أيضاً، أنّه يناقض نفسه مرةً أُخرىٰ، إذ ينصّ هنا علىٰ أن الأنصار عيّنوه للإمارة، ويعترف بهذه الحقيقة في أوائل الكتاب، ثم يأتي بعد ذلك ويكذّبه قائلاً:

«فما ذكره الشهرستاني من أنّ الأنصار اتّفقوا علىٰ تقديمهم سعد بن عبادة، هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك».(٣)

وعلىٰ الجملة... فإن الرّجل يعلم بأنْ لا إجماع!! بل المتخلّفون من أهل الشوكة ومن السّابقين الأولين كثيرون، ولذا، فإنّه في حين يدّعي الإجماع علىٰ

---

(١) الإمامة والسياسة ١ / ٣١.

(٢) منهاج السنة ١ / ٣٢٥.

(٣) نفس المصدر ٦ / ٣٢٦.

أبي بكر[١] يلتجأ إلىٰ أن يقول في أواخر الكتاب: «لا نحتاج في إمامته إلىٰ الإجماع»!!.[٢]

فلماذا قدّموه؟

قدّموه لكونه أفضل!!

يقول: «قدّموا أبابكر لكونه أفضل».[٣]

وإذا وصل الأمر إلىٰ الأفضليّة... فالأمر هيّن!

إنّ أوّل من ينفي أفضليّته هو أبوبكر نفسه! وقد أعلن ذلك مراراً:

منها: قوله في السّقيفة: رضيت لكم أحد هذين الرجلين.

أخرجه البخاري عن عمر.

منها: إعلانه بعد البيعة أنّه ليس بخير الأمّة، وأنّ له شيطاناً يعتريه، وأن عليهم أن يستعملوا من هو أقوىٰ منه وأضبط...[٤]

ومنها: تمنّياته عند موته: ليتني... وليتني... و...[٥]

---

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٢٦.

(٢) نفس المصدر ٨ / ٣٤٤.

(٣) نفس المصدر ٤ / ٣٦٥.

(٤) رواه ابن سعد، وعنه السيوطي وابن حجر المكي، وابن راهويه وعنه المتقي الهندي، وحمزة بن الحارث وأبو السمان وعنهما محبّ الدين الطبري، وأبو جعفر الطبري في التاريخ وعنه ابن أبي الحديد.

(٥) تاريخ الطبري ٢ / ٦١٩.

أقول:

كم بين من شكّ في خلافته

وبين من قيل إنه الله؟[١]

ثم إن قولة عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة...، أخرجها البخاري عن عمر، دالّة علىٰ أن خلافة أبي بكر لم تكنْ مرضيّةً عند القوم، فلذا هدّد عمر بقتل من عاد إلىٰ مثلها!! ومن هنا، فقد اضطرب القوم في هذه الكلمة وحاولوا صرفها إلىٰ غير معناها...

وقبل ذلك كلّه: تأمير النبي صلّى الله عليه وآله أُسامة علىٰ أبي بكر، وأمره بخروجه معه، ثم لعنه من تخلّف، وقد كان أبوبكر من جملة المتخلّفين... وهذه القضيّة كافية لعدم صلاحيّة الرجل للإمامة والخلافة...

وابن تيميّة ملتفت إلىٰ ذلك، فلم يكن له مناص من تكذيبه مرّةً بعد أُخرىٰ، وتأكيده التكذيب بأنّ عدم كونه في جيش أُسامة مما اتّفق عليه أهل العلم، فيقول:

«إن هذا من الكذب المتّفق علىٰ أنه كذب عند كلّ من يعرف السّيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صلّى الله عليه وآله أرسل أبابكر أو عثمان في جيش أُسامة، وإنما روي ذلك في عمر، وكيف يرسل أبابكر في جيش أُسامة وقد استخلفه يصلّي بالمسلمين مدّة مرضه؟».[٢]

---

(١) للشيخ نجم الدين القرافي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦. الدرر الكامنة ٢ / ٣٩٦.

(٢) منهاج السنة ٥ / ٤٨٦.

وقال: «فأمّا تأمير اُسامة عليه، فمن الكذب المتفق علىٰ كذبه».[١]

وقال: «هذا إنما يكذبه ويفتريه من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصّحابة، وأعظم الناس تعمّداً للكذب، وإلّا، فالرسول صلّى الله عـليه وآله طول مرضه يأمر أبابكر أن يصلّي بالناس...».[٢]

وقال: «إن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة لا أبوبكر ولا عثمان، وإنما قد قيل إنه كان فيه عمر. وقد تواتر عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه استخلف أبابكر علىٰ الصّلاة حتىٰ مات... فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش اُسامة؟».[٣]

وقال: «وأمّا قوله: إنه أمّر اُسامة رضي الله عنه علىٰ الجيش الذي فـيهم أبوبكر وعمر. فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنىٰ مـعرفة بـالحديث، فـإن أبابكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبي يستخلفه في الصّلاة...».[٤]

إذن، إذا ثبت كونه في جيش اُسامة، ثبت كذب أن النبي استخلفه علىٰ الصّلاة... هذا معنىٰ هذه الكلمات، كما لا يخفىٰ...

فلننقل عبارة الحافظ ابن حجر العسقلاني، الصّريحة في قيام الإتـفاق علىٰ كون أبي‌بكر في هذا الجيش، فإنه قال في شرح البخاري ما نصّه:

---

(١) نفس المصدر ٥ / ٤٩١.

(٢) نفس المصدر ٦ / ٣١٩.

(٣) نفس المصدر ٨ / ٢٩٢.

(٤) نفس المصدر ٤ / ٢٧٦.

«كان تجهيز أُسامة يوم السّبت قبل موت النبي صلّى الله عليه وآله بيومين... فبدأ برسول الله وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأُسامة لواءً بيده، فأخذه أُسامة، فدفعه إلىٰ بريدة، وعسكر بالجرب، وكان ممن انتدب مع أُسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم: أبوبكر، وعمر، وأبو عبيدة، وسعد، وسعيد، وقتادة ابن النعمان، وسلمة بن أسلم. فتكلّم في ذلك قوم...

ثم اشتدّ برسول الله وجعه فقال: أنفذوا بعث أُسامة.

وقد روي ذلك عن: الواقدي، وابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزي، وابن عساكر».(١)

كما أنّ من تكذيب ابن تيمية كون أبي‌بكر في جيش أُسامة ـ مع رواية أئمة التاريخ والحديث والسّيرة ذلك ـ تظهر قيمة تكذيبه كما أشرنا... من كلمات أبي‌بكر عند موته... فلا نطيل.

ملحقٌ

هذا، ولا بأس بإيراد كلام ابن تيميّة حول خلافة عمر وعثمان، وإن كان في البحث عن النصّ، والإجماع، والأفضليّة، في حق أبي‌بكر، وظهور عدم ثبوت شيء منها، ما يكفينا عن استقصاء الكلام عمّا استدلّ به لخلافة عمر من بعده... فنقول:

لقد أكثر ابن تيمية من دعوىٰ أن عمر أفضل النّاس بعد أبي‌بكر، وذكر

---

(١) فتح الباري، شرح البخاري، باب بعث النبي اسامة بن زيد ٨ / ١٢٤.

لإثبات ذلك أحاديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولكنّ رواة هذه الأحاديث في الأغلب هم: عمر بن الخطاب نفسه، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وعائشة، وهذه هي المخرّجة في كتاب البخاري أو مسلم... وهناك أحاديث نقلها عن السنن أو خارج الكتب الستّة، ومنها ما أرسله إرسالاً كقوله: «وقال النبي صلّى الله عليه وآله: لو لم أُبعث فيكم لبعث عمر»،[١]

وأورده مرةً أُخرىٰ وعزاه إلىٰ سنن الترمذي، وليس فيه!!

لكنّ هذا الحديث أدرجه ابن الجوزي في (الموضوعات)، وهو الكتاب الذي طالما استند إليه ابن تيميّة في ردّ فضائل أميرالمؤمنين!!

وأورد عدّة مناقب لعمر، هي آثار عن الصّحابة وليست عن النبي صلّى الله عليه وآله، وفي أسانيد كثيرٍ منها كلام.

لكنّ العمدة هي تولية أبيبكر له...

إلاّ أنّ الكلام في أصل ولاية أبيبكر، وفي جواز أن يولّي أحداً من بعده، لاسيّما وأن عمر نفسه قد نصّ علىٰ أنّ الإمامة يجب أن تكون بمشورةٍ من المسلمين، وأن من بايع من غير مشورة يُقتل!

هذا، مضافاً إلىٰ أنّ غير واحدٍ من أهل الشوكة والسّابقين الأوّلين كره ذلك، واعترض علىٰ أبيبكر قائلاً: «ما تقول لربّك؟!»، وهذا ما اعترف به ابن تيمية أيضاً.[٢]

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٥٥.

(٢) منهاج السنة ٦ / ٣٢١.

واضطربت كلمات ابن تيميّة حول عثمان وقضاياه اضطراباً شديداً، إنه يتحفّظ بشدةٍ عن التصريح بأفضليّته علىٰ علي كتصريحه بأفضليّة أبي بكر عليهما، فحين يدخل في بحث المفاضلة بين علي وعثمان يقول: هما روايتان عن مالك وأحمد، ويذكر أقوالاً تتلخّص في: القول بتقديم علي، والقول بتقديم عثمان، والسكوت والتوقف[١]...

إلاّ أنّه عندما يريد تفضيل عثمان ينسب إلىٰ «العلماء» الإستدلال لأفضليّته بطريقين:

الأوّل: الطريق التوقيفي، فذكر النصّ والإجماع. أمّا النصّ، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: كنّا نقول ورسول الله حي: أفضل أمّة النبي صلّى الله عليه وآله بعده: أبوبكر ثم عمر ثمّ عثمان.

وأمّا الإجماع، فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورىٰ في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة: عثمان وعلي و عبدالرحمن، وأن الثلاثة اتّفقوا علىٰ أنّ عبدالرحمن يختار واحداً منهما، وبقي عبدالرحمن ثلاثة أيام ـ حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم ـ يشاور المسلمين. وقد اجتمع بالمدينة أهل الحلّ والعقد حتىٰ أُمراء الأمصار، وبعد ذلك اتّفقوا علىٰ مبايعة عثمان بغير رغبةٍ ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل...

---

(١) نفس المصدر ٢ / ٧٣.

وإنما قلنا: يلزم أن يكون هو الأحق، لأنه لو لم يكن ذلك للزم إمّا جهلهم وإمّا ظلمهم... وكلاهما منتف، لأنهم أعلم بعثمان وعلي منّا... وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم، فإن ذلك قدح في عدالتهم!

والثاني: الطريق النظريّة، فقد ذكر ذلك العلماء فقالوا:

عثمان كان أعلم بالقرآن، وعلي أعلم بالسنّة، وعثمان أعظم جهاداً بماله، وعلي أعظم جهاداً في نفسه، وعثمان أزهد في الرياسة، وعلي أزهد في المال. وعثمان أورع عن الدماء، وعلي أورع عن الأموال، وعثمان حصل له من جهاد نفسه حيث صبر عن القتال ولم يقاتل ما لم يحصل مثله لعلي... وسيرة عثمان في الولاية كانت أكمل من سيرة علي.

فقالوا: فثبت أن عثمان أفضل، لأن علم القرآن أعظم من علم السنّة... وعثمان جمع القرآن كلّه بلاريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلي قد اختلف فيه: هل حفظ القرآن كلّه أم لا؟ والجهاد بالمال مقدّم علىٰ الجهاد بالنفس... وأيضاً، فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير في الفتوح ما لم يحصل مثله لعلي... وأمّا الزهد والورع في الرياسة والمال، فلا ريب أن عثمان تولّىٰ ثنتي عشرة سنة، ثم قصد الخارجون عليه قتله وحصروه وهو خليفة الأرض والمسلمون كلّهم رعيّته، وهو مع هذا لم يقتل مسلماً ولا دفع عن نفسه بقتال، بل صبر حتىٰ قتل، لكنه في الأموال كان يعطي لأقاربه من العطاء ما لا يعطيه لغيرهم... وعلي رضي الله عنه لم يخص أحداً من أقاربه بعطاء، لكن ابتدأ بالقتال لمن لم يكن مبتدئاً بالقتال، حتىٰ قتل بينهم ألوف مؤلّفة من

المسلمين... والمقصود أن كليهما ـ رضي الله عنهما ـ وإنْ كان ما فعله فيه هو متأوّل مجتهد، يوافقه عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهما عمل يتهمون فيه، لكن اجتهاد عثمان كان أقرب إلىٰ المصلحة وأبعد عن المفسدة، فإن الدماء خطرها أعظم من الأموال. ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهديّة ساكنة...

قالوا: وإنْ كان علي تزوّج بفاطمة رضي الله عنهما، فعثمان قد زوّجه النبي صلّى الله عليه وآله اثنين من بناته، وقال: لو كان عندنا ثالثة لزوّجناها عثمان؛ وسمي ذو النورين بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره.

وقد صاهر النبيّ من بني أُميّة من هو دون عثمان: أبو العاص بن الربيع، فزوّجه زينب أكبر بناته، وشكر مصاهرته محتجّاً به علىٰ علي لمّا أراد أن يتزوّج بنت أبي جهل... وهكذا مصاهرة عثمان له، لم يزل فيها حميداً، لم يقع منه ما يعتب عليه فيها حتىٰ قال: لو كان عندنا ثالثة لزوّجناها عثمان، وهذا يدلّ علىٰ أنّ مصاهرته للنبيّ أكمل من مصاهرة علي له. وفاطمة كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأُصيب به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها. ومعلوم أن كبيرة البنات في العادة تزوّج قبل الصغيرة...

قالوا: وشيعة عثمان المختصّون به كانوا أفضل من شيعة علي المختصّين به وأكثر خيراً وأقلّ شرّاً...

فالشرّ والفساد الذي في شيعة علي أضعاف أضعاف الشرّ والفساد الذي

في شيعة عثمان، والخير والصّلاح الذي في شيعة عثمان أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة علي. وبنو اُميّة كانوا شيعة عثمان، فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم أظهر وأوسع ممّا كان بعدهم...».[١]

بل يحاول ابن تيميّة أن ينسب القول بأفضليّة عثمان علىٰ علي عليه السّلام إلىٰ شيعة علي القدماء، لكن لا يجرأ علىٰ التصريح بذلك، وهذه عبارته:

«واتّهم طائفة من الشيعة الأولى بتفضيل علي علىٰ أبي‌بكر وعمر، بل كانت عامّة الشيعة الأُولىٰ الذين يحبّون عليّاً يفضّلون عليه أبابكر وعمر! ولكنْ كان فيهم طائفة ترجّحه علىٰ عثمان، وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين، شيعة عثمانيّة وشيعة علويّة، وليس كلّ من قاتل مع علي كان يفضّله علىٰ عثمان، بل كان كثير منهم يفضّل عثمان عليه».[٢]

ملاحظات حول النص على عثمان

أقول:

أمّا النصّ الذي ذكره، فهو ليس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وإنما قاله ابن عمر عن نفسه وعمّن هو علىٰ شاكلته، هذا علىٰ تقدير صحة الخبر.

علىٰ أنّ ابن تيمية قد حرّف متن هذا الخبر الذي أخرجه البخاري بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: «كنّا في زمن النبي صلّى الله عليه وآله لا

---

(١) منهاج السنة ٨ / ٢٢٥ ـ ٢٣٨.

(٢) نفس المصدر ٤ / ١٣٢.

نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبيّ لا نفاضل بينهم».[(١)]

وقد تكلّم الأعلام حول هذا الأثر، وهذه عبارة الحافظ ابن عبدالبر:

«أخبرنا محمد بن زكريا ويحيىٰ بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن يحيىٰ، قالوا: حدّثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا مروان بن عبدالملك قال: سمعت هارون بن إسحاق يقول: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: من قال: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله، فهو صاحب سنّة. ومن قال: أبوبكر وعمر وعلي وعثمان، وعرف لعثمان سابقته فهو صاحب سنّة.

فذكرت له هؤلاء الذين يقولون: أبوبكر وعمر وعثمان، ويسكتون، فتكلّم فيهم بكلامٍ غليظ.

وكان يحيىٰ بن معين يقول: أبوبكر وعمر وعلي وعثمان.

واختلف السّلف أيضاً في تفضيل علي وأبي‌بكر.

وفي إجماع الجميع ـ الذي وصفنا ـ دليل علىٰ أنْ حديث ابن عمر وهم وغلط، وأنه لا يصح معناه وإنْ كان إسناده صحيحاً...».[(٢)]

فظهر من هنا أُمور:

الأول: إن ابن تيميّة قد حرّف لفظ الأثر عن ابن عمر.

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ١٨.

(٢) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١١١٥ ـ ١١١٧.

والثاني: إن ما قاله وهم وغلط.

والثالث: إن السّلف والخلف اختلفوا في تفضيل علي وعثمان، وقد كان يحيىٰ بن معين ـ وهو من أقران البخاري ـ يقول بتقديم علي.

والرابع: إن السلف والخلف اختلفوا في تفضيل علي وأبي‌بكر.

فظهر سقوط استدلال ابن تيمية بهذا الكلام، وكذبه في نسبة هذا الإستدلال إلىٰ «العلماء»!

وبعد، فالحديث عن ابن عمر، الصّحيح المقبول، هو ما يلي:

«كنّا نقول في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله: رسول الله خير الناس، ثم أبوبكر، ثم عمر. ولقد أُوتي ابن أبي‌طالب ثلاث خصال لأنْ يكون لي واحدة منهنّ أحبُّ إليَّ من حمر النعم: زوّجه رسول الله صلّى الله عليه وآله ابنته وولدت له، وسدّ الأبواب إلاّ بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر.

رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».[1]

أقول:

وهذا الحديث يفسّر الحديث الذي استدل به ابن تيميّة ـ إنْ صحّ ـ والذي تكلّم عليه يحيى بن معين وغيره، فإنّ عبدالله بن عمر كان بصدد التفاضل بين الصحابة عدا علي عليه السّلام، وأمّا علي، فقد كانت له خصائص يفضّل بها علىٰ من سوىٰ النبي صلّى الله عليه وآله.

---

(١) مجمع الزوائد ٩ / ١٢٠.

ملاحظات حول الإجماع علىٰ عثمان

وأمّا الإستدلال بالإجماع علىٰ إمامة عثمان وأفضليّته ـ فيما نسبه ابن تيمية إلىٰ «العلماء» ـ فالعمدة فيه هو البيعة في الشّورىٰ، حيث ادّعىٰ أن أهل الشورىٰ اتّفقوا علىٰ تقديم عثمان علىٰ علي، ثم تبعهم أهل الشوكة والأُمراء وعموم الناس!

لكن الحقيقة التي أغفلها ابن تيميّة قضيّة اشتراط عبد الرحمن بن عوف علىٰ علي وعثمان العمل علىٰ سيرة الشيخين، فأبىٰ علي ووافق عثمان، فكان الخليفة!

لقد أصبح هذا الشّرط هو المعيار لتعيين الخليفة، لا النصّ ولا الإجماع ولا الشورىٰ، وأميرالمؤمنين عليه السّلام رفض الإلتزام به... وقد روىٰ هذا الإشتراط ـ وعدم قبول علي عليه السّلام وقبول عثمان له ـ غير واحدٍ من المؤرّخين، ولذا قال علي لعبد الرحمن بن عوف:

«حبوته حبوة دهر، ليس هذا أول يومٍ تظاهرتم فيه علينا، فصبر جميل والله المستعان علىٰ ما تصفون، والله ما ولّيت عثمان إلاّ ليردّ الأمر إليك، والله كلّ يومٍ في شأن».[1]

أقول:

وكأنّ ابن تيميّة يعلم بهذا كلّه، فينسب هذه الإستدلالات إلىٰ

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٢٩٧؛ والكامل ٣ / ٧١، في حوادث سنة: ٢٣.

«العلماء» محاولةً للخروج عن عهدتها، ولكنْ كان عليه أن يصرّح بأسماء المستدلّين لنعرفهم ولنرجع إلىٰ كتبهم!! لأنّا لانثق بابن تيميّة لكثرة الكذب في كلامه.

ثمّ إنّ الإضطراب علىٰ كلمات ابن تيمية في هذا الموضع أيضاً لائح جدّاً... وهكذا في كلماته الآتية.

إنّه يصف الذين خرجوا علىٰ عثمان بأنّهم طائفة من أوباش الناس![1] وهو يصرّح بأنّ الصّحابة لم ينصروا عثمان![2]

ويقول في موضع آخر: «والمباشر منهم للقتل ـ وإنْ كان قليلاً ـ فكان ردؤهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكّنوا».[3]

ومن مشاهد اضطرابه هنا: إنه يقول بأن الخارجين كانوا «أوباش الناس» و «المباشر كان قليلاً» فيوجّه علىٰ نفسه الإشكال بأن «معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت علي، وصار أميراً علىٰ جميع المسلمين، ومع هذا فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بقوا!!

بل روي عنه أنه لمّا قدم المدينة حاجّاً فسمع الصوت في دار عثمان:

يا أمير المؤمنيناه، يا أميرالمؤمنيناه،

---

(١) منهاج السنة ٨ / ٢٣٤.

(٢) نفس المصدر ٤ / ٣٢٣.

(٣) نفس المصدر ٤ / ٤٠٧.

قال: ما هذا؟

قالوا: بنت عثمان تندب عثمان.

فصرف الناس، ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عم، إنّ الناس قد بذلوا لنا الطّاعة علىٰ كره، وبذلنا لهم حلماً علىٰ غيظ، فإن رددنا حلمنا ردّوا طاعتهم، ولأنْ تكوني بنت أميرالمؤمنين خير من أنْ تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنّك بعد اليوم ذكرت عثمان».[1]

فحتّىٰ لابنة عثمان يقول: «فلا أسمعنّك بعد اليوم ذكرت عثمان»!!

فلا يجوز ذكر عثمان بعد الوصول إلىٰ الحكم!!

ولا يجب إجراء حكم الله في حقّ من «بقوا» من قتلته «الأوباش» «القليلين»!!

وعندما تصل النّوبة إلىٰ «عائشة» التي كانت من أشدّ المحرّضين على قتله، تراه يضطرب أشدّ الاضطراب!.

إنه يقول: «أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟».

لكنّه يعلم بوجود النقل الثابت، فيتنازل قائلاً:

«هب أنّ واحداً من الصّحابة، عائشة أو غيرها، قال في ذلك علىٰ وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجّة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما وليّاً لله تعالىٰ، من أهل

---

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

الجنة، ويظنّ أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطىء في هذا الظن»![١]

والتجأ - بالتّالي - إلىٰ الإعتراف بما كان من عثمان، غير أنّه ادّعىٰ توبته:

«وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - تاب توبةً ظاهرةً من الأُمور التي صاروا ينكرونها ويظهر له أنها منكر، وهذا مأثور مشهور عنه».[٢]

لكن ما الذي تاب منه؟!

وابن تيميّة يقول في قضيّة عبدالله بن أبي سرح: «إن هذا كذب علىٰ عثمان».

وفي أمره بقتل محمد بن أبي‌بكر: «فهذا من الكذب المعلوم علىٰ عثمان»!

وبالنسبة إلىٰ ما كان بينه وبين ابن مسعود وعمّار: «إن هذا من الكذب البيّن»!

وفي أنه كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال: «أين النقل الثابت بهذا»؟

وفي قصّة طرد الحكم: «ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها».

---

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٣٠.

(٢) نفس المصدر ٦ / ٢٠٨.

وفي نفي أبي ذر إلى الربذة: «إنّ أباذر سكن الربذة ومات بها، لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس»!

وفي تضييعه حدود الله: «هذا كذب»؟[1]

فما هي الذنوب التي تاب منها، فلم يجز قتله بعد التوبة؟

(١) منهاج السنة ٦ / ٢٣٩ ـ ٢٩٦.

تكميلٌ

في الإمامة بالقهر والغَلَبة

إنّه يمكن للباحث الحرّ المنصف بعد النظر في هـذا الكـتاب بـجميع أبوابه وفصوله أن يخرج بالأمرين التاليين:

الأوّل: إنه لا يكون الإمام إماماً شرعيّاً إلّا عن طريق النصّ عليه من الله ورسوله صلّى الله عليه وآله. فمن قام عليه النصُّ الصحيح الصّريح فهو الإمام الواجب على الأُمة الإطاعة له إطاعةً مطلقةً، وأمّا الطرق الاخرى المطروحة في الكتب الكلاميّة فلا تفيد تلك النتيجة الجليلة.

والثاني: إنه على فرض صحّة شيءٍ من الطرق الاخرى غير النصّ، فإنّه لم يتم شيءٌ منها دليلاً على شرعيّة إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتكون النتيجة أنّ حكومته غيرشرعيّة...

إلّا أنّ هناك نظريّةً اخرى عند أهل السنّة تتلّخص في وجوب الطّاعة لمن تغلّب على امور المسلمين بالقهر، فرأينا تكميل الكتاب بالتعرّض لتلك النظريّة وما يمكن أنْ يقال في توجيها ثم نقدها... فنقول:

أمّا الشيعة الإماميّة، فإن مذهبهم في هذه المسألة واضح، فقد تبيّن من خلال البحوث السّابقة أنّهم لا يقولون إلّا بالنصّ، وأن مذهبهم قيام النصّ على

الإمام علي عليه السّلام... فالقول بثبوت الإمامة بالقهر والغلبة وعدم ثبوتها يختصّ بأهل السنّة القائلين بأنّ الإمامة باختيار الناس، فإنه يتفرّع على هذا المذهب حكم ما لو تغلّب من كان فاقداً لشروط الإمامة:

القول بالإمامة بالقهر والغلبة

فقال جماعة بأنّها تثبت للمتغلّب وعلى الأُمّة الاطاعة له، إلّا أنّ كلماتهم لاتخلو عن التشويش والإضطراب.

والأصل في هذا المذهب هو «عبدالله بن عمر»، فإنه قد صلّى بالناس زمن الحرّة وقال:

«نحن مع من غلب».

وروى القاضي أبويعلى عن أحمد روايتين في المسألة:

الاولى: رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها أنه قال: الإمام الذي يجتمع قول أهل الحلّ والعقد عليه كلّهم يقول هذا إمام.

والثانية: رواية عبدوس بن مالك العطّار، وفيها أنه قال: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسميّ أميرالمؤمنين، فلا يحلّ لأحدٍ يومن بالله واليوم الآخر أنْ يبيت ولا يراه إماماً برّاً كان أو فاجراً.

قال أبويعلى: ووجه الرّواية الثانية ما ذكره أحمد عن ابن عمر.[1]

وكذلك تجد الاختلاف والإضطراب في الكلمات، لأنْ «الغلبة» لا تكون

---

(١) الأحكام السلطانية: ٢٢ ـ ٢٤.

دليلاً على الشّرعيّة، فتراهم يؤلّون «الغلبة» أو يشترطون الشرائط معها، أو يقيّدونها بحال الاضطرار أو بما إذا تحقّقت البيعة بعدها...

وهؤلاء جمع من العلماء القائلين، بأنّ الإمامة تثبت بالقهر والغلبة، نذكر أقوالهم بلا تعليقٍ اكتفاءً بما أشرنا إليه، فمنهم:

التفتازاني، فإنه قال في مبحث شرائط الإمام:

... وأما إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلالة، فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وجميع ما يتعلق بالإمام من كلّ ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القريشي فاسقاً أو جائراً، أو جاهلاً، فضلاً أن يكون مجتهداً.

وبالجملة، مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الإختيار والإقتدار، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات. وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمّات.[١]

والغزالي، وقد ذكر الاضطرار كذلك قال:

وليست هذه مسامحةً عن الاختيار، ولكنّ الضرورات قبيح

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٤٥.

المـحظورات، فـنحن نـعلم أن تـناول المـيتة مـحظور لكـنّ المـوت أشدّ منه.[١]

وعن بعض الشافعية اعتبار الشروط قال: لأنه لاتنعقد له الإمامة بالبيعة إلّا باستكمال الشروط، فكذا القهر.[٢]

والنووي، ذهب إلى أنّ الإمـامة تـنعقد له ولو كـان فـاسقاً وجـاهلاً[٣] والقلقشندي وابن حجر المكيّ تبعا النووي[٤]

والرملي أضاف إلى عـبارة النـووي: وغـيرهما، وإنْ اخـتلّت الشـروط كلّها[٥] وعزالدين بن عـبدالسّـلام ذهب إلى إسـقاط جـميع الشـروط حـتى الإسلام، كما ذكر الشبراملسي في حاشيته على شرح منهاج الطالبين.

وابن قدامة الحنبلي، قال: ولو خرج رجل على الإمـام فـقهره وغـلب النـاس بسـيفه حـتى أقـرّوا له وأذعـنوا بـطاعته وتـابعوه، صـار إمـاماً يـحرم قتله والخروج عليه، فإن عبدالملك بن مروان خرج عـلى ابـن الزبـير فـقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طـوعاً أو كـرهاً فـصار إمـاماً يـحرم الخروج عليه[٦]

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ / ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) منهاج الطالبين: ١٢٥.

(٤) مآثر الإنافة ١ / ٥٨، تحفة المحتاج ٩ / ٧٨.

(٥) نهاية المحتاج ٧ / ١٢١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٣.

وابن جماعة، قال: فإنْ خلا الوقت عن إمام فتصدّى لها من هو أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة واستخلافٍ، انعقدت بيعته ولزمت طاعته، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح.(١)

والدسوقي، قال: وإمّا بالتغلّب لأنّ من اشتدّت وطأته بالتغلّب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين.(٢)

ملاحظات:

إنّ الأصل في هذا المذهب ـ كما تقدّم ـ هو عبدالله بن عمر بن الخطّاب، فإنّه في واقعة الحرّة حيث ثار أهل المدينة على يزيد بن معاوية وخرجوا عن طاعته قال: «نحن مع من غلب» ومن المتفّق عليه عند جميع المسلمين أنّ يزيد بن معاوية لم يكن إماماً للمسلمين وولايته لم تكن شرعيّة، فمقصوده من الكون مع من غلب هو الرئاسة الدنيويّة كما عبّر التفتازاني، وقد ورد عن أميرالمؤمنين علي عليه السّلام أنه قال: «لابدّ للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجر» وهذا أمر آخر وليس بحثنا فيه.

هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ صريح كلمات غيرواحدٍ من العلماء هو القبول لحكومة المتغلّب من باب الإضطرار، ففي كلام أبي حامد الغزالي: «لكنّ الضرورات

---

(١) تحرير الأحكام بتدبير أهل الإسلام: ٩.

(٢) الحاشية على الشرح الكبير ٤ / ٢٩٨.

تبيح المحظورات، فنحن نعلم أنّ تناول الميتة لكنّ الموت أشدّ منه» ومثله في كلام غيره، وهذا غير الإمامة الإلَهيّة الواجب على كلّ مسلمٍ الإنقياد لها طوعاً ورغبةً وعملاً بالوظيفة الشرعيّة.

وثالثاً: تفيد كلمات العلماء المذكورة وغيرها وجوب العمل بالتقيّة إذا ما تغلّب على الامور من لم يكن أهلاً لها، وعلى ذلك يحمل ما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله من الأمر بالسمّع والطّاعة والصبر مع الحكّام الظّالمين الجائرين الفاسقين، فلا تفيد تلك الأحاديث الشرعية لتلك الحكومات، إنّ صحّت عنه صلّى الله عليه وآله.

ورابعاً: إنّه لو تغلّب من ليس أهلاً للإمامة، ثم حصلت البيعة له، فهل القول بعدم ثبوت الإمامة بالقهر والغلبة.

ولهذه الامور وغيرها، ذهب جمعٌ آخر من العلماء إلى عدم ثبوت الإماة بالقهر والغلبة لأحدٍ، وهذا ما نصَّ عليه الباحثون المعاصرون كما حكي عنهم.

وممن قال بهذا القول من الباحثين المعاصرين عبد الوهاب خلاف حيث قرر أن رفض انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة هو ما يتميز به الوجوب الشرعي عن الوجوب العقلي في حكم توليه الإمام، فالعقل أوجب وجود حاكم كيفما كان، في حين أن الشرع يقرر وجوب وجود إمام بالبيعة والرضا، لا بالقهر والغلبة.[1]

---

(١) انظر: «السياسة الشرعية»: ٥٤.

ويقول يوسف القرضاوي: إنه لا يمكن أن يأتي الخير من أي جهة تعتمد على القوة بدلاً من الإقناع.(١)

ويقول عبد العزيز البدري: وأما استعمال القوة المادية في تولي الحكم وفرض شخص معين نفسه على الأُمة، وهي لا تريده ولا ترضاه حاكمًا عليها فهذا لا يجوز شرعًا ولا يقره الإسلام.(٢)

ويقول محمد سليم العوا: ولا يجوز أن تسلب الأُمة حقها في اختيار حاكمها بدعوى الحفاظ على وحدتها أو رعاية مصلحتها أو بعث أمجادها أو غير ذلك من الدعاوى.(٣)

ويقول أبو الأعلى المودودي: الهيئة التنفيذية لا بد وأن تأسس إلا عن طريق الشورى، والشورى فحسب، كما لا بد وأن تؤدي عملها بالشورى.(٤)

بل نقل هذا عن أبي حنيفة حيث قال:

يرى الإمام أبو حنيفة في مسألة الخلافة أن الاستيلاء على السلطة بالقوة، ثم أخذ البيعة بعد ذلك غصباً ليس هو الصورة الشرعية الصحيحة لانعقاد الخلافة، والخلافة هي ما تقوم باجتماع وشورى أهل الرأي.(٥)

---

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة: ١٥٤، وما بعدها، و ٢٠٩، ١٢٣.

(٢) الإسلام بين العلماء والحكام: ٢١.

(٣) النظام السياسي للدولة الإسلامية: ٨١

(٤) الخلافة والملك: ٢٥، ٣٣، والحكومة الإسلامية: ١٨٤.

(٥) الخلافة والملك: ١٦٦.

فهرس المحتويات

٢

وجوب نصب الإمام

٣

الإمامةُ

٤

شرائط الإمام

٥

طرق تعيين الإمام